

الحقيبة التعليمية

لمتن

جمع الجوامع

(تشجيرات وتدريبات)

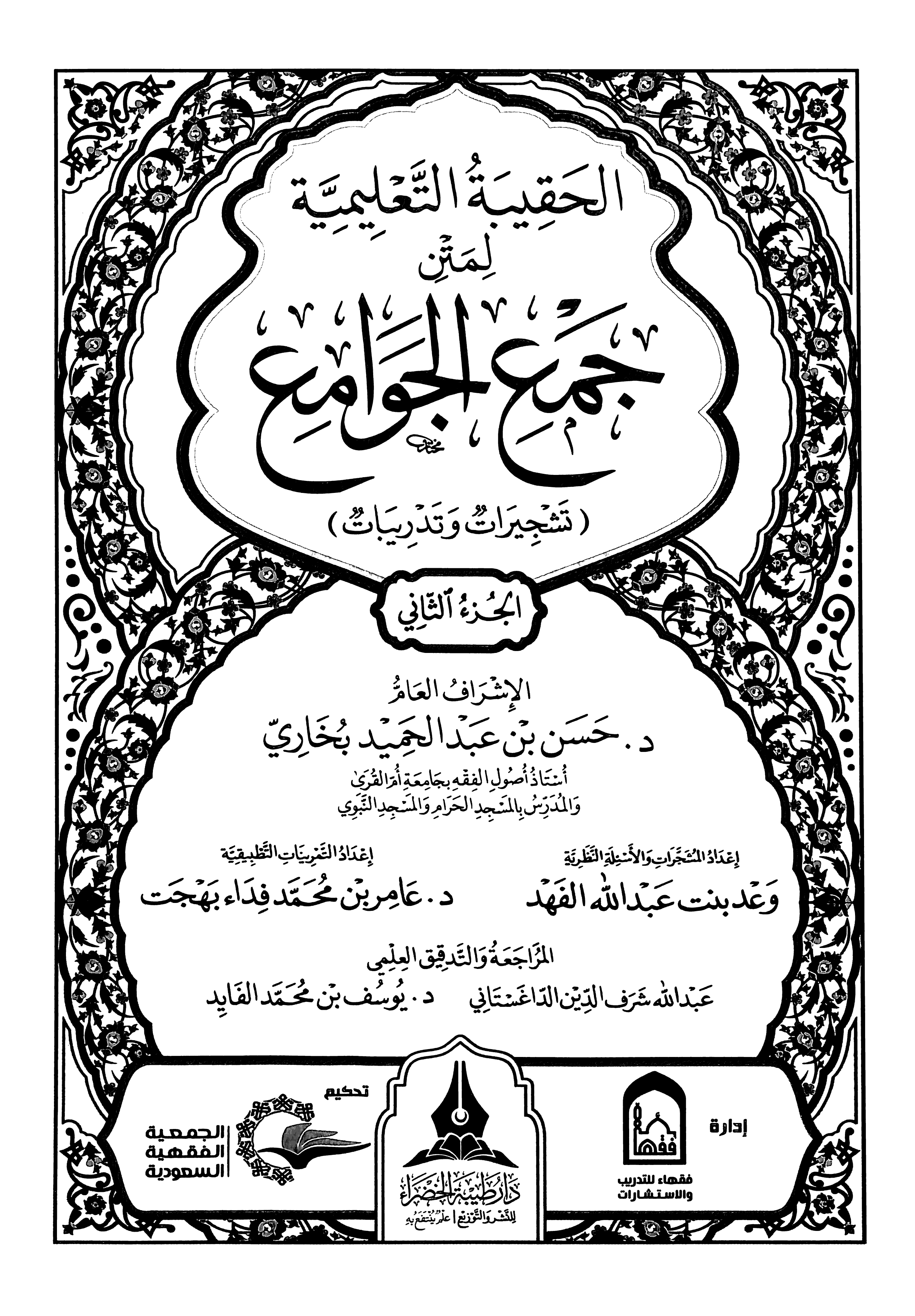


فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بهجت ، عامر محمد فداء
الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع
عامر محمد فداء بهجت- الرياض، 1443 هـ
4 مج 543 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 5-164-03-603-978 (مجموعة)
ردمك: 69-016-03-603-978 (ج2)
1- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي 251 1440/6479

رقم الإيداع: 1440/6479
ردمك: 5-164-03-603-978 (مجموعة)
ردمك: 69-016-03-603-978 (ج2)

الطبعة الثالثة (1443هـ - 2022م)

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



الحقيبة التعليمية
لمتن
جمع الجوامع
(تشجيرات وتدريبات)

الجزء الثاني

الإشراف العام

د. حسن بن عبد الحميد بخاري

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى
والمدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

إعداد المشجرات والأسئلة النظرية
وعد بنت عبد الله الفهد

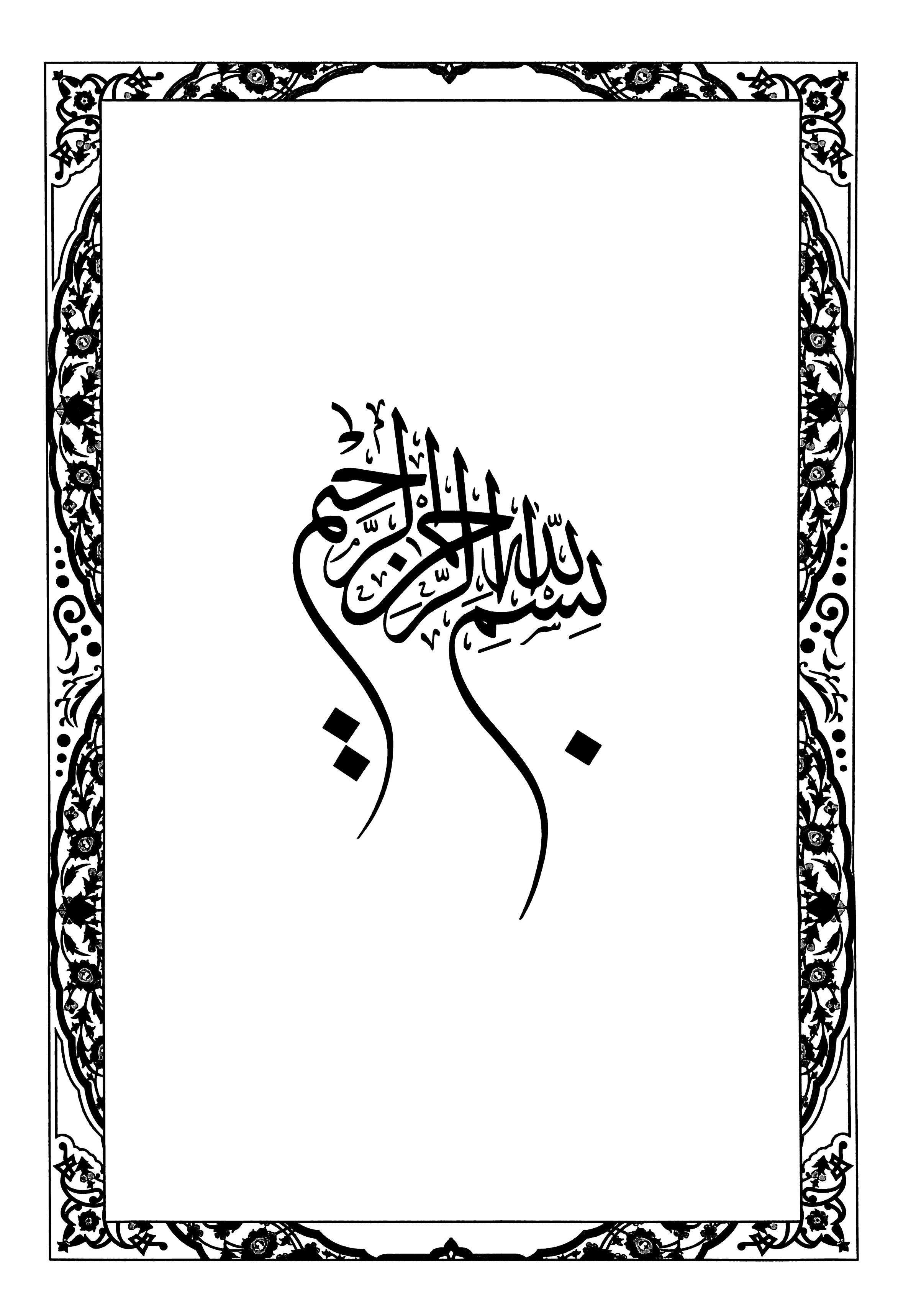
إعداد التمرينات التطبيقية
د. عامر بن محمد فداء بهجت

المراجعة والتدقيق العلمي
عبد الله شرف الدين الداغستاني
د. يوسف بن محمد الفايد

إدارة
فقهاء للتدريب والاستشارات

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

تحكيم
الجمعية الفقهية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم



المسألـة ٩٢

(حــروفُ المعــاني)

إذَنْ

نص جمع الجوامع

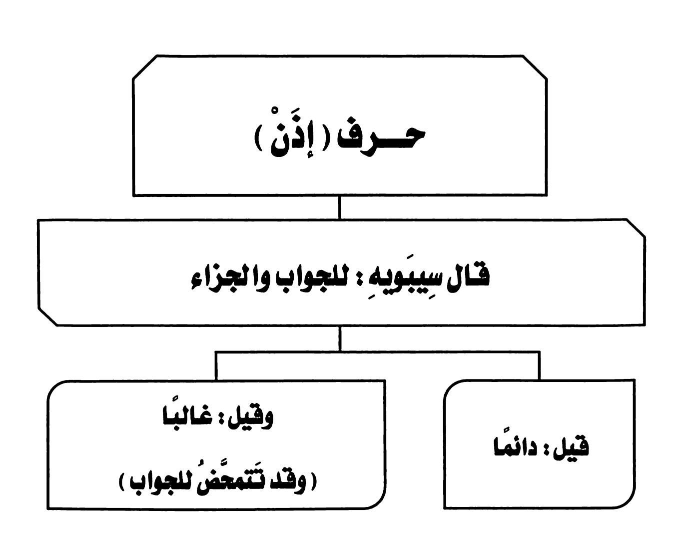
الحُـرُوفُ

أَحَـدُهَا: «إِذَنْ»، قَـالَ سِيبَوَيْهِ: لِلْجَـوَابِ وَالجَـزَاءِ، قَـالَ الشَّـلَوْبِينُ: دَائِمًـا، وَقَـالَ الفَارِسِيُّ: غَالِبًا.

نص الكوكب الساطع

«إِذَنْ» جَوَابًـا وَجَـزَاءً صَـاحَبَا؛ فَقِيـلَ: دَائِمًـا، وَقِيـلَ: غَالِبَـا.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٢٢٤. ما معاني "إذَنْ"؟ مع التمثيل لكلٍّ معنًى.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٤٨] ما معنىٰ "إِذَنْ" في الأمثلة الآتية:

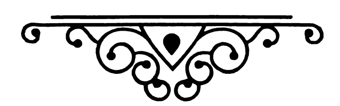
١. قوله ﷺ: «إِنِّي -إِذَنْ- صائِمٌ».

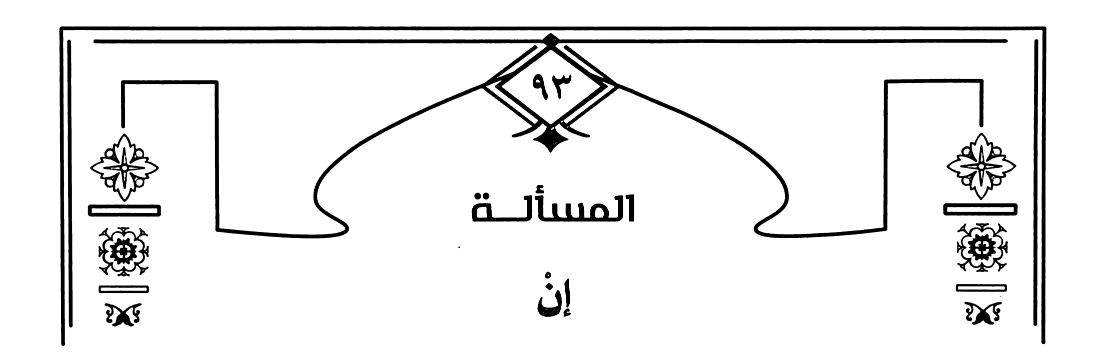
٢. قُرِئ في الشواذِّ بنَصْبِ المضارع في آيتَيْنِ من الثلاثِ: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾، قُرِئَ: ﴿فَإِذًا لَا يُؤْتُوا﴾، ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ﴾، قُرِئَ: ﴿وَإِذًا لَا يَلْبَثُوا﴾.

٣. إِذَنْ واللهِ نَرْمِيهمْ بحَـرْبٍ   تُشِيبُ الطِّفْلَ مِن قَبْلِ المَشِيبِ.

٤. أن يقولَ لك: أنا صديقُك، فتقولَ: إِذَنْ أُكرِمَك.

٥. لنا صديقٌ مريضٌ، إِذَنْ نعُودَهُ.





المسألة ٩٣

إنْ

نص جمع الجوامع

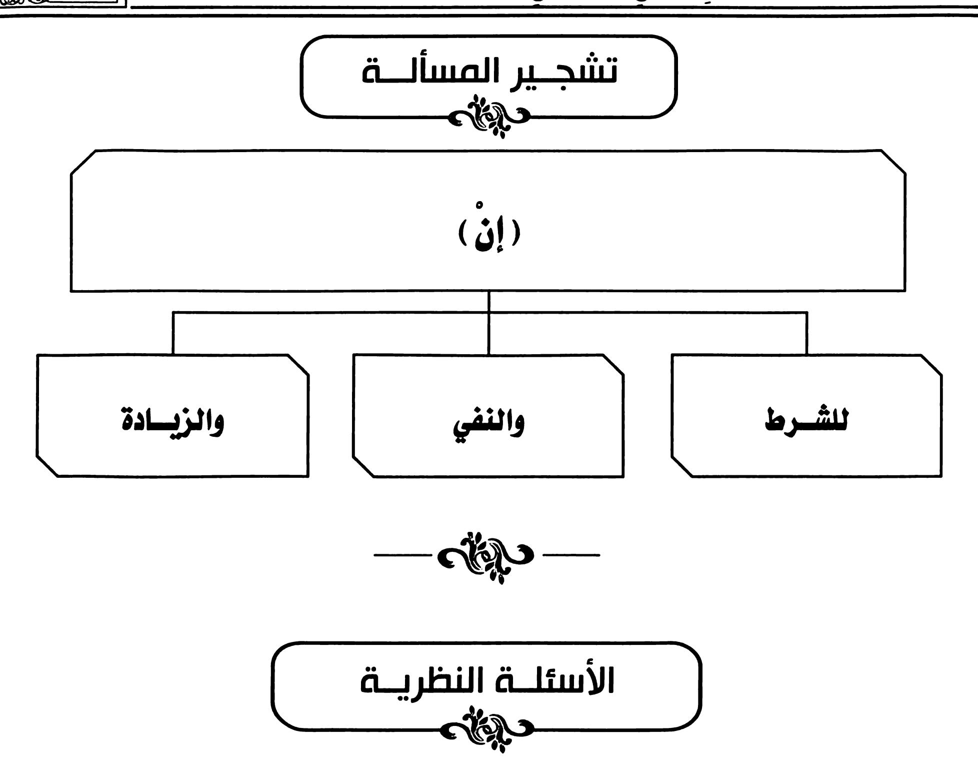
الثَّانِي: «إِنْ» لِلشَّرْطِ، وَالنَّفْيِ، وَالزِّيَادَةِ.



نص الكوكب الساطع

لِلشَّــرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْــيِ، وَالزِّيَــادَةِ. وَالشَّــكَّ، وَالإِبْهَــامَ «أَوْ» أَفَــادَتِ

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٢٢٥. ما معاني "إنْ"؟ مع التمثيل لكلٍّ معنًى.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٤٩] ما معنى "إنْ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.

٢. ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾.

٣. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

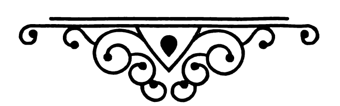
٤. كقراءة سعيدِ بن جُبَيرٍ: ﴿إِنِ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادًا أَمْثَالَكُمْ﴾.

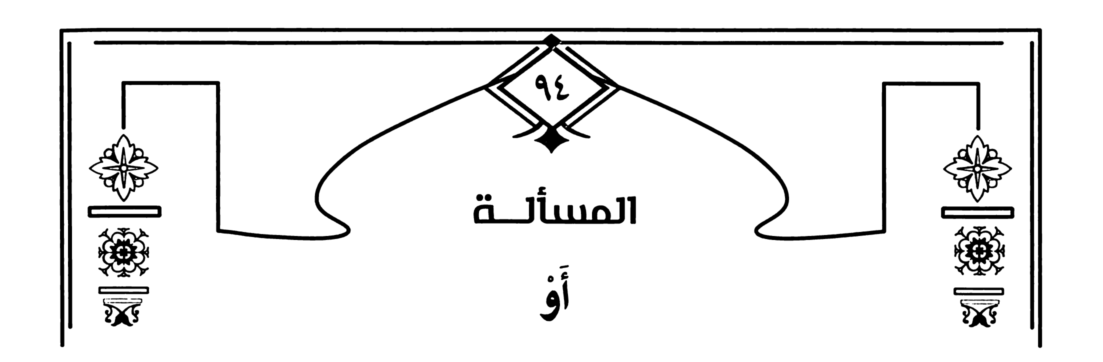
٥. ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾.

٦. ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾.

٧. بَنِي غُدَانَةَ ما إِنْ أَنتُمُ ذَهَبٌ.

٨. لَعَمْـرُكَ مـا إِنْ أبـو مالِـكٍ	بِـوَاهٍ، ولا بضـعيفٍ قُـوَاهُ.
٩. مـا إِنْ رأيـتُ ولا سَـمِعتُ بمثلِـهِ	دُرًّا يعُـودُ مِـن الحيـاءِ عَقِيقَـا.
١٠. ورَجِّ الفتـىٰ للخيـرِ مـا إِنْ رأَيْتَـهُ	علـىٰ السِّـنِّ خيـرًا لا يَـزالُ يَزِيـدُ.
١١. يرجِّـي المـرءُ مـا إِنْ لا يـرادُ	وتَعـرِضُ دُونَ أدنـاه الخُطُـوبُ.
١٢. ألا إِنْ سـرَىٰ ليلـي فبِـتُّ كئيبًـا	أحـاذِرُ أن تَنْـأَىٰ النَّـوَىٰ بِغَضُـوبَا.





نص جمع الجوامع

الثَّالِثُ: «أَوْ» لِلشَّكِّ، وَالإِبْهَامِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَالتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَى «إِلَىٰ»، وَالإِضْرَابِ كَـ «بَلْ»، قَالَ الحَرِيرِيُّ: وَالتَّقْرِيبِ؛ نَحْوُ: «مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ».

نص الكوكب الساطع

لِلشَّـرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْـيِ، وَالزِّيَـادَةِ. وَالشَّـكَّ، وَالإِبْهَـامَ «أَوْ» أَفَـادَتِ،

وَمُطْلَـقَ الجَمْـعِ، وَلِلتَّفْصِـيلِ؛ وَأَنْكَـرَ التَّقْسِـيمَ فِـي «التَّسْـهِيلِ»،

وَكَـ «إِلَـىٰ»، وَ«بَلْ»، وَلِلتَّخْيِيـرِ، كَـذَا لِتَقْرِيـبٍ لَـدَىٰ الحَرِيـرِيْ.

تشجـير المسألـــة

(أَوْ)

- للشـكِّ
- والإبهـــام
- والتخيــير
- ومُطلَق الجمع
- والتقسيم
- بمعنى (إلى)
- والإضـراب كـ (بل)
- قيـل: والتقريب
  - نحـو: ما أدري أسلَّـم أو ودَّع



الأسئلـة النظريـة

٢٢٦. ما معاني "أو"؟ مع التمثيل لكلِّ معنًى.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٥٠] ما معنى "أو" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

٢. «يُغسَلُ الإناءُ إذا ولَغَ فيه الكلبُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهنَّ أو آخِرُهنَّ بالتراب».

٣. قال ﷺ: «لا تَزالُ طائفةٌ مِن أمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ حتى يأتيَ أمرُ الله»، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «أو حتى يَظهَرَ الدَّجَّالُ».

٤. جاءني رجُلٌ أو امرأة.

٥. ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

٦. ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾.

٧. ﴿سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾.

٨. ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

٩. حديثُ الجُبْرانِ في الماشيةِ: «شاتانِ، أو عشرون درهمًا».

١٠. ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

١١. ﴿أَوْ كَظُلُمَـٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ على تقديرِ: شبِّهْ أعمالَ الكفَّار بأيِّهما شِئتَ.

١٢. ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾.

١٣. ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾.

١٤. ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾.

١٥. ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾.

١٦. ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾.

١٧. ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ باعتبارِ وقتَيْنِ فإنها كالظُّلماتِ في الدنيا، كالسَّراب في الآخرة.

١٨. ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾.

١٩. ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾.

٢٠. الكلمةُ: اسمٌ، أو فِعْلٌ، أو حَرْفٌ.

٢١. ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

٢٢. ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ﴾.

٢٣. ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾.

٢٤. لألزَمَنَّكَ أَوْ تَقضِيَ حقِّي.

٢٥. لأضرِبَنَّهُ أَوْ يتُوبَ.

٢٦. قوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾، على قولِ الفَرَّاءِ وغيرِه ممَّن لا يَجعَلُها لمُطلَقِ الجمعِ في الآية، ثم قيل: إنها تأتي للإضراب.

٢٧. ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾.

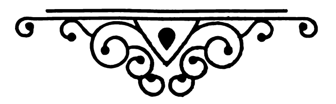
٢٨. ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾.

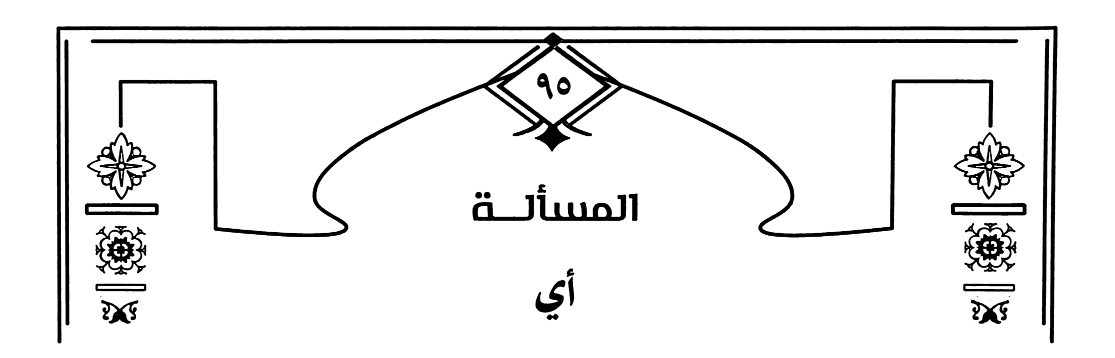
٢٩. بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشمسِ في رَوْنَقِ الضُّحى وصورتِها، أو أنتِ في العَيْنِ أملَحُ.

٣٠. نحو: أنا أخرُجُ، ثم تقول: أو أُقِيمُ.

٣١. ما أدري أسلَّمَ أَوْ ودَّعَ.

٣٢. ما أدري أأذَّنَ أَوْ أقام.





نص جمع الجوامع

الرَّابِعُ: «أَيْ» بِالفَتْحِ وَالسُّكُونِ: لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ القَرِيبِ، أَوِ البَعِيدِ، أَوِ المُتَوَسِّطِ؛ أَقْوَالٌ، وَبِالتَّشْدِيدِ: لِلشَّرْطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَمَوْصُولَةٌ، وَدَالَّةٌ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الكَمَالِ، وَوُصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ».

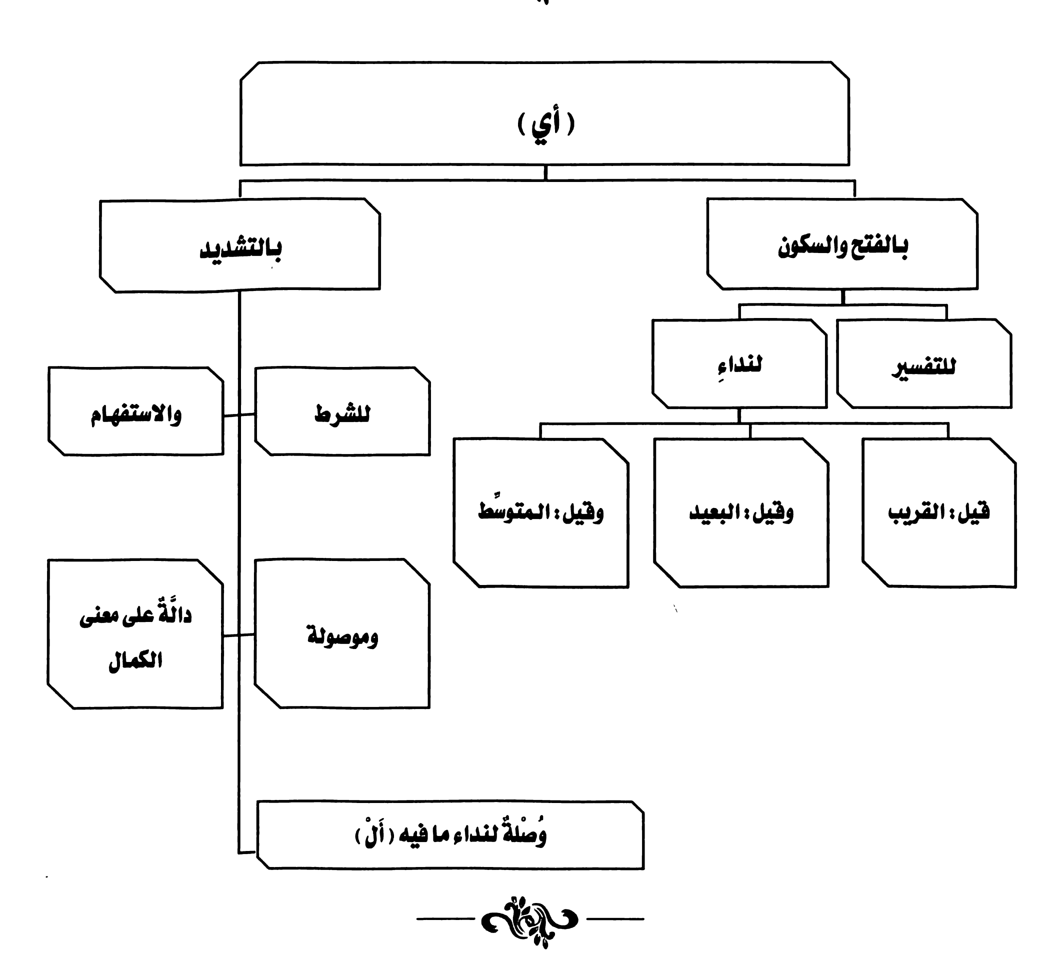
نص الكوكب الساطع

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ؛ ... لَا القُرْبِ وَالبُعْدِ، وَلِلتَّفْسِيرِ.

لِلشَّرْطِ «أَيٌّ»، وَلِلِاسْتِفْهَامِ، ثُمْ ... مَوْصُولَةٌ، وَذَاتُ وَصْفٍ قِيلَ ضُمْ،

ثُمَّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الكَمَالِ فِيهِ دَلْ، ... وَوُصْلَةٌ إِلَىٰ نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ».

تشجــير المسألـــة



الأسئلــة النظريــة

٢٢٧. ما معاني "أيْ"؟ مع التمثيل.

٢٢٨. ما معاني "أيٍّ"؟ مع التمثيل.

التمارين والتطبيقات

[٣٥١] ما معنى (أيْ) في الأمثلة الآتية؟

١. وتَرمِينَني بـالطَّرْفِ أيْ أنتَ مُذنِبٌ وتَقلِينَنـي لكـنَّ إيَّـاكِ لا أَقلِـي.

٢. عندي عَسْجَدٌ؛ أيْ: ذهَبٌ.

٣. «فرجَعْتُ إلى رَبِّي، فقلتُ: أيْ رَبِّ، حُطَّ عن أُمَّتي؛ فإن أُمَّتي لا تُطِيقُ ذلك».

٤. «قال: أرَضِيتَ يا محمَّدُ؟ قلتُ: نَعم أيْ رَبِّ».

٥. «أيْ رَبِّ، أين تُدخِلُني هذا الجسَدَ المُظلِمَ؟».

٦. ألم تَسمَعي أيْ عَبْدَ في رَوْنقِ الضُّحى بكـاءَ حمَامـاتٍ لهـنَّ هَـدِيرُ.

[٣٥٢] ما معنى "أيٍّ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

٢. ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾.

٣. أيَّ وقتٍ تستثمِرْهُ، يعُدْ عليك بالنفعِ.

٤. أيَّ يومٍ تقُمْ، أقُمْ.

٥. أيُّهم يأتِ، فله درهمٌ.

٦. ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾.

٧. ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا﴾.

٨. ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾.

٩. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾.

١٠. أيُّ فتىً هيجاءَ أنتَ وجارِها.

١١. بـأيِّ بـلاءٍ يـا نُمَيـرُ بـنَ عـامرٍ وأنـتُمْ ذُنَـابَىٰ لا يـدَيْنِ ولا صَـدْرُ.

١٢. ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾.

١٣. ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ﴾.

١٤. ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾.

١٥. ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ صفةٌ لمصدَرٍ محذوف، ومعناها: منقلَبًا أيَّ منقلَبٍ ينقلبونه.

١٦. ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ للدَّلالةِ على الكمال؛ أي: في صورةٍ أيِّ صورةٍ.

١٧. إن الشـبابَ والفـراغَ والجِـدَهْ مَفسَـدةٌ للمـرءِ أيُّ مَفسَـدهْ.

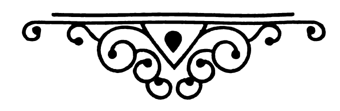
١٨. زيدٌ رجُلٌ أيُّ رجُلٍ.

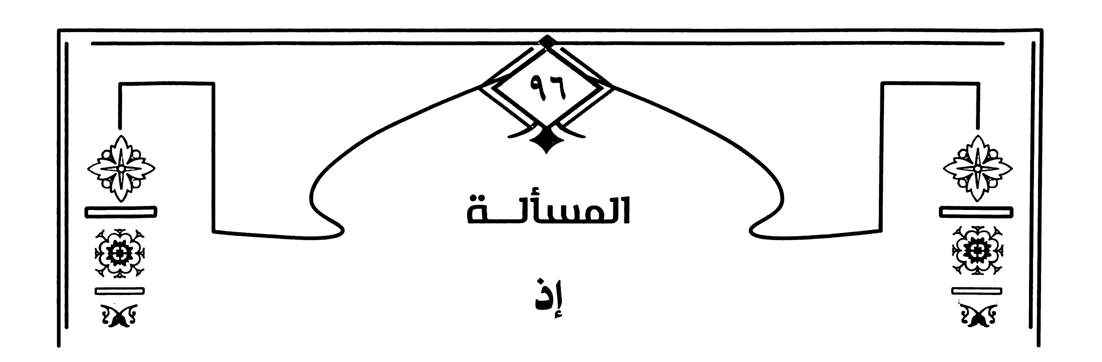
١٩. مررْتُ بعبدِ الله أيِّ رجُلٍ.

٢٠. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

٢١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾.

٢٢. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾.





المسألة ٩٦

إذ

نص جمع الجوامع

الخَامِسُ: «إِذ» اسْمٌ لِلْمَاضِي ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلًا مِنَ المَفْعُولِ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الأَصَحِّ، وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا، وَقِيلَ: ظَرْفًا، وَلِلْمُفَاجَأَةِ؛ وِفَاقًا لِسِيبَوَيْهِ.

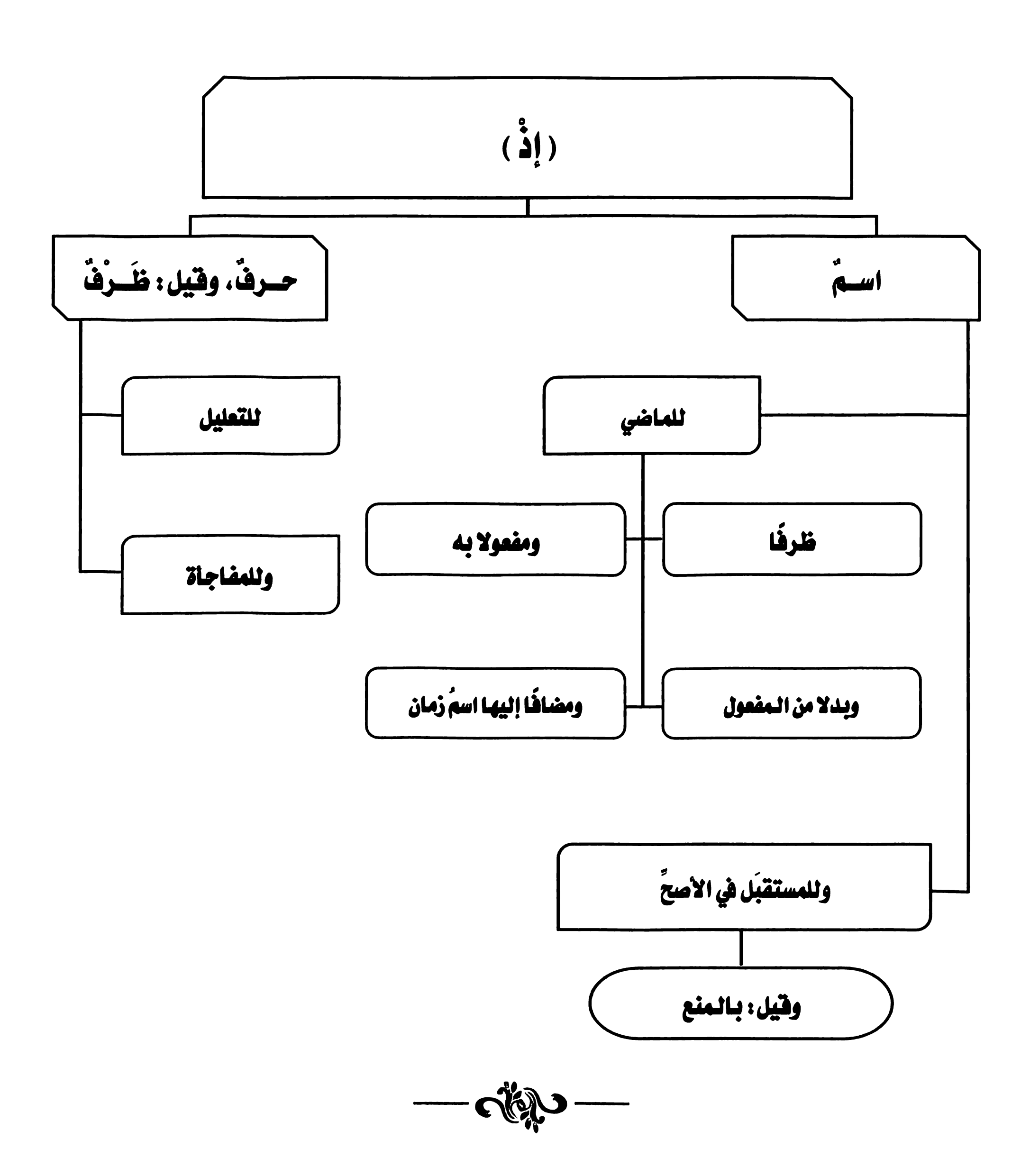
نص الكوكب الساطع

لِلْمَاضِ «إِذْ»، -وَرَجِّحِ المُسْتَقْبَلَا- ... ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلَا

مِنْهُ، وَذَاتَ الجَرِّ بِالزَّمَانِ. ... وَحَرْفًا أَوْ ظَرْفِيَّةً؟ قَوْلَانِ-

إِنْ عَلَّلَتْ. وَلِلْمُفَاجَاةِ كَذَا ... عَنْ سِيبَوَيْهِ؛ فَجَرَىٰ خُلْفُ «إِذَا».

تشجـير المسألــة



الأسئلة النظرية

٢٢٩. ما معاني "إِذْ"؟ مع التمثيل.

التمارين والتطبيقات

[٣٥٣] ما معنى "إذ" في الأمثلة الآتية:

١. ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾.

٢. ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ﴾.

٣. ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾.

٤. ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾.

٥. ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا ﴾.

٦. ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ ﴾.

٧. ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾.

٨. ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾.

٩. ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ ﴾.

١٠. ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾.

١١. ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

١٢. ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾.

١٣. ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْىِ يَوْمِئِذٍ ﴾.

١٤. ﴿ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴾.

١٥. ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾.

١٦. قال النبيُّ ﷺ: «ما أراكِ إلا وقد حُرِّمْتِ عليه، وهو حينئِذٍ يَغسِلُ رأسَهُ».

١٧. ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾.

١٨. ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ﴾.

١٩. ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾.

٢٠. ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾.

٢١. ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾.

٢٢. ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

٢٣. ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ حرفًا بمعنىٰ إنْ.

٢٤. ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴾.

٢٥. ﴿ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ ﴾.

٢٦. ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾.

٢٧. ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾.

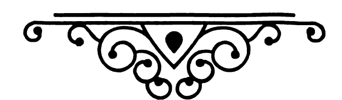
٢٨. ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ ﴾؛ أي: فَأْوُوا إلىٰ الكهفِ لاعتزالِكم إيَّاهم.

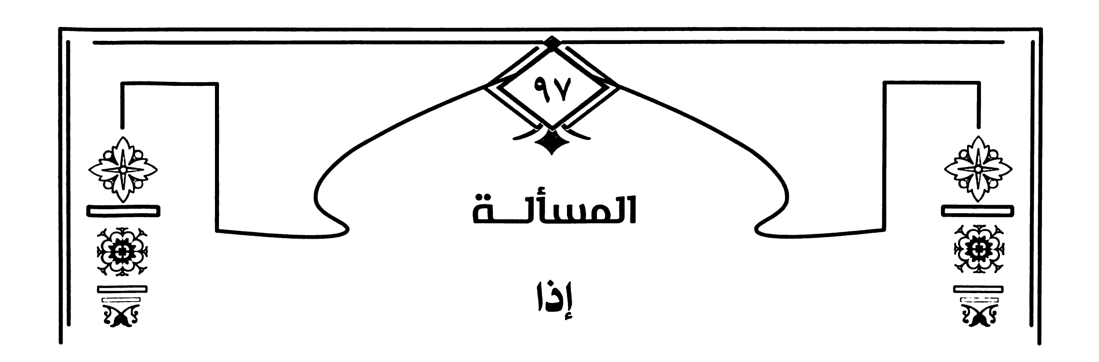
٢٩. فأصـبَحُوا قـد أعـاد اللهُ نِعمـتَهم إذْ هـم قُـرَيشٌ وإذ مـا مِـثلَهُمْ بشَـرُ.

٣٠. قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ إذْ طلَعَ علينا رجُلٌ".

٣١. بينمـا هُـنَّ بـالأراكِ معًـا إذْ أتَـى راكـبٌ علـى جَمَلِـهْ.

٣٢. اسـتقدِرِ اللهَ خيـرًا وارضَـينَّ بـه فبينمـا العُسْـرُ إذ دارَتْ مَيَاسـيرُ.





نص جمع الجوامع

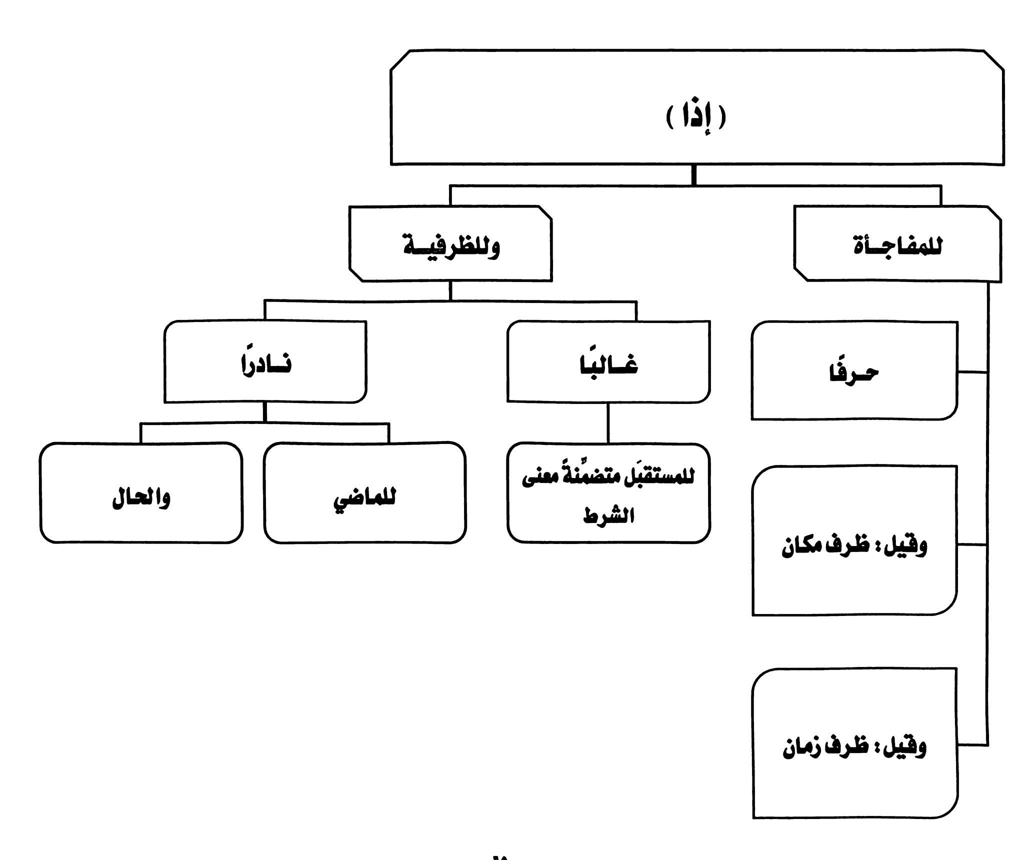
السَّادِسُ: «إِذَا» لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا؛ وِفَاقًا لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ: ظَرْفُ مَكَانٍ، وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفُ زَمَانٍ، وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ، مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا، وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالحَالِ.

نص الكوكب الساطع

ظَـرْفٌ لِلِاسْـتِقْبَالِ وَالشَّـرْطِ «إِذَا» وَقَـلَّ أَنْ تَخْـرُجَ عَـنْ أَفْـرَادِ ذَا،

وَلِلْمُفَاجَـاةِ؛ فَقِيـلَ: حَرْفَــا، أَوْ لِمَكَــانٍ، أَوْ زَمَــانٍ ظَرْفَــا.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٢٣٠. ما معاني "إذا"؟ مع التمثيل.

التمارين والتطبيقات

[٣٥٤] ما معنى "إذا" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

٢. ﴿وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾.

٣. ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾.

٤. ﴿أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾.

٥. ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾.

٦. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

٧. ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾.

٨. ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾.

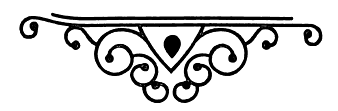
٩. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

١٠. ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾.

١١. ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

١٢. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

١٣. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾.





نص جمع الجوامع

السَّابِعُ: «البَاءُ» لِلْإِلْصَاقِ، حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ، وَالمُصَاحَبَةِ، وَالظَّرْفِيَّةِ، وَالبَدَلِ، وَالمُقَابَلَةِ، وَالمُجَاوَزَةِ، وَالِاسْتِعْلَاءِ، وَالقَسَمِ، وَالغَايَةِ، وَالتَّوْكِيدِ، وَكَذَا التَّبْعِيضِ؛ وِفَاقًا لِلْأَصْمَعِيِّ وَالفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ.

نص الكوكب الساطع

«البَاءُ» لِلْإِلْصَاقِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ،
وَقَسَمٍ، وَمِثْلُ «مَعْ» وَ«فِي»«عَلَىٰ» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» فِي المُرْتَضَىٰ
وَبَدَلًا جَاءَتْ، وَلِلتَّأْكِيدِ. وَ«بَلْ» أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الفَرِيدِ،

تشجـير المسألــة

- البــاء
  - للإلصــاق
    - حقيقــةً
    - ومجــازًا
  - والتعديــة
  - والاستعانــة
  - والسَّببيــة
  - والمصاحَبــة
  - والظَّرفيــة
  - والبــدل
  - والمقابَلــة
  - والمجاوَزة
  - والاستعــلاء
  - والقَسَــم
  - والغايــة
  - والتوكيد
  - والتبعيــض
    - وقيل: لا تأتي للتبعيض

الأسئلـة النظريـة

٢٣١. ما معاني "الباء"؟ مع التمثيل.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٥٥] ما معنى "الباء" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

٢. ﴿إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾.

٣. ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾.

٤. ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾.

٥. ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ﴾.

٦. ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾.

٧. ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

٨. ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

٩. ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾.

١٠. ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ﴾.

١١. ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾.

١٢. ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

١٣. ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾.

١٤. ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾.

١٥. ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾.

١٦. ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

١٧. ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

١٨. ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

١٩. ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾.

٢٠. ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾.

٢١. ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾.

٢٢. ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾.

٢٣. ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾.

٢٤. ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم﴾.

٢٥. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

٢٦. ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ﴾.

٢٧. ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾.

٢٨. ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾.

٢٩. ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾.

٣٠. ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾.

٣١. ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾.

٣٢. كان نبيُّ اللهِ ﷺ في آخرِ أمرِه لا يقُومُ ولا يقعُدُ، ولا يَذهَبُ ولا يَجِيءُ إلا قال: «سبحانَ اللهِ وبحمدِه».

٣٣. أخَذْتُ بالجُمَّةِ رَأْسًا أزعَرًا ... وبالثَّنايا الواضحاتِ الدُّرْدُرًا.

٣٤. وبالطويلِ العُمْرِ عُمْرًا جَبْذَرًا ... كما اشترَى المسلِمُ إذْ تَنَصَّرًا.

٣٥. «ما يسُرُّني بها حُمْرُ النَّعَمِ».

٣٦. ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثۡلِهَا﴾.

٣٧. ﴿لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾.

٣٨. ﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾.

٣٩. قوله ﷺ: «لن يدخُلَ الجنَّةَ أحدُكم بعمَلِه»؛ الحديثَ.

٤٠. أهلًا بأهلٍ وبيتًا مثلَ بيتِكُمُ ... وبالأَناسينِ أبدالِ الأَناسِينِ.

٤١. ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾.

٤٢. ﴿يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم﴾.

٤٣. ﴿وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ﴾.

٤٤. ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾.

٤٥. ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾.

٤٦. ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾.

٤٧. ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾.

٤٨. ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ﴾.

٤٩. ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾.

٥٠. ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ﴾.

٥١. ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

٥٢. ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾.

٥٣. ﴿وَقَالُوا۟ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾.

٥٤. ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾.

٥٥. ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ﴾.

٥٦. ﴿فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾.

٥٧. ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.

٥٨. ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾.

٥٩. أَسِيئِي بنا أو أَحْسِني لا مَلُولةٌ لدَيْنا ولا مَقْلِيَّةٌ إنْ تقلَّتِ.

٦٠. ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾.

٦١. ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾.

٦٢. ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

٦٣. ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾.

٦٤. ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾.

٦٥. ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾.

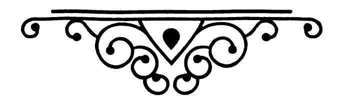
٦٦. إِذْ يَسَفُّونَ بِالدَّقِيقِ وكانوا قَبْلُ لا يأْكُلونَ خُبْزًا فَطِيرًا.

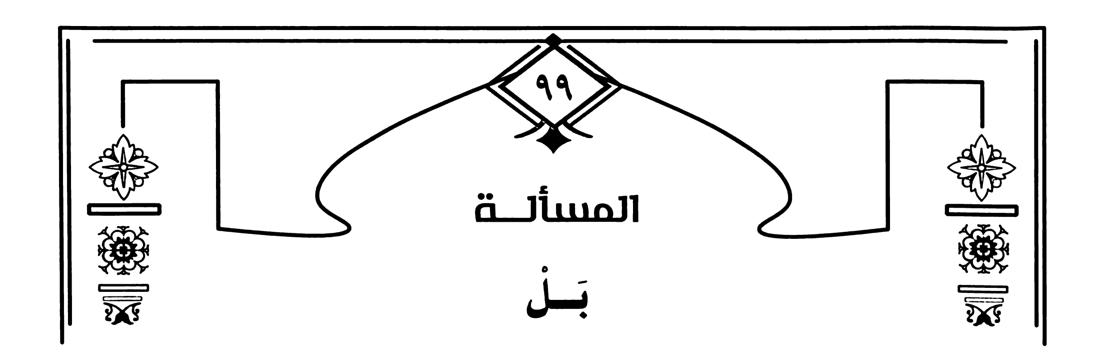
٦٧. ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾.

٦٨. ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٦٩. ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾.

٧٠. شَرِبْنَ بماءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ متى لُجَجٍ خُضْرٍ لهنَّ نَئِيجُ.





المسألة ٩٩

بَـلْ

نص جمع الجوامع

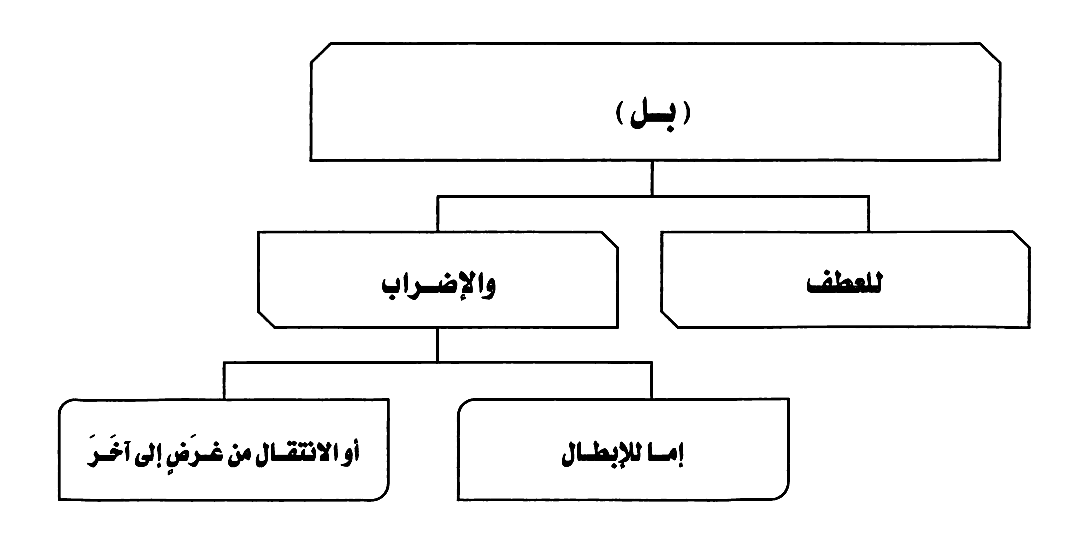
الثَّامِنُ: «بَلْ» لِلْعَطْفِ، وَالإِضْرَابِ؛ إِمَّا لِلْإِبْطَالِ، أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَىٰ آخَرَ.

نص الكوكب الساطع

وَبَــدَلًا جَـــاءَتْ، وَلِلتَّأْكِيـــدِ. ... وَ«بَلْ» أَتَـتْ لِلْعَطْـفِ فِـي الفَرِيـدِ،

وَالجُمْلَـــةِ الإِضْـــرَابِ؛ لِانْتِقَـــالِ ... لِغَـــرَضٍ آخَـــرَ، أَوْ إِبْطَـــالِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٣٢. ما معاني "بَلْ"؟ مع التمثيل.

التمارين والتطبيقات

[٣٥٦] ما معنىٰ "بَلْ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾.

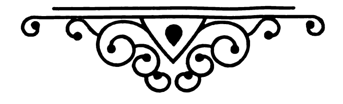
٢. قام زيدٌ، بل عمرٌو.

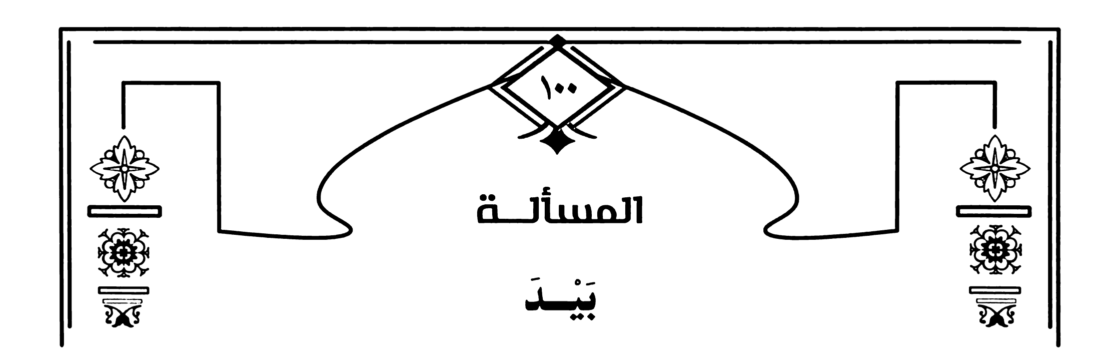
٣. ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾.

٤. ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾.

٥. ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ﴾.

٦. ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾.





١٠٠

المسألـــة

بَيْــدَ

نص جمع الجوامع

التَّاسِعُ: «بَيْدَ» بِمَعْنَى «غَيْرَ»، وَبِمَعْنَى: «مِنْ أَجْلِ»، وَعَلَيْهِ: «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ».

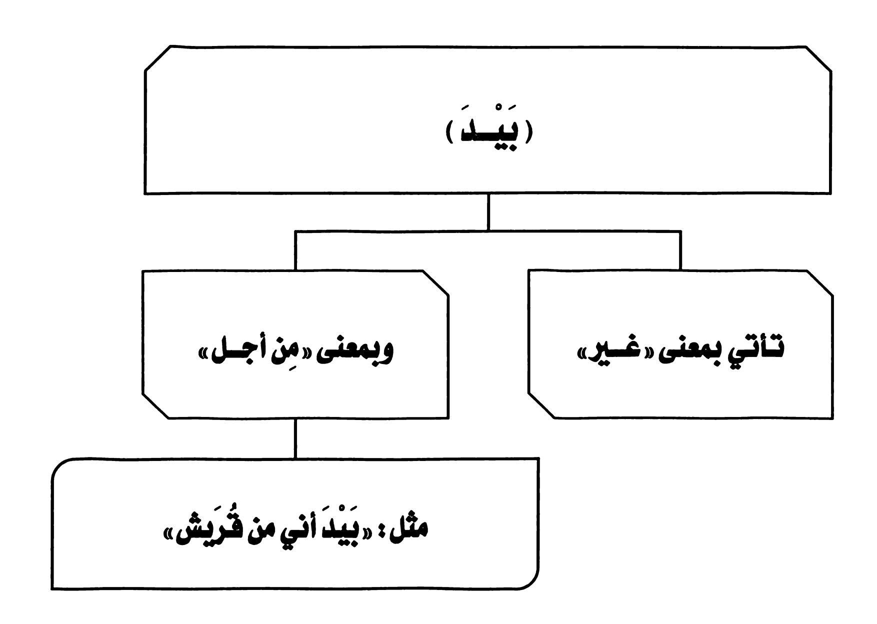


نص الكوكب الساطع

«بَيْــدَ»كَ«غَيْــرِ» وَكَ«مِنْ أَجْــلِ». وَ«ثُــمْ» عَطْــفٌ لِتَشْــرِيكٍ وَمُهْلَــةٍ يَضُــمْ؛



تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٢٣٣. ما معاني "بَيْدَ"؟ مع التمثيل لكلٍّ معنًى.



التمارين والتطبيقات

[٣٥٧] ما معنى "بَيْدَ" في الأمثلة الآتية:

١. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحن الآخِرون الأوَّلونَ يومَ القيامةِ، ونحن أوَّلُ مَن يدخُلُ الجنَّةَ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ مِن قَبْلِنا، وأُوتيناه مِن بعدِهم، فاختلَفوا ...».

٢. بَيْدَ لا يعثُرُ بالرِّدْفِ ولا ... يُسْلِمُ الحيَّ إذا الحيُّ طُرِدْ.

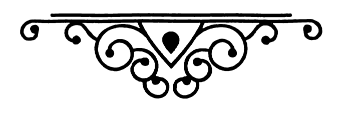
٣. ذهَبَ الناسُ، بَيْدَ أنِّي لم أذهَبْ.

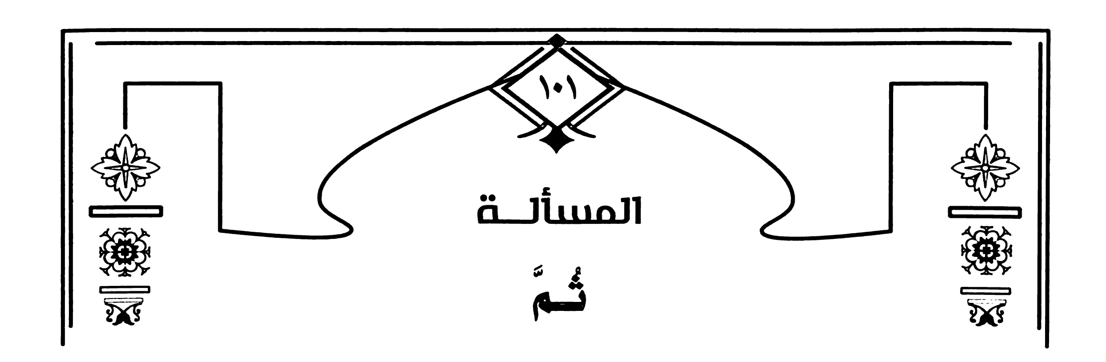
٤. إنه كثيرُ المالِ، بَيْدَ أنه بخيلٌ.

٥. حديثُ: «أنا أفصَحُ مَن نطَقَ بالضادِ، بَيْدَ أني مِن قُرَيشٍ».

٦. عَمْدًا فعلْتُ ذاك بَيْدَ أنِّي ... أخاف إنْ هلَكْتُ أن تَرِنِّي.

٧. بَيْدَ أنَّ اللهَ قد فضَّلَكُمْ ... فوقَ مَن أَحْكَأَ صُلْبًا بإزارِ.





نص جمع الجوامع

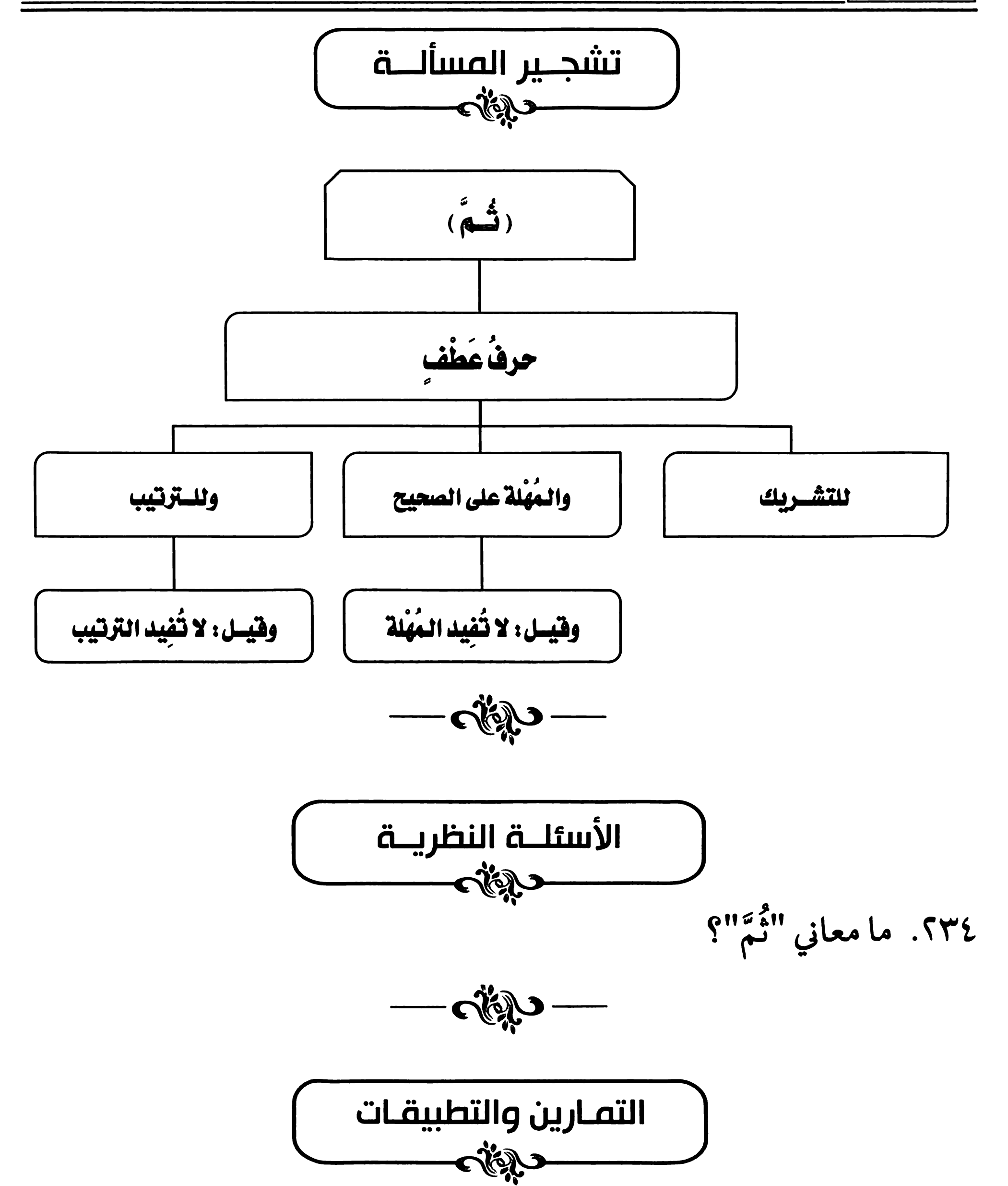
العَاشِرُ: «ثُمَّ» حَرْفُ عَطْفٍ، لِلتَّشْرِيكِ وَالمُهْلَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلِلتَّرْتِيبِ؛ خِلَافًا لِلْعَبَّادِيِّ.

نص الكوكب الساطع

«بَيْدَ» كَـ«غَيْرِ» وَكَـ«مِنْ أَجْلِ». وَ«ثُمْ» ... عَطْفٌ لِتَشْرِيكٍ وَمُهْلَةٍ يَضُمْ؛

وَفِيهِمَا خُلْفٌ، وَلِلتَّرَتُّبِ؛ ... وَرَدَّ عَبَّادِيُّنَا كَقُطْرُبِ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٢٣٤. ما معاني "ثُمَّ"؟

التمـارين والتطبيقـات

[٣٥٨] قولـه ﷺ لعبدِ الـرحمن بـن سـمُرةَ: «يـا عبـدَ الـرحمنِ بـنَ سـمُرةَ، إذا حلَفْتَ على يمينٍ، فرأَيْتَ غيرَها خيرًا منها: فكفِّرْ عن يمينِكَ، ثُمَّ ائـتِ الـذي هـو خيرٌ»، يُمكِـنُ الاسـتدلالُ بـه علـىٰ أن الكفـارةَ قبـل الحِنْـثِ صـحيحةٌ؟ مـا وجـهُ الدَّلالة مع الربطِ بمبحث حروف المعاني؟

[٣٥٩] ما معنىٰ "ثُمَّ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟﴾.

٢. ﴿وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾.

٣. ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾.

٤. ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾.

٥. عن وائلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه: أنه أبصَرَ النبيَّ ﷺ حين قام إلىٰ الصلاةِ رفَعَ يدَيْهِ حتىٰ كانتَا بحيالِ مَنكِبَيْهِ، وحاذَىٰ إبهامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثم كبَّرَ.

٦. «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسِلُ منه».

٧. ﴿وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ﴾.

٨. ﴿سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟﴾.

٩. ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

١٠. عن حُذَيفةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ، وقولـوا: ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ شاءَ فلانٌ».

١١. حديث: «ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشركُ بي شيئًا، لأتيْتُك بقُرابِها مغفرةً».

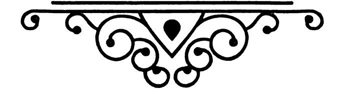
١٢. ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾.

١٣. ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾.

١٤. قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأَ أحدُكم، فَلْيستنشِقْ بمَنْخِرَيْهِ مِن الماء، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

١٥. حديث: «توضَّأَ فغسَلَ وجهَهُ، ثُمَّ يدَيْهِ، ثُمَّ مسَحَ برأسِهِ، ثُمَّ غسَلَ رِجْلَيْهِ».

١٦. «خرَجَ النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجَّهَ نحوَ القِبْلَةِ يَدْعو، وحوَّلَ رداءَهُ، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتَيْنِ جهَرَ فيهما بالقراءة».





المسألة ١٠٢

حَتَّى

نص جمع الجوامع

الحَادِي عَشَرَ: «حَتَّىٰ» لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ غَالِبًا، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَنَدَرَ الِاسْتِثْنَاءُ.

نص الكوكب الساطع

«حَتَّـىٰ» لِلِانْتِهَـاءِ، وَالتَّعْلِيـلِ، ... كَـذَا لِلِاسْـتِثْنَاءِ فِـي القَلِيـلِ

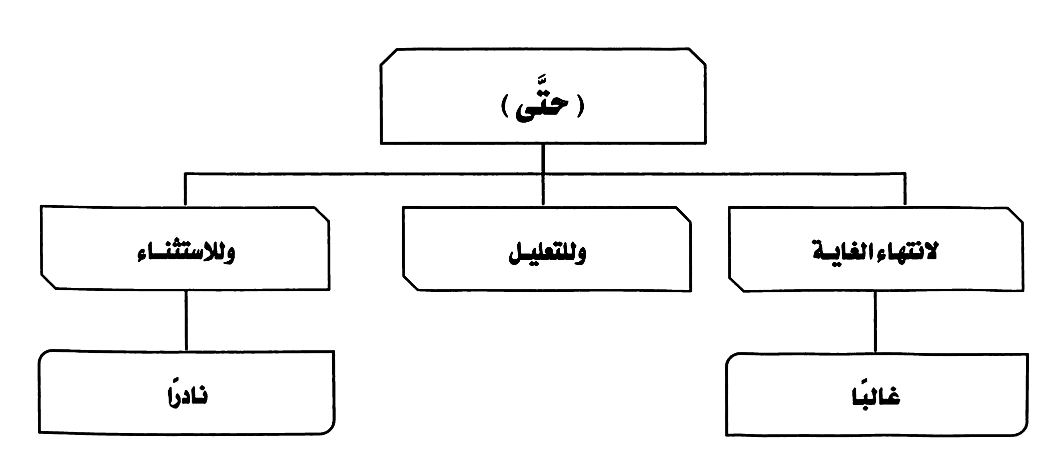
قُلْـتُ: وَكَـ«الـوَاوِ»، وَقِيـلَ: كَـ«الفَـا»، ... وَقِيـلَ: بَعْـدُ قَبْـلَ «ثُـمَّ» تُلْفَـىٰ،

وَفِـي دُخُـولِ الغَـايَـةِ الأَصَـحُّ: لَا ... تَـدْخُلُ مَـعْ «إِلَـىٰ»، وَ«حَتَّـىٰ» دَخَـلَا،

رَابِعُهَـا: إِنْ كَـانَ جِنْسَـهُ: فَفِـي ... ذَيْـنِ، وَفِـي العَاطِفَـةِ الخُلْـفُ نُفِـيْ،

وَحَيْثُمَـا دَلَّ دَلِيـلٌ صَـالِحُ ... عَلَيْـهِ أَوْ عَدَمِـهِ: فَوَاضِـحُ.





الأسئلة النظرية

٢٣٥. اذكُرْ معانيَ "حتى"، ثم مثِّلْ لكلٍّ منها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٦٠] ما معنى "حتى" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

٢. ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

٣. ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

٤. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.

٥. «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ؛ حتىٰ العَجْزُ والكَيْسُ»؛ أي: حصولُ جميعِ الأشياء بقدَرِ الله تعالىٰ حتىٰ ينتهيَ إلىٰ العَجْزِ والكَيْسِ.

٦. قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أجورُ أمَّتي، حتىٰ القَذَاةُ يُخرِجُها الرجُلُ من المسجدِ ...»؛ أي: إلىٰ أجرِ إخراج القَذَاة.

٧. ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

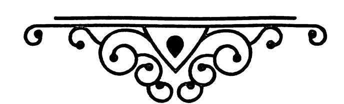
٨. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾.

٩. عن عبدِ الله بن مسعودٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ما مِن أحدٍ لا يؤدي زكاةَ مالِهِ، إلا مُثِّلَ له يومَ القيامة شجاعًا أقرَعَ حتىٰ يطوِّقَ عُنُقَه ...».

١٠. قوله: «التمِسْ لي غلامًا مِن غلمانِكم يخدُمُني حتىٰ أخرُجَ إلىٰ خَيْبَرَ».

١١. قال الإمام مالكٌ في الموطَّأ: "وإن لم يكُنْ له وفاءٌ بِيعَتِ الجاريةُ حتىٰ يُجبَرَ المالُ من ثمَنِها".

١٢. «كلُّ مولودٍ يولَدُ علىٰ الفِطْرةِ حتىٰ يكونَ أبَواهُ هما اللذان يهوِّدانِهِ وينصِّرانِهِ».





المسألة ١٠٣

رُبَّ

نص جمع الجوامع

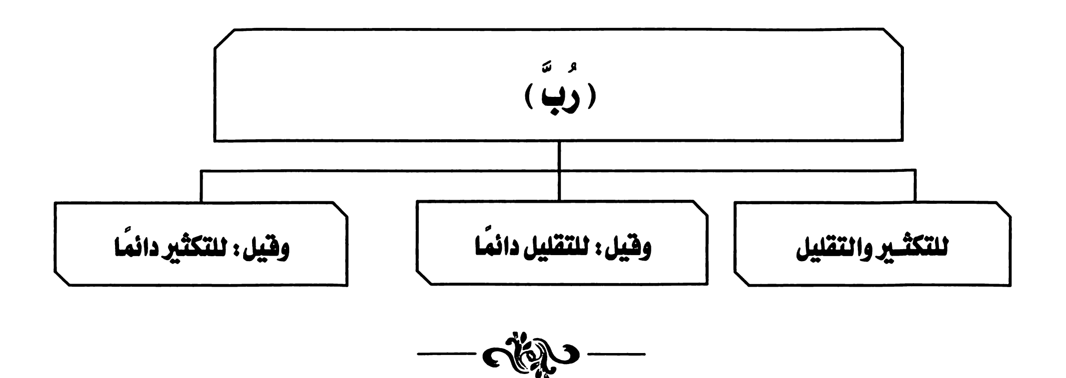
الثَّانِي عَشَرَ: «رُبَّ» لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا؛ خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ.

نص الكوكب الساطع

وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ، وَالتَّكْثِيرِ؛ وَقِيلَ: أَوَّلٍ، أَوِ الأَخِيرِ.



تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٢٣٦. اذكُرْ معانيَ "رُبَّ"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٦١] ما معنى "رُبَّ" في كل مثال من الأمثلة الآتية؟

١. ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾.

٢. قول النبيِّ ﷺ: «رُبَّ مبلَّغٍ أوعى مِن سامعٍ».

٣. عن أمِّ سلَمةَ، قالت: استيقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقال: «سبحانَ اللهِ! ماذا أُنزِلَ الليلةَ من الفِتَنِ؟ وماذا فُتِحَ من الخزائنِ؟ أيقِظوا صواحباتِ الحُجَرِ؛ فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا، عاريةٍ في الآخرةِ».

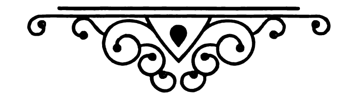
٤. فيا رُبَّ يومٍ قد لهَوْتُ وليلةٍ   بآنِسَةٍ كأنَّها خطُّ تمثالِ.

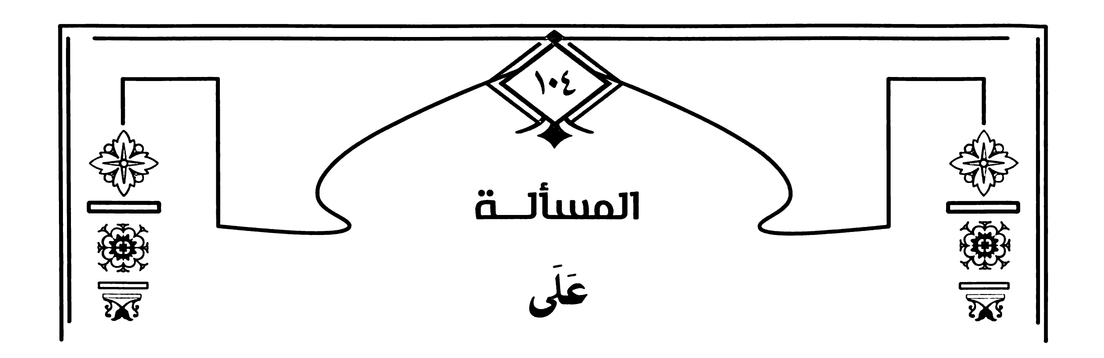
٥. ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾.

٦. قال رسولُ الله ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فحَفِظها ووعَاها، فأدَّاها إلىٰ مَن لم يَسمَعْها؛ فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ مَن هو أفقَهُ منه».

٧. فإنْ أَهْلِكْ فرُبَّ فتًىٰ سيَبكِي   عليَّ مهذَّبٍ رَخْصِ البَنَانِ.

٨. فإنْ تُمْسِ مهجورَ الفِناءِ فرُبَّما   أقام به بعدَ الوُفودِ وُفودُ.





نص جمع الجوامع

الثَّالِثَ عَشَرَ: «عَلَىٰ» الأَصَحُّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَىٰ «فَوْقَ»، وَتَكُونُ حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ، وَالمُصَاحَبَةِ، وَالمُجَاوَزَةِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالظَّرْفِيَّةِ، وَالِاسْتِدْرَاكِ، وَالزِّيَادَةِ. أَمَّا (عَلَا)، (يَعْلُو) .. فَفِعْلٌ.

نص الكوكب الساطع

«عَلَىٰ» الأَصَحُّ: اسْمًا كَـ«فَوْقُ» يُلْفَىٰ، وَيُعْطِي الِاسْتِعْلَا كَثِيرًا حَرْفَا؛
وَمِثْلَ «مَعْ» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» وَ«اللَّامِ» «فِي» وَ«البَا»، وَ«لَكِنْ»، وَمَزِيدَةً تَفِي،
أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ. عَلِّلِ بِـ«عَنْ»، تَجَاوَزِ، ابْتَدِي، اسْتَعْلِ،



تشجير المسألة

(على)

- الأصح
  - قد تكون اسمًا بمعنى «فوق»
  - وتكون حرفًا
    - للاستعلاء
    - والمصاحَبة
    - والمجاوَزة
    - والتعليل
    - والظَّرفية
    - والاستدراك
    - والزيادة
- وقيل: حرف
- وقيل: اسم
- أما (علا)، (يعلو)
  - ففِعْلٌ

الأسئلة النظرية

٢٣٧. اذكُرْ معانيَ "علىٰ"، ثم مثِّل لكلِّ معنًىٰ منها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٦٢] ما معاني "علىٰ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾.

٢. غدَتْ مِن عليه بعد ما تَمَّ ظِمْؤُها تَصِلُّ وعن قَيْضٍ بِزَيْزاءَ مَجْهَلِ.

٣. غدَتْ مِن عليه تنفُضُ الطَّلَّ بعدما رأَتْ حاجبَ الشمسِ استوىٰ فترفَّعَا

٤. ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾.

٥. ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

٦. ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.

٧. ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

٨. «الصلاةُ علىٰ وَقْتِها»؛ أي: الاستعلاءُ علىٰ الوقتِ، والتمكُّنُ مِن أدائها في أيِّ جُزْءٍ كان.

٩. ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾.

١٠. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾.

١١. «فقال: مَن يَعمَلُ لي مِن غُدْوةَ إلىٰ نصفِ النهار علىٰ قيراطٍ قيراطٍ؟»؛ أي: مصاحِبًا عمَلَهُ لاستحقاقِ قيراطٍ.

١٢. ألَا يا اسْلَمي يا دارَ ميٍّ علىٰ البِلَىٰ "ولا زالَ مُنْهلًّا بجَرْعائِك القَطْرُ".

١٣. ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾.

١٤. ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾.

١٥. ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾؛ أي: أظهرَ مُلْكَهُ عن الماء.

١٦. عن ابنِ عُمَرَ: "أنَّ النبيَّ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلمين".

١٧. قوله: "قد علَّقَتْ عليه مِن العُذْرةِ".

١٨. إذا رَضِيتْ عليَّ بنو قُشَيرٍ لَعَمْرُ أبيك أعجَبَني رِضَاها.

١٩. ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

٢٠. ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ أي لِأَجلِ رُسُلِكَ.

٢١. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

٢٢. ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾.

٢٣. ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾؛ أي: لعلَّكَ مُهلِكٌ نفسَكَ لأجلِ إعراضِهم عنك كما يُعرِضُ السائرُ عن المكانِ الذي كان فيه.

٢٤. وإنِّي على ليلَى لَزارٍ وإنَّني على ذاكَ فيما بَيْننا مستديمُها.

٢٥. ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

٢٦. ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾.

٢٧. ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾.

٢٨. عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ علىٰ كلِّ شيءٍ ...».

٢٩. بكلٍّ تـداوَيْنا فلـم يَشْـفِ مـا بنـا   علىٰ أنَّ قُـرْبَ الـدارِ خيرٌ مِـن البُعْـدِ.

٣٠. علـىٰ أنَّهـا تعفـو الكُلُـومُ وإنَّمـا   نوكَّـلُ بـالأدنىٰ وإن جَـلَّ مـا يَمضِـي.

٣١. علىٰ أنَّ قُـرْبَ الـدارِ لـيس بنـافِعٍ   إذا كـان مَـن تَهْـواه لـيس بـذِي وُدِّ.

٣٢. فلانٌ لا يدخُلُ الجنَّةَ؛ لسُوءِ صُنْعِه، علىٰ أنه لا يَيْئَسُ مِن رحمةِ الله.

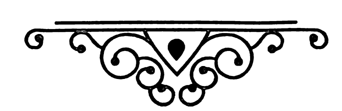
٣٣. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾.

٣٤. ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾.

٣٥. كقوله ﷺ: «مَن حلَفَ علىٰ يمينٍ».

٣٦. قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اليهـودَ والنصـارىٰ لا تصـبُغُ؛ فخـالِفُوا علـيهم، فاصبُغُوا».

٣٧. أبَـىٰ اللهُ إلا أنَّ سَـرْحَةَ مالـكٍ   علـىٰ كـلِّ أفنـانِ العِضَـاهِ تـرُوقُ.





نص جمع الجوامع

الرَّابِعَ عَشَرَ: «الفَاءُ العَاطِفَةُ» لِلتَّرْتِيبِ المَعْنَوِيِّ، وَالذِّكْرِيِّ، وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

نص الكوكب الساطع

«الفَاءُ» لِلسَّبَبِ، وَالتَّعْقِيبِ؛ بِحَسَبِ المَقَامِ، وَالتَّرْتِيبِ.

تشجـير المسألــة

الفـاء العاطفـة
- للترتيب
  - المعنـوي
  - والذِّكْــري
- وللتعقيب
  - في كلٍّ شيء بحسَبِه
- وللسَّببيـة

الأسئلـة النظريـة

٤٣٨. اذكُرْ معانيَ "الفاء العاطفة"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٣٦٣] ما معنى "الفاء" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

٢. ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾.

٣. ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾.

٤. ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

٥. عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الأبعَدُ فالأبعَدُ من المسجدِ أعظَمُ أجرًا**».

٦. قال رسول الله ﷺ: «**خلَقَ اللهُ آدمَ على صورتِهِ، طُولُهُ ستُّون ذراعًا، فلما خلَقَهُ، قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أولئك النفَرِ، وهم نفَرٌ من الملائكةِ جلوسٌ، فاستمِعْ ما يحيُّونك؛ فإنها تحيَّتُك وتحيةُ ذريتِك، فذهَبَ، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمةُ الله، قال: فزادُوه: "ورحمة الله"، قال: فكلُّ مَن يدخُلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ، وطولُهُ ستُّون ذراعًا، فلم يَزَلِ الخَلْقُ ينقُصُ بعده حتى الآنَ**»؛ متفقٌ عليه.

٧. بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فحَوْمَلِ.

٨. ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا﴾.

٩. ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

١٠. ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

١١. «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به؛ فإذا كبَّرَ فكبِّروا».

١٢. عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للهِ ملائكةً يطُوفُون في الطرقِ يلتمِسون أهلَ الذِّكْرِ، فإذا وجَدوا قومًا يذكُرون اللهَ، تنادَوْا: هلُمُّوا إلىٰ حاجتِكم، فيحُفُّونهم بأجنحتِهم إلىٰ السماء الدنيا، قال: فيَسألُهم ربُّهم -وهو أعلَمُ بهم-: ما يقولُ عبادي؟ قال: يقولون: يسبِّحونك، ويكبِّرونك، ويَحمَدونك، ويمجِّدونك، قال: فيقول: هل رأَوْني؟ قال: فيقولون: لا، واللهِ، ما رأَوْك، قال: فيقول: كيف لو رأَوْني؟! قال: يقولون: ولو رأَوْك، كانوا أشَدَّ لك عبادةً، وأشَدَّ لك تمجيدًا، وأكثَرَ لك تسبيحًا، قال: فيقول: فما يَسألون؟ قال: فيقولون: يَسألونك الجنةَ، قال: فيقول: وهل رأَوْها؟ قال: يقولون: لا، واللهِ، يا ربُّ ما رأَوْها، يقول: فكيف لو رأَوْها؟! قال: فيقولون: لو أنهم رأَوْها، كانوا أشَدَّ عليها حِرْصًا، وأشَدَّ لها طلَبًا، وأعظَمَ فيها رغبةً، قال: فمِمَّ يَتعوَّذون؟ قال: فيقولون: يَتعوَّذون من النارِ، قال: فيقول: وهل رأَوْها؟ قال: يقولون: لا واللهِ، ما رأَوْها، قال: فيقول: كيف لو رأَوْها؟ قال: يقولون: واللهِ، لو رأَوْها، كانوا أشَدَّ منها فرارًا، وأشَدَّ لها مخافةً، قال: فيقول: أُشهِدُكم أني قد غفَرتُ لهم، فيقول ملَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لحاجةٍ، قال: هُمُ الجلساءُ لا يَشقَىٰ جليسُهم».

١٣. ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾.

١٤. ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾.

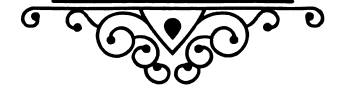
١٥. ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾.

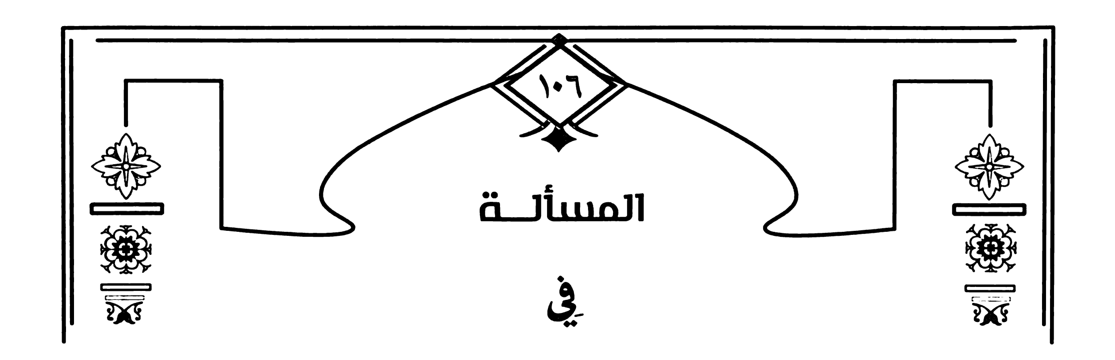
١٦. ﴿لَأَكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ﴾.

١٧. «اعمَلوا؛ فكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له».

١٨. «أفلا أكُونُ عبدًا شَكُورًا».

١٩. «اشفَعُوا فَلْتُؤجَروا، ولْيَقْضِ اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ما شاء».





نص جمع الجوامع

الخَامِسَ عَشَرَ: «فِي» لِلظَّرْفَيْنِ، وَالمُصَاحَبَةِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالِاسْتِعْلَاءِ، وَالتَّوْكِيدِ، وَالتَّعْوِيضِ، وَبِمَعْنَى «البَاءِ»، وَ«إِلَى»، وَ«مِنْ».

نص الكوكب الساطع

وَ«فِي» لِظَرْفَيِ المَكَانِ وَالزَّمَنْ ... وَكَـ«إِلَى» «عَلَى» وَ«مَعْ» وَ«البَا» وَ«مِنْ»

وَ«اللَّامِ» وَالتَّوْكِيدِ. ثُمَّ «كَيْ» كَـ«أَنْ» ... وَ«اللَّامِ». «كُلٌّ» فِيهِ الِاسْتِغْرَاقُ عَنْ-

تشجـير المسألـــة

(فِي)

- لِلظَّـرْفَيْنِ
  - المكـانيِّ
  - والزَّمـانيِّ
- والمصاحَبـة
- والتعليل
- والاستعـلاء
- والتـوكيد
- والتعـويض
- وبمعنى الباء
- وبمعنى إلى
- وبمعنى مِـن

الأسئلـة النظريـة

٢٣٩. اذكُرْ معانيَ "في"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٦٤] ما معنى "في" في الأمثلة الآتية:

١. ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾.

٢. ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾.

٣. ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا﴾.

٤. ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾.

٥. ﴿سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾.

٦. قال ابنُ عمرَ: "رأيتُ النبيَّ ﷺ يَلبَسُ النِّعالَ التي ليس عليها شعرٌ، ويَتوضَّأُ فيها؛ فأنا أحِبُّ أن ألبَسَها".

٧. «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسِلُ فيه».

٨. ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾.

٩. ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ﴾.

١٠. قوله: «ما منَعَك أن تصلِّيَ في القومِ؟».

١١. عن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصعةَ الأنصاريِّ، ثم المازنيِّ، عن أبيه؛ أنه أخبَرَهُ أن أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، قال له: إني أراك تُحِبُّ الغنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنَمِكَ، أو باديتِك، فأذَّنْتَ بالصلاةِ، فارفَعْ صوتَك بالنداء؛ فإنه: «لا يَسمَعُ مدىٰ صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يومَ القيامة».

١٢. لَـدْنٌ بهـزِّ الكَـفِّ يَعسِـلُ مَتْنُـهُ فيـه "كمـا عسَـلَ الطريـقَ الثَّعْلَـبُ".

١٣. ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾.

١٤. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٥. ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

١٦. قوله ﷺ: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ».

١٧. قوله: «لا تؤذِيني في عائشةَ».

١٨. عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حيطانِ المدينةِ أو مكَّةَ، فسَمِعَ صوتَ إنسانَيْنِ يُعذَّبانِ في قبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ: «يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ ...».

١٩. ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾.

٢٠. ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾.

٢١. ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ﴾.

٢٢. ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾.

٢٣. عن منصورِ بن صفيَّةَ؛ أنَّ أمَّه حدَّثَتْهُ؛ أن عائشةَ حدَّثَتْها: "أن النبيَّ ﷺ كان يتَّكِئُ في حَجْري وأنا حائضٌ، ثم يَقرأُ القرآنَ".

٢٤. وقد صلَّبُوا العَبْديَّ في جِذْعِ نخلةٍ فلا عطَسَتْ شَيْبانُ إلا بأجدَعَا.

٢٥. ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْءَانِ ﴾.

٢٦. ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾.

٢٧. ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيٰهَا وَمُرْسَىٰهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

٢٨. عن أَنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أنه حدَّثهم؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ، وتولَّىٰ عنه أصحابُهُ ...».

٢٩. عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يأمَنُ الذي يَرفَعُ رأسَهُ في صلاتِهِ قبل الإمام أن يحوِّلَ اللهُ صورتَهُ في صورةِ حِمارٍ».

٣٠. رَغِبتُ فيمَن رَغِبتَ.

٣١. ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾.

٣٢. ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾.

٣٣. ﴿ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾.

٣٤. ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ﴾.

٣٥. عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بن المنتشِرِ، عن أبيه، قال: سألْتُ عائشةَ، فذكَرْتُ لها قولَ ابنِ عمرَ: ما أُحِبُّ أن أُصبِحَ محرِمًا أنضَخُ طِيبًا، فقالت عائشةُ: "أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، ثم طافَ في نسائِهِ، ثم أصبحَ مُحرِمًا".

٣٦. عن أبي موسى، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الأشعَريِّينَ إذا أرمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طعامُ عيالِهم بالمدينةِ: جمَعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسَموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّويَّةِ؛ فهُمْ منِّي، وأنا منهم».

٣٧. ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾.

٣٨. ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾.

٣٩. ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾.

٤٠. عن أنَسِ بن مالك رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه، وجَدَ حلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحَبَّ إليه مما سِواهما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّهُ إلا لله، وأن يَكرَهَ أن يعُودَ في الكفرِ كما يَكرَهُ أن يُقذَفَ في النار».

٤١. عن سالمِ بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه أخبَرَهُ؛ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما بقاؤُكم فيما سلَفَ قبلكم مِن الأُمَمِ كما بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمس ...».

٤٢. ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

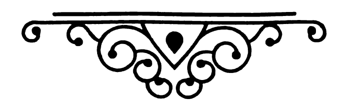
٤٣. ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾.

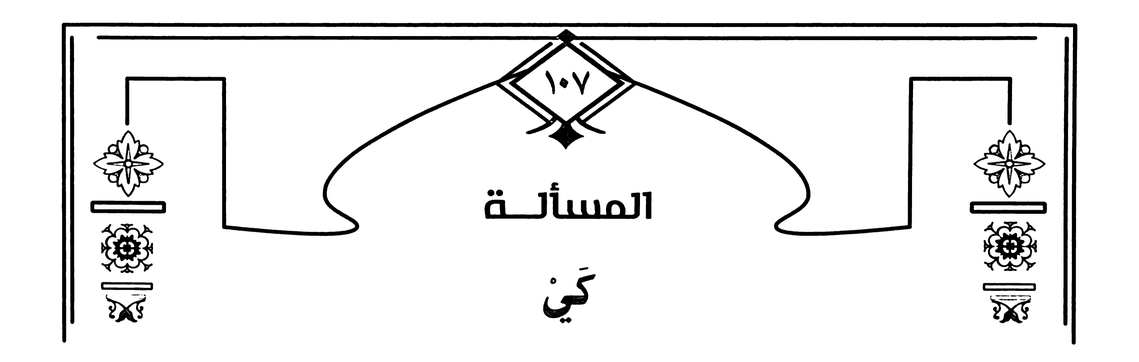
٤٤. عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُشِيرُ أحدُكم علىٰ أخيه بالسلاحِ؛ فإنه لا يدري لعَلَّ الشيطانَ يَنزِعُ في يدِهِ؛ فيقَعَ في حفرةٍ مِن النار».

٤٥. عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ سُورةً في القرآنِ ثلاثون آيةً شفَعتْ لرجُلٍ حتىٰ غُفِرَ له؛ وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

٤٦. "إنَّ امرأةً مِن خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ اللهِ علىٰ عباده في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبُتُ علىٰ الراحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَّةِ الوداع".

٤٧. وهَلْ يَنْعَمَنْ مَن كان أقرَبَ عَهْدِهِ ثلاثونَ شَهْرًا في ثلاثةِ أحوالِ؟





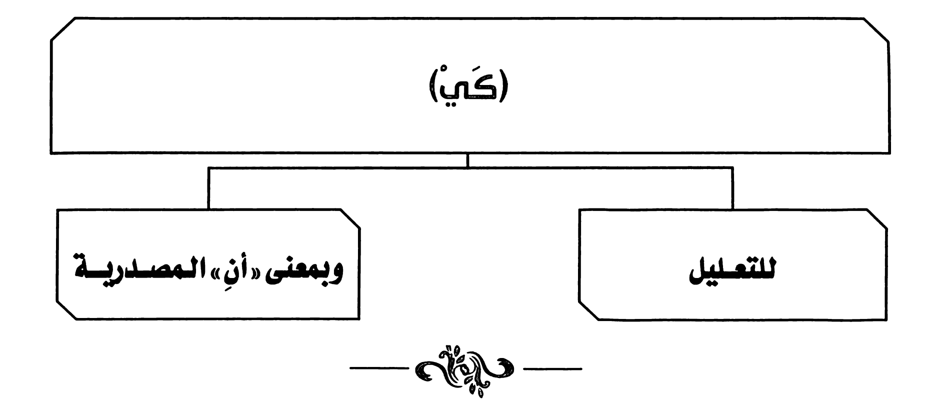
نص جمع الجوامع

السَّادِسَ عَشَرَ: «كَيْ» لِلتَّعْلِيلِ، وَبِمَعْنَى «أَنِ» المَصْدَرِيَّةِ.

نص الكوكب الساطع

وَ«الـلَّامِ» وَالتَّوْكِيـدِ. ثُـمَّ «كَيْ» كَ«أَنْ» وَ«الـلَّامِ». «كُـلُّ» فِيـهِ الِاسْـتِغْرَاقُ عَـنْ-

تشجير المسألــة



الأسئلة النظرية

٢٤٠. اذكُرْ معانيَ "كَيْ"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٦٥] ما معنى "كَيْ" في كل مثال مما يأتي؟

١. ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾.

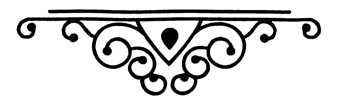
٢. فقالت: أكُلَّ الناسِ أصبحْتَ مانِحًا ... لسانَكَ كَيْما أنْ تغُرَّ وتَخدَعَا؟

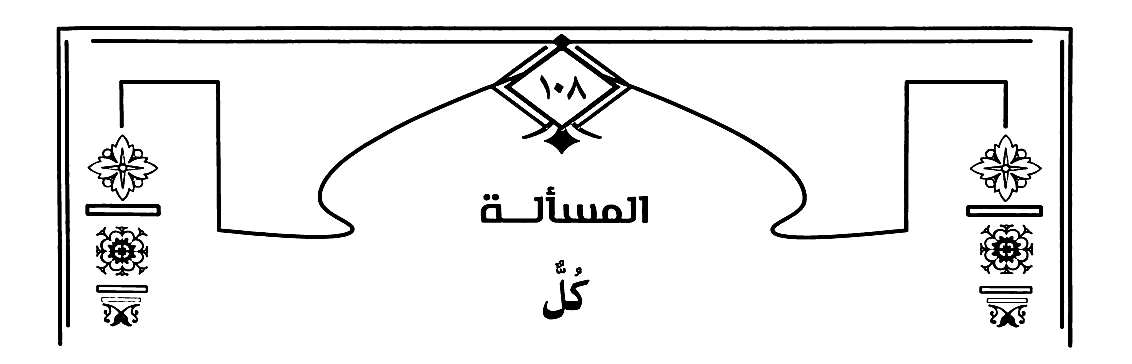
٣. أرَدْتَ لِكَيْما أن تَطِيرَ بقِرْبتي ... وتترُكَها شَنًّا ببَيْداءَ بَلْقَعِ.

٤. كَيْ لِتَقضِيَني رُقَيَّةُ ما ... وَعَدَتْني غَيْرَ مختَلَسِ.

٥. فأوقَدْتُ ناري كَيْ ليُبصَرَ ضَوءُها.

٦. ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾.





المسألة ١٠٨

كُلٌّ

نص جمع الجوامع

السَّابِعَ عَشَرَ: «كُلٌّ» اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ، وَأَجْزَاءِ المُفْرَدِ المُعَرَّفِ.

نص الكوكب الساطع

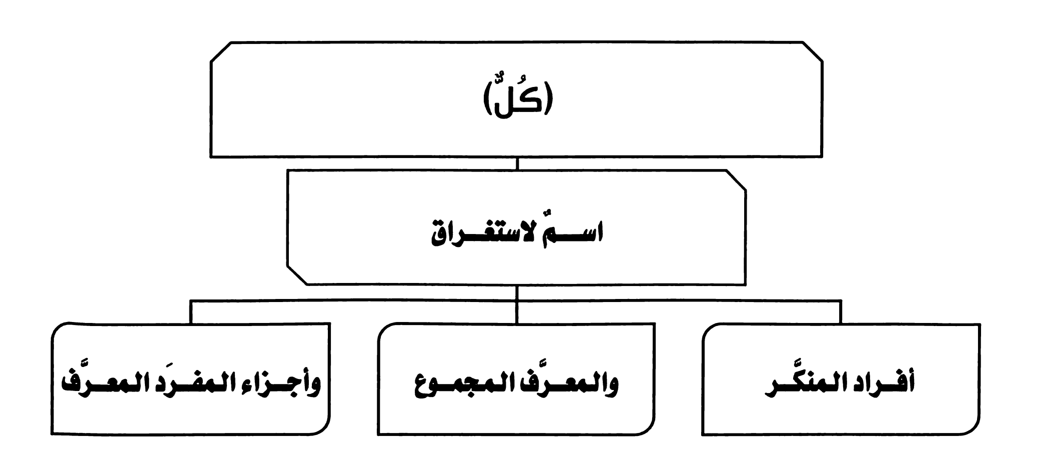
وَ«اللَّامِ» وَالتَّوْكِيدِ. ثُمَّ «كَيْ» كَـ«أَنْ» ... وَ«اللَّامِ». «كُلٌّ» فِيهِ الِاسْتِغْرَاقُ عَنْ

لِمُفْرَدَاتِ النُّكْرِ، وَالمُعَرَّفِ ... جَمْعًا، وَأَجْزَا مُفْرَدٍ مُعَرَّفِ.

قُلْتُ: وَإِنْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ أَتَتْ ... كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ-

تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَىٰ الشُّمُولِ ثُمْ ... أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ، وَإِلَّا فَلْيُعَمْ.

تشجير المسألــة





الأسئلــة النظريــة

٢٤١. اذكُرْ معانيَ "كل"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.



التمارين والتطبيقات

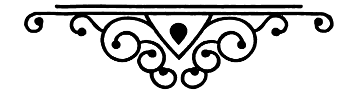
[٣٦٦] ما معنى "كل" في الأمثلة الآتية:

١. ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾.

٢. ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

٣. ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٤. "كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتوهِ".





١٠٩

المسألة

اللَّامُ

نص جمع الجوامع

الثَّامِنَ عَشَرَ: «اللَّامُ» لِلتَّعْلِيلِ، وَالِاسْتِحْقَاقِ، وَالِاخْتِصَاصِ، وَالمِلْكِ، وَالصَّيْرُورَةِ -أَيْ: العَاقِبَةِ-، وَالتَّمْلِيكِ، وَشِبْهِهِ، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَبِمَعْنَىٰ: «إِلَىٰ»، وَ«عَلَىٰ»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«بَعْدَ»، وَ«مِنْ»، وَ«عَنْ».

نص الكوكب الساطع

لِلِاخْتِصَاصِ «اللَّامُ»، وَالتَّعْدِيَةِ ... وَالمِلْكِ، وَالتَّوْكِيدِ، وَالصَّيْرُورَةِ،

وَالعِلَّةِ، التَّمْلِيكِ، أَوْ كَـ«فِي» «عَلَىٰ» ... وَ«عِنْدَ»«بَعْدَ»«مِنْ»وَ«عَنْ»وَ«مَعْ» «إِلَىٰ».



تشجـير المسألــة

الــــلام

- للتعليل
- والاستحقاق
- والاختصاص
- والمِلْك
- والصيرورة
  - أي: العاقبـة
- والتمليك
  - وشِبْهــه
- وتوكيد النفي
- والتعدية
- والتأكيد
- بمعنى إلى
- بمعنى على
- بمعنى في
- بمعنى عند
- بمعنى بعد
- بمعنى مِن
- بمعنى عن

الأسئلـة النظريـة

٢٤٢. اذكُرْ معانيَ "اللام"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٦٧] ما معنى "اللام" في كل مثال مما يأتي؟

١. ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

٢. ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

٣. ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾.

٤. «ومَن كانت هِجْرتُهُ لِدُنْيا».

٥. «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به».

٦. وإني لَتَعْروني لذِكْراك هِزَّةٌ.

٧. ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾.

٨. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٩. ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾.

١٠. الثَّوبُ لفلانٍ.

١١. ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

١٢. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

١٣. ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾.

١٤. ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا﴾.

١٥. ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾.

١٦. قال النبيُّ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ**».

١٧. الحركةُ للحجَرِ، والبابُ للدارِ.

١٨. ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

١٩. ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢٠. ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

٢١. ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

٢٢. ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢٣. «**للمملوكِ طعامُهُ وكِسْوتُهُ بالمعروفِ، ولا يكلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ**».

٢٤. ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾.

٢٥. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾؛ والمعنىٰ: أنَّ مآلَ أمرِه إلىٰ الإضلال.

٢٦. ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

٢٧. ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

٢٨. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

٢٩. وهَبْتُ لزيدٍ دينارًا.

٣٠. ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾.

٣١. ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾.

٣٢. ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾.

٣٣. ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

٣٤. ما لَمَوْلاكَ كنتَ كان لك المَوْ لَى ومِثْلَ الذي تَدِينُ تُدانُ.

٣٥. أدُومُ لك ما تدُومُ لي.

٣٦. ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

٣٧. ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾.

٣٨. ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾.

٣٩. ﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ﴾.

٤٠. ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾.

٤١. ﴿بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ﴾.

٤٢. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾.

٤٣. «فلَأُصلِّ لكم».

٤٤. ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

٤٥. إنْ كانَ يَنجَعُ شيءٌ في ثباتِهِمُ على العهودِ فَسَبْقُ السَّيْفِ للعَذَلِ.

٤٦. ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾.

٤٧. ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

٤٨. ﴿رَدِفَ لَكُم﴾.

٤٩. ومَن يكُ ذا عُودٍ صَلِيبٍ رجَا ليَكسِرَ عُودَ الدهرِ فالدهرُ كاسِرُهْ.

٥٠. وملَكْتَ ما بين العراقِ ويَثْرِبٍ مُلْكًا أجارَ لمسلِمٍ ومعاهَدِ.

٥١. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾.

٥٢. ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾

٥٣. ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾.

٥٤. «واهدِني لأحسَنِ الأخلاقِ».

٥٥. «اهدِني لِمَا اختُلِفَ فيه مِن الحقِّ».

٥٦. ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾.

٥٧. ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾.

٥٨. ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾.

٥٩. قوله: «واشتَرِطي لهم الوَلاءَ».

٦٠. عن عبدِ الله بن عمرِو بن العاص؛ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعتم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقول ... حلَّتْ له الشفاعةُ».

٦١. ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾.

٦٢. ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾.

٦٣. ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ ﴾.

٦٤. ﴿ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴾.

٦٥. ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

٦٦. «الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها».

٦٧. ﴿ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾.

٦٨. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

٦٩. ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾.

٧٠. ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾.

٧١. «صُومُوا لرؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرؤيتِهِ».

٧٢. عن أنسِ بن مالكٍ، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجتِهِ، أتيتُهُ بماءٍ به ..».

٧٣. «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّيها -أي العِشاءَ الآخِرة- لسقوطِ القمَرِ».

٧٤. ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾.

٧٥. توَهَّمْتُ آياتٍ لها فعرَفْتُها لستَّةِ أعوامٍ وذا العامُ سابعُ.

٧٦. حتَّىٰ ورَدْنَ لتِمِّ خَمْسٍ بائصٍ جُدًّا تعاوَرَهُ الرِّياحُ وَبِيلَا.

٧٧. كتبتُ لثلاثٍ خلَوْنَ.

٧٨. ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾.

٧٩. ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

٨٠. ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾ لِلْكَافِرِينَ﴾.

٨١. ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾.

٨٢. نَسمَعُ للحَلْيِ وَسْواسًا إذا انصرَفَتْ كما استعانَ بريحٍ عِشْرِقٍ زَجِلُ.

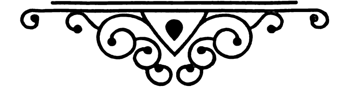
٨٣. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٨٤. عن عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للوزَغِ: «فُوَيسِقٌ».

٨٥. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

٨٦. عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لرمضانَ: «مَن قامَهُ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِه».

٨٧. كضرائرِ الحسناءِ قُلْنَ لوجهِها حسَدًا وبُغْضًا: إنه لَدميمُ.





المسألة ١١٠

لَوْلَا

نص جمع الجوامع

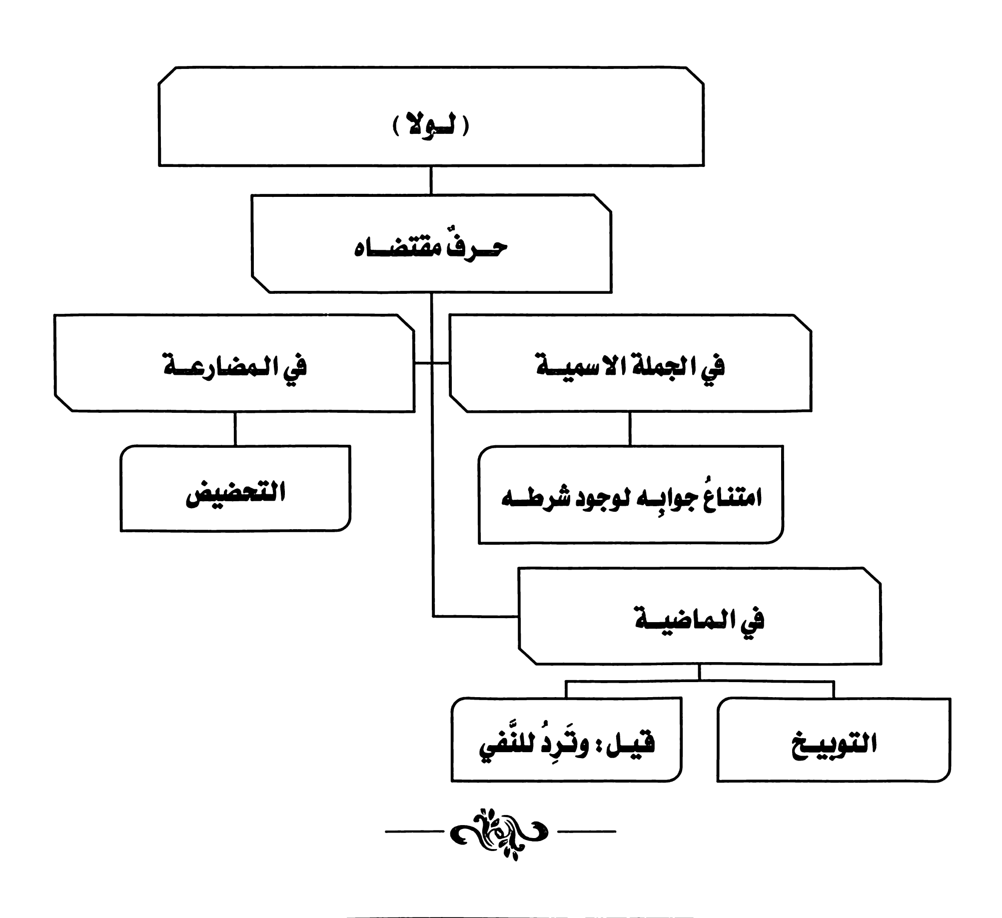
التَّاسِعَ عَشَرَ: «لَوْلَا» حَرْفٌ مُقْتَضَاهُ فِي الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ: امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَفِي المُضَارَعَةِ: التَّحْضِيضُ، وَالمَاضِيَةِ: التَّوْبِيخُ، قِيلَ: وَتَرِدُ لِلنَّفْيِ.

نص الكوكب الساطع

«لَوْلَا» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الجُمَلْ ... إِسْمِيَّةً، وَفِي المُضَارِعِ احْتَمَلْ:-

عَرْضًا وَتَحْضِيضًا، وَفِي الَّذِي مَضَى: ... تَوَبُّخٌ، وَنَفْيُهُ لَا يُرْتَضَى.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٤٣. اذكُرْ معانيَ "لولا"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٦٨] ما معنى "لولا" في كل مثالٍ مما يأتي؟

١. ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

٢. عن أبي هُرَيرةَ، يَرفَعُه، قال: «لولا أن أشُقَّ على المؤمنين، لأمَرتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ».

٣. عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرَضِهِ الذي مات فيه: «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارىٰ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مسجدًا»، قالت: ولولا ذلك، لأبرَزُوا قبرَهُ، غيرَ أني أخشىٰ أن يُتَّخَذَ مسجدًا.

٤. فلولا اللهُ والمُهْرُ المُفَدَّىٰ   لرُحْتَ وأنتَ غِرْبالُ الإهابِ.

٥. لولا يَزِيدُ، ولولا قبله عمرُ.

٦. لولا زيدٌ، لهلَكَ عمرٌو.

٧. ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾.

٨. ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾.

٩. ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ﴾.

١٠. ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾.

١١. ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

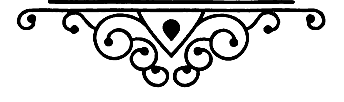
١٢. «فقال: ربِّ، لو لا سوَّيْتَ بين عبادِك!».

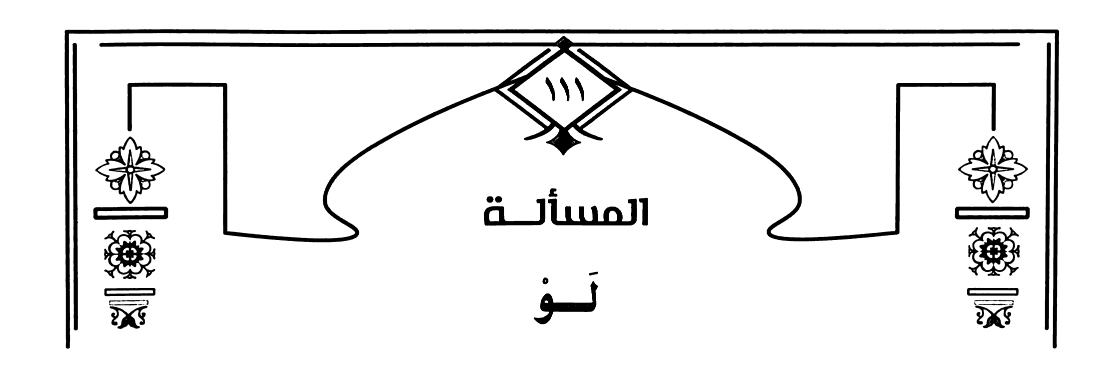
١٣. ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٤. ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾.

١٥. ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾.

١٦. ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ ﴾.





المسألة ١١١

لَوْ

نص جمع الجوامع

العِشْرُونَ: «لَوْ» شَرْطٌ لِلْمَاضِي، وَتَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ.



نص الكوكب الساطع

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ المَاضِ، وَالمُسْتَقْبَلِ ... نَزْرٌ؛ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِيْ،



تشجـير المسألــة

(لَـوْ)

شـــرطٌ

للمـاضي

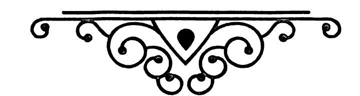
وتَقِـلُّ للمستقبَـل

الأسئلــة النظريــة

٢٤٤. اذكُرْ معانيَ "لو"، ثم مثِّلْ لكل معنًى بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة

تابع (لَوْ)

نص جمع الجوامع

قَالَ سِيبَوَيْهِ: «حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ»، وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ: «لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ»، وَالصَّحِيحُ -وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ-: امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ.

نص الكوكب الساطع

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ المَاضِ، وَالمُسْتَقْبَلِ ... نَزْرٌ؛ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِيْ،

وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَيَقَعْ ... أَيْ: لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ،

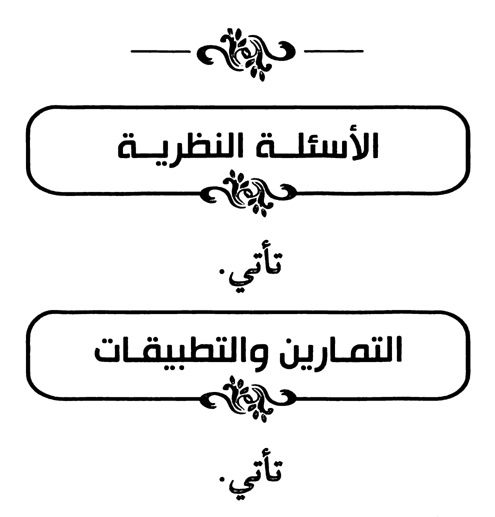
وَالمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الفَنِّ شَاعْ: ... بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعْ،

وَالمُرْتَضَى: امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ ... مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ،

تشجير المسألة

دَلالة (لو) الشرطية

- **قيل: حرفٌ لِمَا كان سيقع لوقوع غيره**
- **وقيل: حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ**
- **وقيل: لمجرَّدِ الربط**
- **والصحيح**
  - **امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه**



الأسئلة النظرية

تأتي.

التمارين والتطبيقات

تأتي.



المسألة

تابع (لَوْ)

نص جمع الجوامع

ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ الْمُقَدَّمَ غَيْرُهُ؛ كَـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لا إِنْ خَلَفَهُ؛ كَقَوْلِكَ: «لَوْ كَانَ إِنْسَانًا، لَكَانَ حَيَوَانًا»، وَيَثْبُتُ إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالأَوْلَى؛ كَـ «لَوْ لَمْ يَخَفْ، لَمْ يَعْصِ»، أَوِ الْمُسَاوَاةِ؛ كَـ «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً، لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ»، أَوْ الأَدْوَنِ؛ كَقَوْلِكَ: «لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ، لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ».

نص الكوكب الساطع

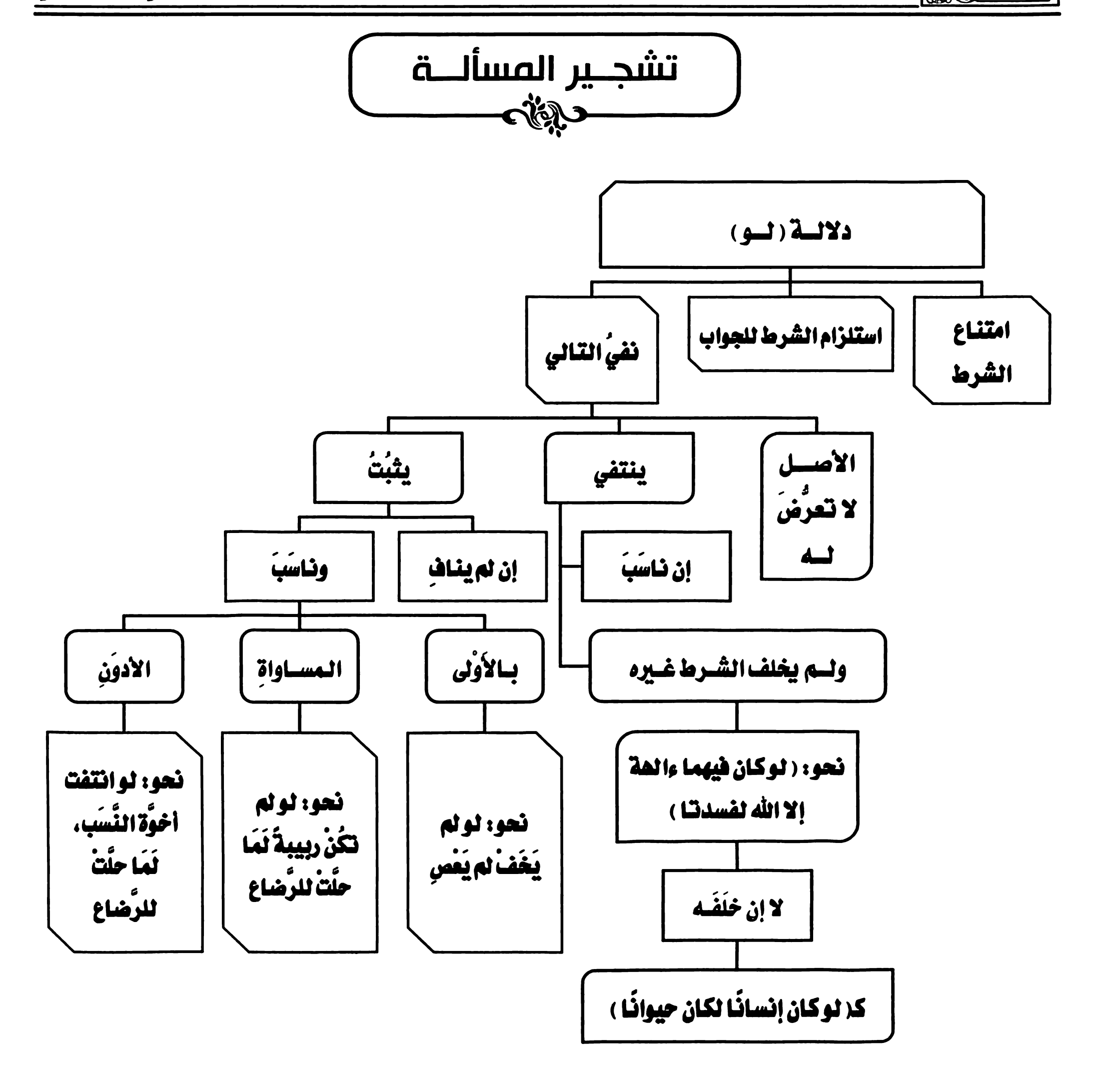
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلَا خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ

كَقَوْلِهِ: (لَوْ كَانَ) لِلْآخِرِ؛ لَا ... ذُو خَلَفٍ، وَيُثْبَتُ الَّذِي تَلَا-

إِنْ لَمْ يُنَافِ؛ وَبِأَوْلَى نَصُّهُ ... نَاسَبَهُ: «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ»،

أَوِ الْمُسَاوِي؛ نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ، أَوْ بِالأَدْوَنِ.

تشجـير المسألـة

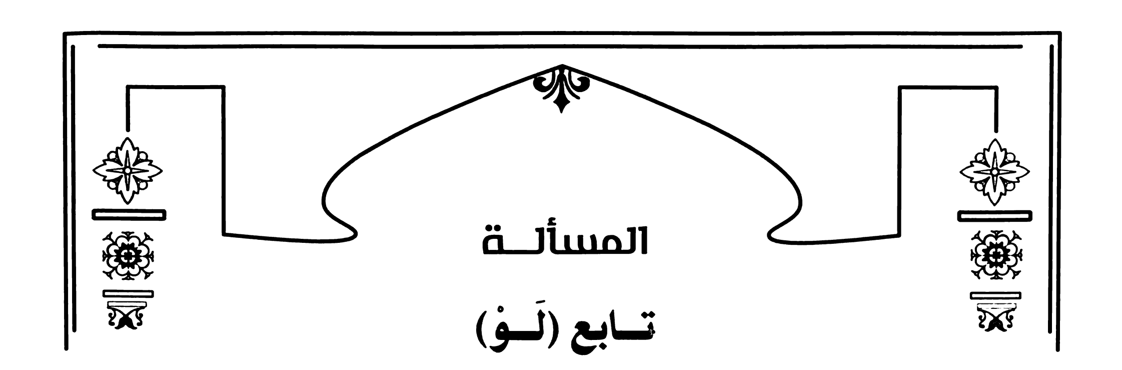


الأسئلـة النظريـة

تأتي.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.



المسألــة

تــابع (لَــوْ)

نص جمع الجوامع

وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي، وَالعَرْضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالتَّقْلِيلِ؛ نحوُ: «وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

نص الكوكب الساطع

وَوَرَدَتْ لِلْعَــرْضِ، وَالتَّمَنِّـــي، وَالحَـضِّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الفَـنِّ،

وَقِلَّـــةٍ؛ كَخَبَـــرِ المُصَـــدَّقِ: «تَصَـدَّقُوا وَلَـوْ بِظِلْـفٍ مُحْـرَقِ».



تشجــير المسألــة

تَــرِدُ (لَـوْ)

- للتمنِّي
- والعَرْض
- والتحضيض
- والتقليل
  - نحـو: (ولو بظِلْفٍ مُحـرَق)

الأسئلــة النظريــة

٢٤٥. ما المعاني التي تَرِدُ بها "لَوْ"؟ واذكُرْ مثالًا لكل معنىً.



التمارين والتطبيقات

[٣٤٨] ما معنى "لَوْ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٢. ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾.

٣. ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.

٤. ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾.

٥. ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾.

٦. ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾.

٧. ﴿لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٨. "لو أن الله ابتلاه".

٩. "لو عَلِمْنا أيُّ المالِ خيرٌ؛ فنتَّخِذَهُ".

١٠. لو يطلُعُ الصبحُ.

١١. "فلو أمَرْتَ غيرَ أبي بَكْرٍ".

١٢. "فقال: يا رسول الله، لو أمسَيْتَ ...".

١٣. لو تصاحِبُني للنُّزْهة.

١٤. لو تراجِعُ دروسَك؛ فتنجَحَ.

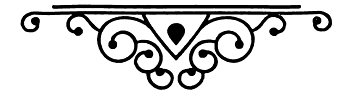
١٥. «فلو جعَلْتموه صاعًا مِن كل شيءٍ».

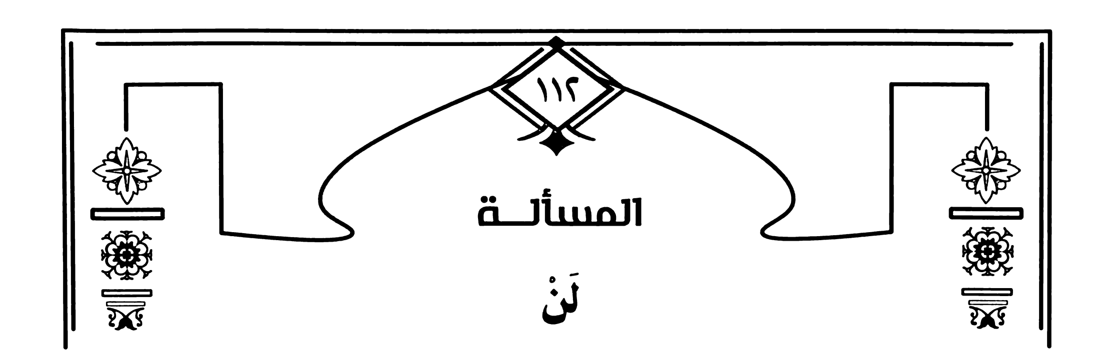
١٦. لو تُنجِدون المستغيثَ.

١٧. «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

١٨. «إذا سرَقَ المملوكُ، فَبِعْهُ ولو بِنَشٍّ».

١٩. «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحرَقٍ».





المسألــة ١١٢

لَنْ

نص جمع الجوامع

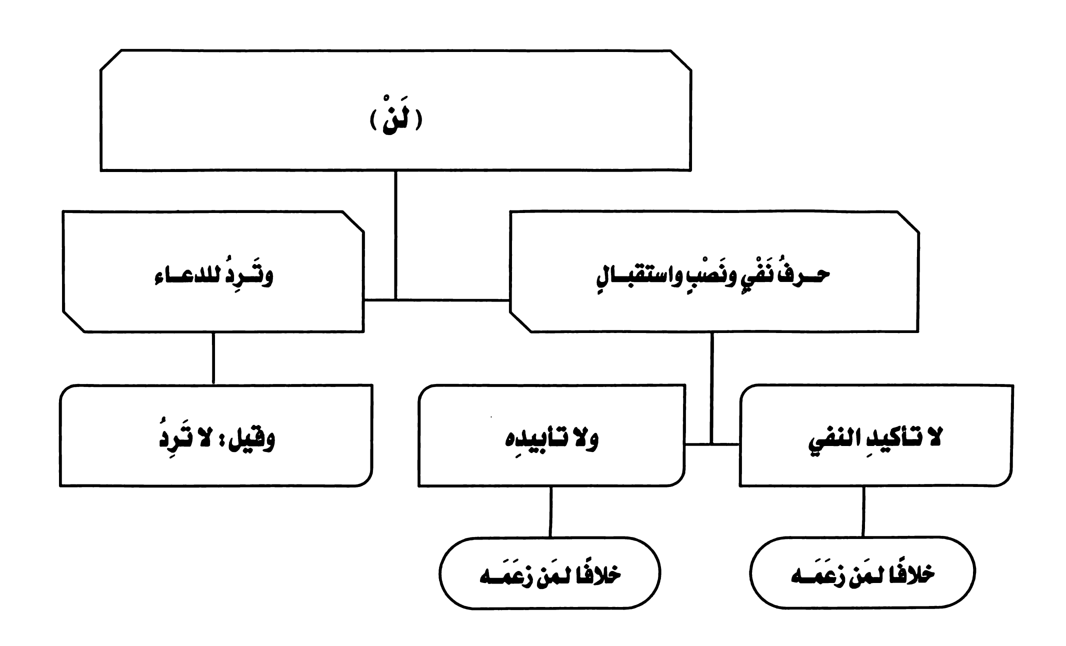
الحَادِي وَالعِشْرُونَ: «لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَلَا تُفِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ، وَلَا تَأْبِيدَهُ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ؛ وِفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ.

نص الكوكب الساطع

«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ يَنْصِبُ المُسْتَقْبَلَا ... وَلَـمْ يُفِـدْ تَأْبِيـدَ مَنْفِـيٍّ؛ بَلَـىٰ-

تَأْكِيـدَهُ عَلَـىٰ الأَصَـحِّ فِيهِمَـا، ... وَلِلـدُّعَاءِ وَرَدَتْ فِـي المُعْتَمَـىٰ.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٢٤٦. اذكُرْ معانيَ "لَنْ"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٣٤٩] ما معنى "لَنْ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾.

٢. ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.

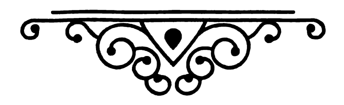
٣. ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

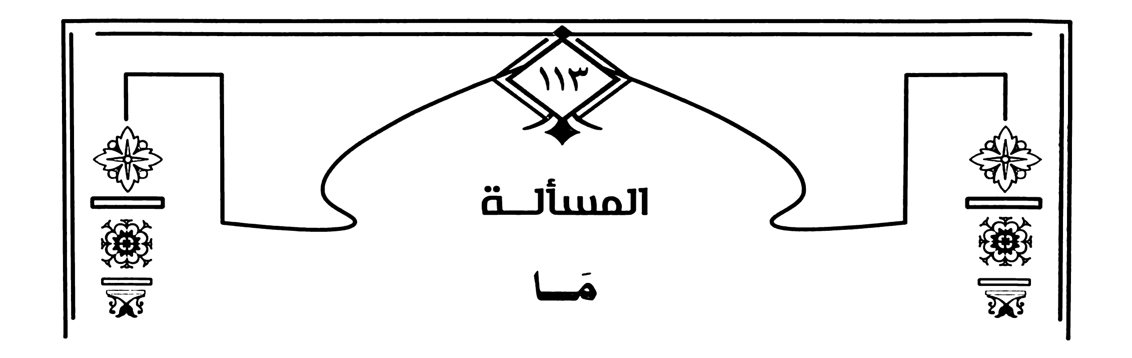
٤. ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾.

٥. «لن تؤمنوا حتى تحابُّوا».

٦. ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾.

٧. لن تَزالوا كذلِكُمْ ثُم لا زِلْـ ـتَ لهُمْ خالدًا خُلُودَ الجِبالِ.





المسألة ١١٣

مَا

نص جمع الجوامع

الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: «مَا» تَرِدُ اسْمِيَّةً، وَحَرْفِيَّةً، مَوْصُولَةً، وَنكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَلِلتَّعَجُّبِ، واسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً، زَمَانِيَّةً، وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، وَمَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ، وَنَافِيَةً، وَزَائِدَةً، كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةٍ.

نص الكوكب الساطع

«مَا» اسْمًا أَتَتْ مَوْصُولَةً، وَنكِرَهْ ... مَوْصُوفَةً، وَذَا تَعَجُّبٍ تَرَهْ،

وَالشَّرْطِ، الِاسْتِفْهَامِ. وَالحَرْفِيَّهْ ... نَفْيًا، زِيَادَةً، وَمَصْدَرِيَّهْ.



تشجـير المسألــة

(مــا)

- تَرِدُ اسميَّةً
  - موصـولـة
  - نَكِرة موصوفـة
  - تعجُّبيـة
  - استفهـاميـة
  - شرطيـة
    - زمانية
    - وغير زمانيـة
- وتَــرِدُ حَرْفيَّـةً
  - مصدريـة
  - نافيـة
  - زائـدة
    - كافَّـةً
    - غـيرَ كافَّـةٍ

الأسئلـة النظريـة

٢٤٧. اذكُرْ معانيَ "ما"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًىٰ بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٥٠] ما معنىٰ "ما" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾.

٢. ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

٣. ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

٤. ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾.

٥. عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أحسَنَ ما دخَلَ الرجُلُ علىٰ أهلِه إذا قَدِمَ مِن سفَرِهِ أوَّلُ الليلِ».

٦. «أوَّلُ ما خلَقَ الله تعالىٰ: القلَمُ».

٧. «ما ترَكْنا: صدَقةٌ».

٨. «كما رأَيْتموني أصلِّي».

٩. «بئسَ ما لأحدِهم أن يقولَ: نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ».

١٠. "بئسَما عدَلْتُمونا بالكلبِ والحِمارِ".

١١. ربَّما تكْرَهُ النفوسُ مِن الأمْـ ـرِ لـه فُرْجـةٌ كحَـلِّ العِقـالِ.

١٢. ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾.

١٣. كان قَوْمي إذا اختلَفوا في شيءٍ، أتَوْني، فحكَمْتُ بينهم، فرَضِيَ به الفريقانِ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أحسَنَ هذا!».

١٤. «ما أطيبَكِ مِن بلَدٍ وأحبَّكِ إليَّ!».

١٥. "ما أكثَرَ ما يُؤتَىٰ به".

١٦. ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾.

١٧. قوله ﷺ: «ما أنا بقارِئٍ».

١٨. قوله: «ما السُّرَىٰ يا جابرُ؟».

١٩. ما تَنقِمُ الحربُ العوَانُ منِّي بازِلُ عامَيْنِ حديثٌ سِنِّي

٢٠. دَعْ عنك نَهْبًا صِيحَ في حَجَراتِهِ ولكنْ حديثًا ما حديثُ الرَّوَاحِلِ.

٢١. ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾.

٢٢. ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

٢٣. عن أبي هُرَيرةَ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «المستبَّانِ ما قالا، فعلَىٰ البادئِ؛ ما لم يَعتَدِ المظلومُ»؛ رواه مسلم.

٢٤. قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: "ما أدركتِ الصفقةُ حيًّا مجموعًا، فهو من المبتاع".

٢٥. ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

٢٦. ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾.

٢٧. ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾.

٢٨. قال: "صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ ونحن أكثَرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ بمِنًىٰ ركعتَيْنِ".

٢٩. تَنْفَكُّ تَسمَعُ ما حَيِيـ ـتَ بهالِكٍ حتىٰ تكُونَهْ.

٣٠. نطـوِّفُ مـا نطـوِّفُ ثُـمَّ نـأوي ذوو الأمـوالِ منَّـا والعَـدِيمُ.

٣١. ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

٣٢. «ما أنا بقارئٍ».

٣٣. مـا بـه قَتْـلُ أعادِيـهِ ولكـنْ يتَّقِـي إخـلافَ مـا ترجـو الـذِّئابُ.

٣٤. وحاجـةً مـا إنْ لهـا عنـدي ثمَـنْ ميسـورةً قضـاءَ مِنَّـةٍ ومَـنْ.

٣٥. ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

٣٦. «ثِنْتانِ لا تُردَّانِ -أو قلَّما تُردَّانِ-: الدعاءُ عند النِّداءِ، وعند البأسِ حين يُلحِمُ بعضُهم بعضًا».

٣٧. فـإنَّ الحُمْـرَ مِـن شَـرِّ المَطايـا كمَـا الحَبَطـاتُ شَـرُّ بنـي تَمِـيمِ.

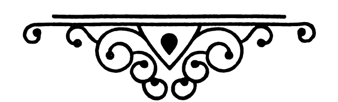
٣٨. ربَّمـا الجامـلُ المؤبَّـلُ فـيهِمْ وعَنَـاجِيجُ بَيْـنهنَّ المِهَـارُ

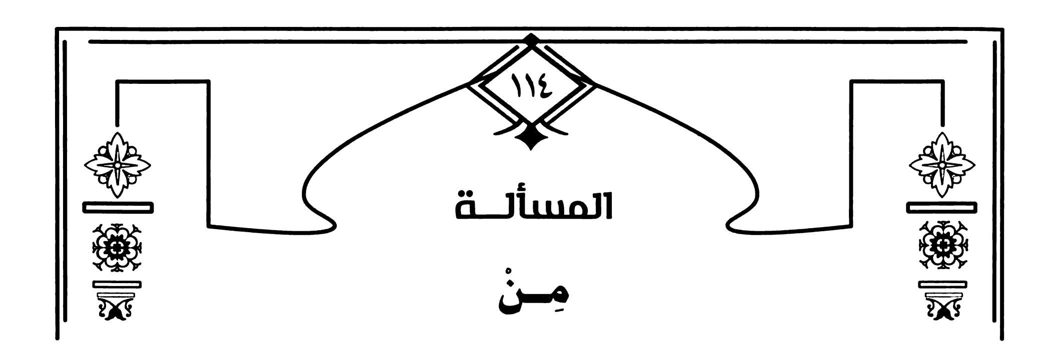
٣٩. ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾.

٤٠. ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾.

٤١. ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾.

٤٢. مـاويَّ يـا رُبَّتَمـا غـارةٍ شَـعْواءَ كاللَّذْعـةِ بالمِيسَـمِ





نص جمع الجوامع

الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: «مِنْ» لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ غَالِبًا، وَلِلتَّبْعِيضِ، وَالتَّبْيِينِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالبَدَلِ، وَالغَايَةِ، وَتَنْصِيصِ العُمُومِ، وَالفَصْلِ، وَمُرَادَفَةِ «البَاءِ»، وَ«عَنْ»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«عَلَى».

نص الكوكب الساطع

«مِنِ» ابْتَدِئْ بِهَا، وَبَيِّنْ، عَلِّلِ، بَعِّضْ، وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ، وَالبَدَلِ،

وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ، أَوْ مِثْلَ «إِلَى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَ«البَا»

تشجير المسألة

- (مِن)
  - لابتداء الغاية
    - غالبًا
  - وللتبعيض
  - والتبيين
  - والتعليل
  - والبدل
  - والغاية
  - وتنصيص العموم
  - والفصل
  - ومرادفة لـ:
    - الباء
    - عن
    - في
    - عند
    - على

الأسئلـة النظريـة

٢٤٨. اذكُرْ معانيَ "مِنْ"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٥١] ما معنى "مِنْ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

٢. ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٣. ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

٤. «إن أهلَ الجنَّةِ لَيتراءَوْنَ أهلَ الغُرَفِ مِن فوقِهم، كما تتراءَوْنَ الكوكبَ الدُّريَّ الغابرَ مِن الأفُقِ من المشرقِ أو المغرب».

٥. ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾.

٦. «ما توطَّنَ رجُلٌ مسلِمٌ المساجدَ للصلاةِ والذِّكْرِ، إلا تبشبَشَ اللهُ له مِن حينِ يخرُجُ من بيتِهِ، كما يَتبشبَشُ أهلُ الغائبِ بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم».

٧. ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾.

٨. «إن مِن البيان لَسِحْرًا».

٩. «اجعَلُوا مِن صلاتِكم في بيوتِكم، ولا تَتَّخذوها قبورًا».

١٠. «مِن الوَحْيِ: الرؤيا الصالحةُ في النومِ».

١١. ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾.

١٢. ﴿خُضْرًا مِّن سُندُسٍ﴾.

١٣. ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾.

١٤. «إن اللهَ خلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمةٍ، فألقىٰ عليهم مِن نورِهِ، فمَن أصابه مِن ذلك النورِ اهتدىٰ، ومَن أخطأه ضَلَّ».

١٥. ومَشـهَدٍ قـد كفَيْـتَ الغـائبينَ بِـهِ فِي مَجمَعٍ مِن نواصي النـاسِ مشهودِ.

١٦. ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

١٧. ﴿يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾.

١٨. «مَن جَرَّ ثوبَهُ من الخُيَلاء».

١٩. «أن النبيَّ ﷺ: رخَّصَ لعبد الرحمنِ بن عوفٍ والزُّبَيرِ في قميصِ الحرير في سفَرٍ مِن حِكَّةٍ».

٢٠. قِفـا نَبْـكِ مِـن ذِكْـرىٰ حبيبٍ وعِرْفـانِ ورَبْـعٍ عفَـتْ آثـارُهُ منـذ أزمـانِ.

٢١. ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

٢٢. "وصلَّيتُ مع عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه بمِنًىٰ ركعتَيْنِ؛ فلَيْتَ حظِّي مِن أربعِ ركعاتٍ ركعتانِ متقبَّلتانِ".

٢٣. لـو أنَّ لـي بِهِـمُ قومًـا إذا رَكِبـوا   شَـنُّوا الإغـارةَ فُرْسـانًا ورُكْبانًـا.

٢٤. ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا ﴾.

٢٥. ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ ﴾.

٢٦. آذَنَتْنَـا ببَيْنِهـا أَسْـمَاءُ   رُبَّ ثـاوٍ يُمَـلُّ منـه الثَّـواءُ.

٢٧. ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.

٢٨. ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾.

٢٩. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾.

٣٠. ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾.

٣١. عسى سـائلٌ ذو حاجـةٍ إن منَعْتَـهُ   مِـن اليـومِ سُـؤْلًا أن يُيَسَّـرَ في غَـدِ.

٣٢. ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾.

٣٣. "وسيوفُنا تقطُرُ مِن دمائِهم".

٣٤. قولُها: "ما شأنُ الناسِ حَلُّوا مِن العمرةِ، ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك؟!".

٣٥. ومستبدِلٍ مِن بعدِ غَضْيَا صُرَيمةٍ   فـأَحْرِ بـه مِـن طـولِ فَقْـرٍ وأحرِيَـا.

٣٦. الدنيا مِن الآخرةِ.

٣٧. «تنزَّهوا مِن البَوْلِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه».

٣٨. ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾.

٣٩. ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾.

٤٠. ﴿مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

٤١. "إذا قامَ مِن جوف اللَّيْل".

٤٢. "قال النبيُّ ﷺ مِن الغدِ يوم النَّحْرِ".

٤٣. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

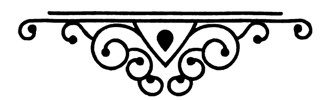
٤٤. ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

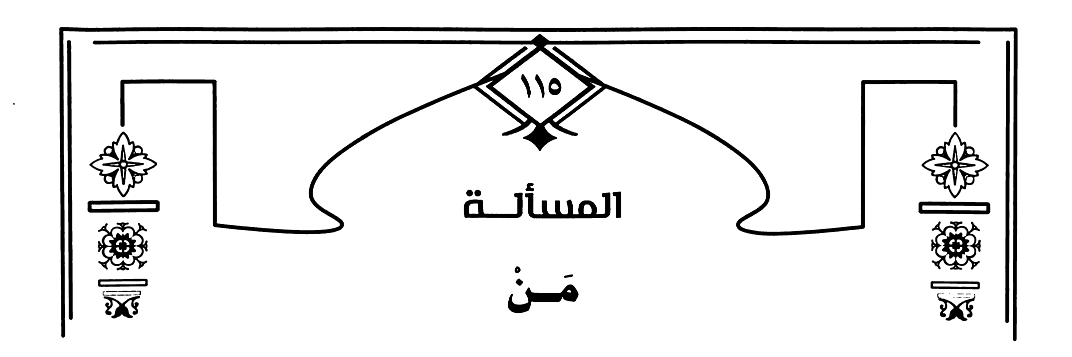
٤٥. «لو بِعْتَ من أخيك».

٤٦. ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾.

٤٧. «ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

٤٨. ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾.





المسألــة

مَـنْ

نص جمع الجوامع

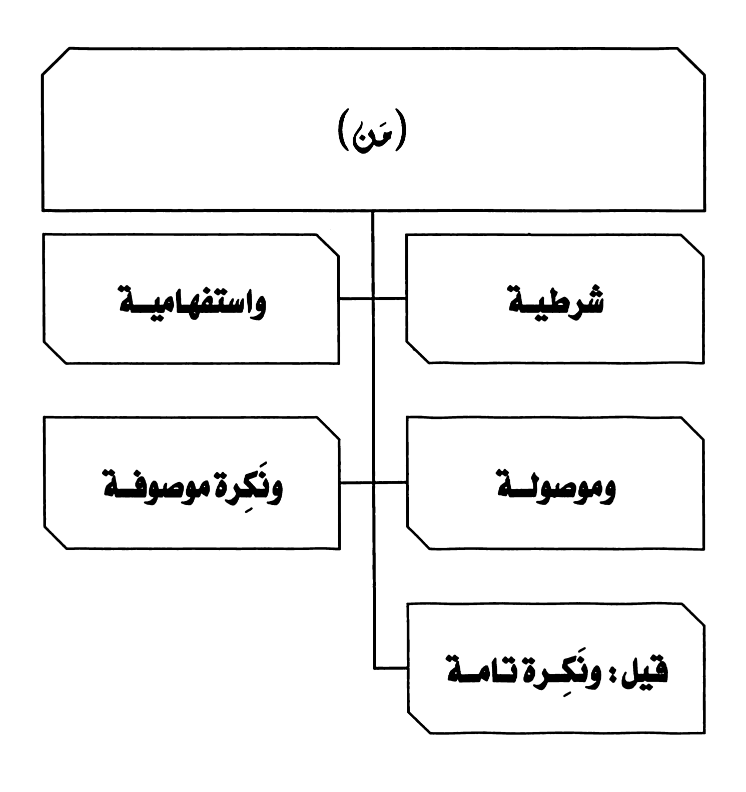
الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَمَوْصُولَةٌ، وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ.

نص الكوكب الساطع

لِلشَّـرْطِ «مَنْ»، وَالوَصْـلِ، وَاسْتِفْهَامِ ... وَذَاتُ وَصْـفٍ نُكْـرًا، أَوْ تَمَـامِ.



تشجـير المسألـــة



الأسئلــة النظريــة

٢٤٩. اذكُرْ معانيَ "مَنْ"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٣٥٢] ما معنىٰ "مَنْ" في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

٢. «إنَّما ذلكِ العَرْضُ، ولكنْ مَن نُوقِشَ في الحسابِ، يَهلِكُ».

٣. «مَن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا، فَلْيَتبوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النارِ».

٤. مَـن يهُـنْ يسـهُلِ الهـوانُ عليـه   مـــا لجُـــرْحٍ بميِّـــتٍ إيـــلامُ.

٥. ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾.

٦. عن عائشةَ رضي الله عنها، قوله: «مَن السابقون؟».

٧. «مَن لكعبِ بنِ الأشرَفِ؟».

٨. عن أبي هُرَيرةَ؛ أنه قال: قال رسولُ الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «مَن أصبَحَ منكم اليوم صائمًا؟».

٩. ومَـن أنـتُمْ إنَّـا نَسِـينا مَـنَ انـتُمُ   وريحُكُـمُ مِـن أيِّ رِيـحِ الأعاصـرِ.

١٠. ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١١. «مَن لا يَرحَمْ، لا يُرحَمْ».

١٢. «مَن يَشرَبُ منها، فلا يَظمَأُ أبدًا».

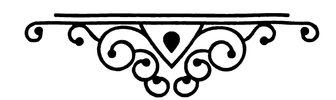
١٣. إنَّ مَـن لامَ في بنـي بنـتِ حسَّـا   نَ أَلُمْـهُ وأَعْصِـهِ في الخُطـوبِ.

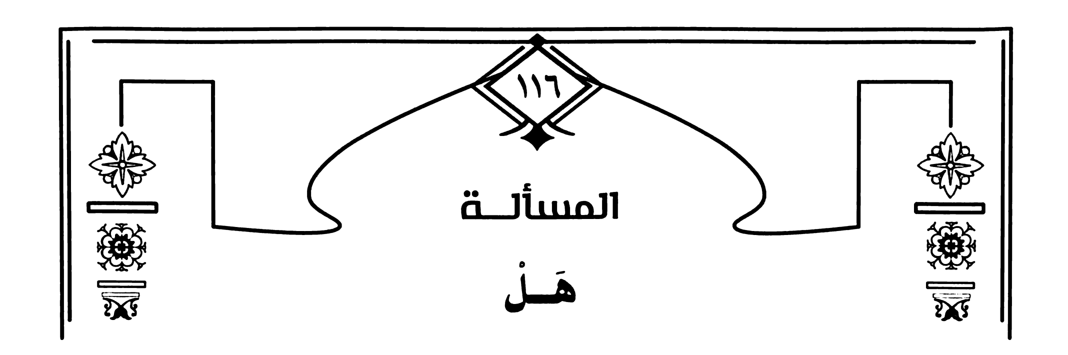
١٤. ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾.

١٥. ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾.

١٦. أيا رُبَّ مَن تَغْتَشُّهُ لك ناصحٌ ومُنْتَصَحٍ بالغيبِ غيرِ أمينِ.

١٧. ونِعْمَ مَزْكَأُ مَن ضاقَتْ مذاهِبُهُ ونِعْمَ مَن هو في سِرٍّ وإعلانِ.





نص جمع الجوامع

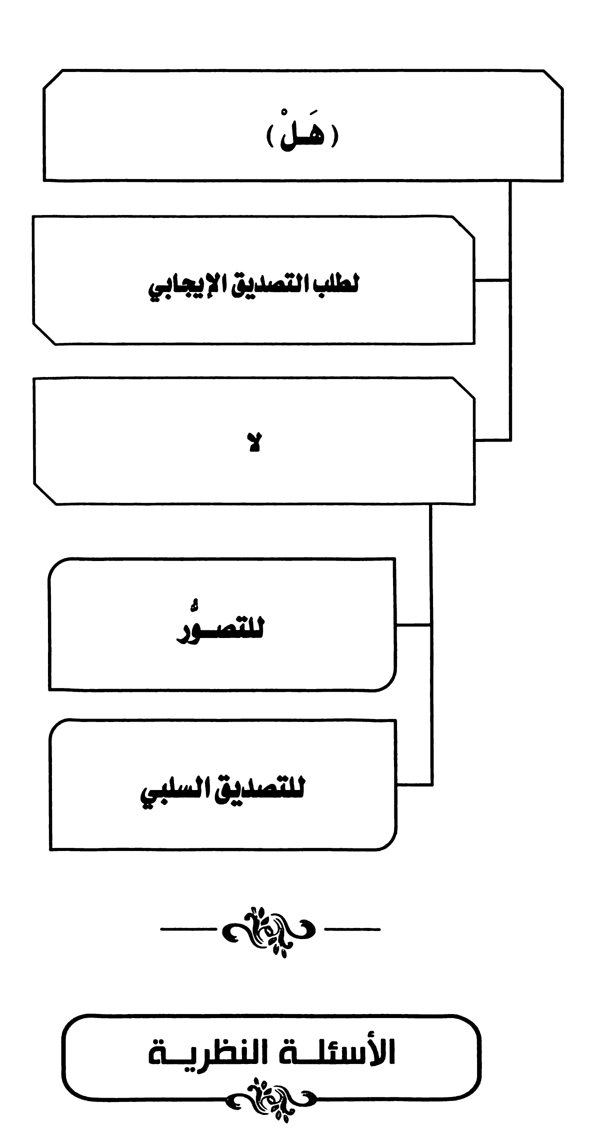
الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: «هَلْ» لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِيِّ، لَا لِلتَّصَوُّرِ، وَلَا لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ.

نص الكوكب الساطع

لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ»- وَمَا أَتَى تَصَوُّرًا-؛ كَـ«هَلْ أَخُوكَ ذَا الفَتَى؟»

وَقَوْلُهُ فِي «الأَصْلِ»: «لِلْإِيجَابِيْ كَـابْنِ هِشَامٍ: لَيْسَ بِالصَّوَابِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٥٠. اذكُرْ معانيَ "هَلْ"، ثم مثِّلْ لكلِّ معنًى بمثال.

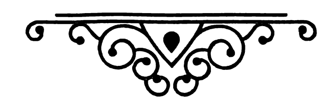


التمارين والتطبيقات

[٣٥٣] ما معاني "هَلْ" في الأمثلة الآتية؟

١. عن أبي هُرَيرةَ؛ أن رسولَ الله ﷺ انصرَفَ مِن صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هل قرَأَ معي منكم أحدٌ آنفًا؟»، فقال رجُلٌ: نَعم، أنا يا رسولَ الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إني أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ؟!»، فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهَرَ فيه رسولُ الله ﷺ بالقراءةِ، حين سَمِعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ.

٢. عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يَضرِبُ نَحْرَه، وينتِفُ شعَرَه، ويقول: هلَكَ الأبعَدُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وما ذاكَ؟!»، فقال: أصَبْتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضانَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تستطيع أن تُعتِقَ رقَبةً؟»، فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تُهدِيَ بدَنةً؟!»، قال: لا، قال: «فاجلِسْ ...»؛ الحديث.





نص جمع الجوامع



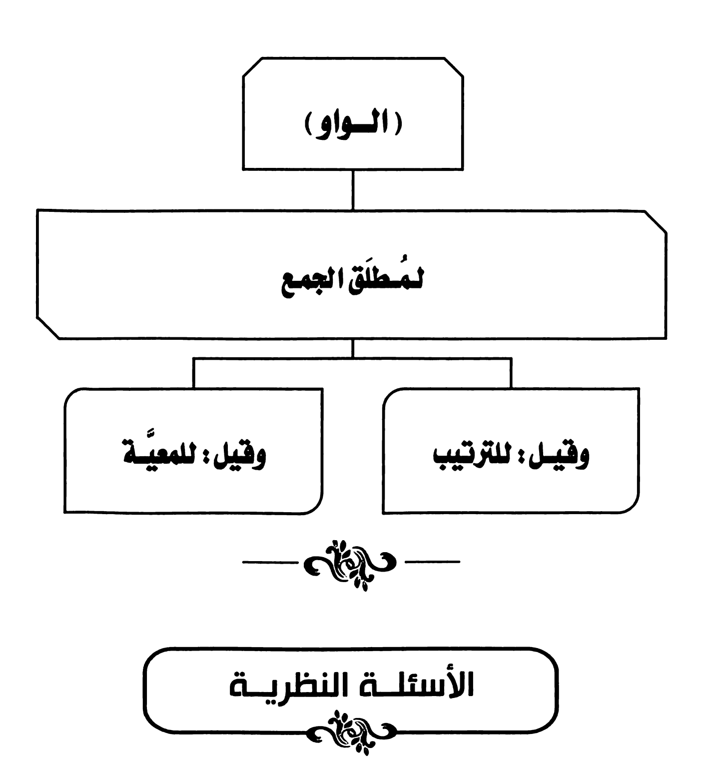
السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ: «الوَاوُ» لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَقِيلَ: لِلتَّرْتِيبِ، وَقِيلَ: لِلْمَعِيَّةِ.

نص الكوكب الساطع

«ألـوَاوُ»، لَا تَرْتِيـبٍ، أَوْ مَعِيَّـةِ ... لِمُطْلَـقِ الجَمْـعِ لَـدَىٰ البَصْـرِيَّةِ



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٥١. اذكُرْ معانيَ "الواو"، ثم مثِّل لكلِّ معنًى بمثال.

التمارين والتطبيقات



[٣٥٤] قال المَرْداويُّ في الإنصاف: (وقوعُ طلقتَيْنِ بقوله: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ" لغيرِ المدخول بها: هو الصحيحُ من المذهب، ونصَّ عليه في روايةِ صالحٍ والأثرم، وغيرهما؛ لأن الواوَ ليست للترتيبِ، وعليه جماهيرُ

الأصحاب، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، وعنه: تَبِينُ غيرُ المدخول بها في الأُولىٰ، بِناءً علىٰ أن الواوَ للترتيب)، ما المسألة المؤثِّرةُ في هذا الخلاف مما درَستَهُ في حروف المعاني؟

[٣٥٥] ما معنىٰ الواو في الأمثلة الآتية؟

١. «توضَّأْ، واغسِلْ ذكرَك، ثُمَّ نَمْ».

٢. «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَوْمِ رمضانَ».

٣. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسأَلِ الإمارةَ؛ فإنَّك إن أُعطِيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنتَ عليها، وإن أُعطِيتَها عن مسألةٍ، وُكِلتَ إليها، وإذا حلَفْتَ علىٰ يمينٍ فرأَيْتَ غيرَها خيرًا ...».

٤. «إذا رأىٰ أحدُكم رؤيا يكرَهُها، فلْيَتحوَّلْ، ولْيتفُلْ عن يسارِهِ ثلاثًا».

٥. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

٦. قول النبيِّ ﷺ: «بُعِثتُ أنا والساعةُ كهاتَيْنِ».

٧. فمَن يَكُ سائلًا عنِّي فإنِّي وجِرْوَةَ لا تُرودُ ولا تعارُ.

٨. لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتأتيَ مِثلَهُ عارٌ عليك إذا فعَلْتَ عظيمُ.

[٣٥٦] استخرِجْ حروفَ المعاني مع بيانِ معانيها مما يأتي:

١. ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾.

٢. عن جابرِ بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الأوعيةِ، فقالت الأنصارُ: فلا بدَّ لنا، قال: «فلا إذًا».

٣. ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأٓتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

٤. ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧﴾ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ﴾.

٥. ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

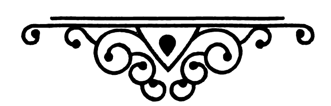
٦. عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ رجُلًا قال يوم الفتحِ: يا رسولَ الله، إني نذَرتُ إنْ فتحَ اللهُ عليك مكَّةَ أن أصلِّيَ في بيتِ المقدسِ ركعتَيْنِ، فقال: «صلِّ ههنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صلِّ ههنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأْنَكَ إذًا».

٧. عن بُرَيدةَ، قال: جاء ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، طهِّرْني، فقال: «وَيْحَكَ، ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ، وتُبْ إليه»، قال: فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء فقال: يا رسولَ اللهِ، طهِّرْني، فقال النبيُّ ﷺ مِثلَ ذلك، حتى إذا كانت الرابعةُ، قال له رسولُ الله ﷺ: «فِمَّ أطهِّرُكَ؟»، قال: مِن الزِّنا، فسأَلَ رسولُ الله: «أَبِهِ جنونٌ؟»، فأُخبرَ أنه ليس بمجنونٍ، فقال: «أشَرِبَ خمْرًا؟»، فقام رجُلٌ فاستَنْكَهَهُ، فلم يَجِدْ منه رِيحَ خمرٍ، فقال: «أزنَيْتَ؟»، قال: نَعم، فأَمَرَ به فرُجِمَ، فلَبِثوا يومَيْنِ أو ثلاثةً، ثم جاء رسولُ الله ﷺ فقال: «استغفِروا لماعِزِ بنِ مالكٍ، لقد تاب توبةً لو قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ، لَوَسِعَتْهم»، ثم جاءته امرأةٌ

مِن غامِدٍ، من الأَزْدِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، طهِّرْني، فقال: «وَيْحَكِ! ارجِعِي فاستغفِري اللهَ، وتُوبي إليه»، فقالت: تُريدُ أن تُردِّدَني كما ردَّدْتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ؟! إنَّها حُبْلىٰ مِن الزنا! فقال: «أنتِ؟»، قالت: نَعم، قال لها: «حتىٰ تَضَعي ما في بطنِكِ»، قال: فكفَلَها رجُلٌ مِن الأنصارِ حتىٰ وضَعَتْ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: قد وضَعَتِ الغامديَّةُ، فقال: «إذًا لا نرجُمَها ونَدَعَ ولدَها صغيرًا ليس له مَن تُرضِعُه»، فقام رجُلٌ مِن الأنصارِ، فقال: إليَّ رَضاعُهُ يا نبيَّ اللهِ، قال: فرجَمَها. ويُروَىٰ أنَّه قال لها: «اذهَبي حتىٰ تَلِدي»، فلمَّا ولَدَتْ، قال: «اذهَبي فأرضِعيه حتىٰ تَفطِميه»، فلمَّا فطَمَتْهُ، أتَتْهُ بالصبيِّ في يدِهِ كِسْرةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُهُ، وقد أكَلَ الطعامَ، فدفَعَ الصبيَّ إلىٰ رجُلٍ من المسلمينَ، ثم أمَرَ بها فحُفِرَ لها إلىٰ صدرِها، وأمَرَ الناسَ فرجَمُوها، فيُقبِلُ خالدُ بن الوليدِ بحجَرٍ، فرمَىٰ رأسَها، فتنضَّحَ الدَّمُ علىٰ وجهِ خالدٍ، فسَبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلًا يا خالدُ! فوالذي نفسي بيدِهِ، لقد تابَتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ، لغُفِرَ له»، ثم أمَرَ بها، فصلَّىٰ عليها، ودُفِنَتْ.

٨. ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٩. ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.





١١٨

المسألة

حَدُّ الأمرِ (أ)

نص جمع الجوامع

الأَمْرُ

(أَ مَ رَ) حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ المَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الفِعْلِ، وَقِيلَ: لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، [قِيلَ:] وَبَيْنَ الشَّأْنِ وَالصِّفَةِ وَالشَّيْءِ.

نص الكوكب الساطع

حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ مَخْصُوصًا «أَمَرْ» ... فِي الفِعْلِ ذُو تَجَوُّزٍ فِيمَا اشْتَهَرْ،

وَقِيلَ: وَضْعُهُ لِقَدْرٍ مُشْتَرَكْ؛ ... وَقِيلَ: لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ مَنْ سَلَكْ،

وَقِيلَ: بَلْ مُشْتَرَكٌ فِي ذَانِ ... وَالشَّيْءِ وَالوَصْفِ نَعَمْ وَالشَّانِ

تشجير المسألة

(أَ مَ رَ)

- الصحيح
  - حقيقةٌ في القول المخصوص
  - مَجازٌ في الفعل
- وقيل: للقَدْرِ المشترَك
- وقيل: مشترَكٌ بينهما وبين الشأن والصفة والشيء

الأسئلة النظرية

٢٥٢. "أَ مَ رَ" حقيقة في ماذا؟

التمارين والتطبيقات

[٣٥٧] قال الرازيُّ في المحصول: (لأن مَن قام أو قعَدَ لا يُسمَّىٰ آمِرًا)، ما المسألةُ الأصولية التي يناسِبُها هذا التعليل؟

[٣٥٨] استدَلَّ جماعةٌ من الأصوليِّين علىٰ أن أفعالَ النبي ﷺ علىٰ الوجوبِ بقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فما المسألة الأصولية التي يُبنَىٰ عليها صحةُ هذا الاستدلال؟

[٣٥٩] ميِّزِ الإطلاقَ الحقيقيَّ من المجازيِّ للأمر فيما يأتي:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾.

٢. قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾.

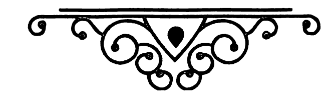
[٣٦٠] حدِّدْ معنىٰ الأمر -علىٰ القول بأنه مشتركٌ بين الشأن والصفة والشيء- فيما يأتي:

١. قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾.

٢. "لأمرٍ ما جدَعَ قَصِيرٌ أنفَهُ".

٣. قولهم: "لأمرٍ ما يُسوَّدُ مَن يسُودُ".

٤. قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾.





المسألة

حَدُّ الأمرِ (ب)

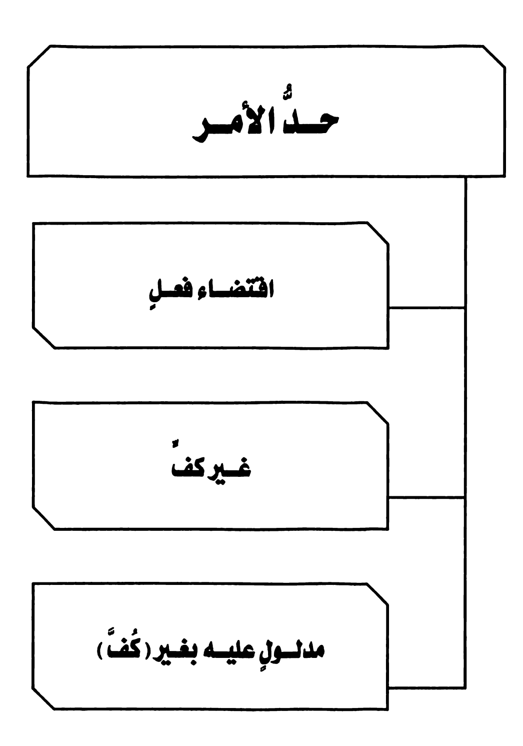
نص جمع الجوامع

وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ، غَيْرِ كَفٍّ، مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ (كُفَّ).

نص الكوكب الساطع

وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفْ ... عَلَيْهِ مَدْلُولٍ بِغَيْرِ نَحْوِ: «كُفْ».

تشجـير المسألــة





الأسئلـة النظريـة

٢٥٣. ما حَدُّ الأمر؟



التمارين والتطبيقات

[٣٦١] بيِّنْ ما يدخُلُ في حدِّ الأمر مما يأتي:

١. ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾.

٢. ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾.

٣. ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾.

٤. (اترُكْ).

٥. (كُفَّ).

٦. (دَعْ).

٧. عن يحيىٰ بن سعيدٍ؛ أنه قال: دخَلَ أعرابيٌّ المسجدَ، فكشَفَ عن فَرْجِهِ ليبُولَ، فصاح الناسُ به، حتىٰ علا الصوتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اترُكُوه»، فتركوه، فبالَ، ثم أمَرَ رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ من ماء، فصُبَّ علىٰ ذلك المكانِ.

٨. (ذَرْ).

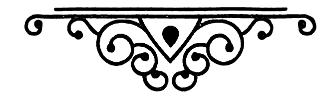
٩. ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾.

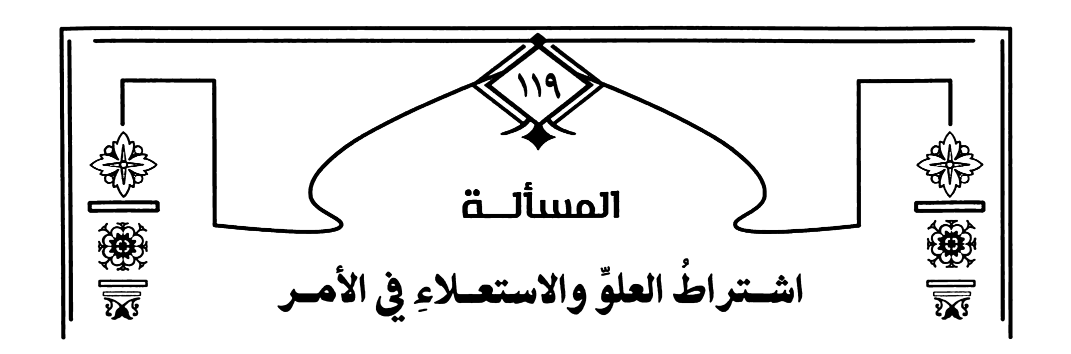
١٠. ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾.

١١. ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾.

١٢. ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

١٣. «أمسِكْ عليك لسانَك».





نص جمع الجوامع

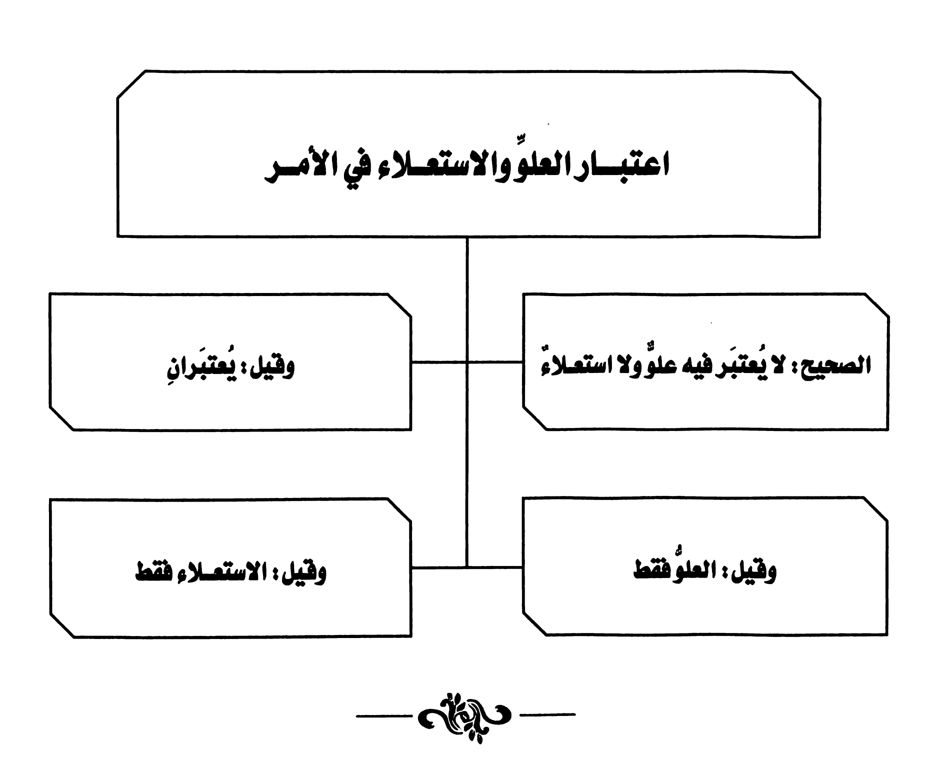
وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرَانِ، وَاعْتَبَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالسَّمْعَانِيُّ: العُلُوَّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ وَالإِمَامُ وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ: الِاسْتِعْلَاءَ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ عُلُوٌّ أَوِ الِاسْتِعْلَا انْتَفَى، وَالقَوْلُ بِاعْتِبَارِ ذَيْنِ ضُعِّفَا،

وَالفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالِاسْتِعْلَاءِ، وَالشَّيْخُ بِالعُلُوِّ. وَالجُبَّائِيْ-

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٢٥٤. هل يُشترَط في الأمرِ العلوُّ والاستعلاء؟



التمارين والتطبيقات

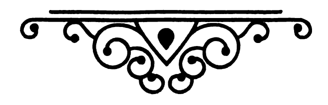
[٣٦٢] استدَلَّ الزَّرْكَشيُّ بقول فرعونَ لقومه في مجلس المشاوَرة: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

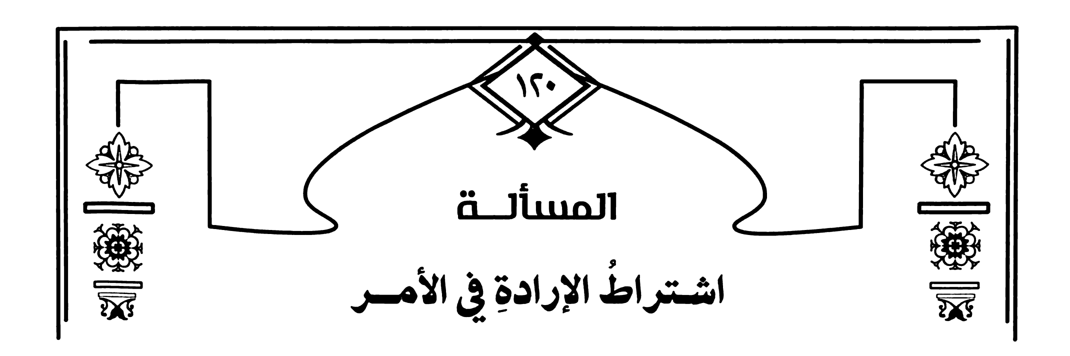
[٣٦٣] جاء في شرح المحلِّيِّ: (قال عمرُو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما:

أَمَرْتُـكَ أمـرًا جازِمًـا فعصَـيْتَني وكـانَ مِـن التوفيـقِ قَتْلُ ابـنِ هاشِـمِ

هو رجُلٌ مِن بني هاشمٍ، خرَجَ من العراق علىٰ معاويةَ رضي الله عنه، فأمسَكَهُ، فأشار عليه عمرٌو رضي الله عنه بقَتْلِه، فخالَفَهُ وأطلَقَه؛ لحِلْمِه، فخرَجَ عليه مرةً أخرىٰ، فأنشَدَهُ عمرٌو رضي الله عنه البيتَ.

ويقالُ: أمَرَ فلانٌ فلانًا برِفْقٍ ولِينٍ)، ما المسألة التي استشهَدَ فيها المحلِّيُّ بهذه القصة؟





١٢٠

المسألة

اشتراطُ الإرادةِ في الأمر

نص جمع الجوامع

- وَاعْتبرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ إِرَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَىٰ الطَّلَبِ.
- وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ، وَالأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

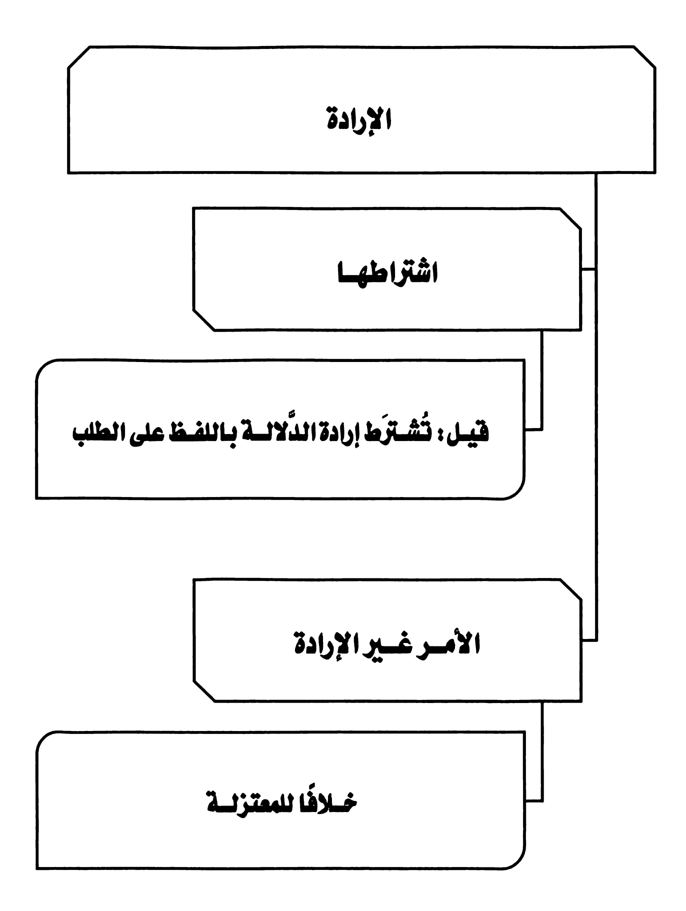
نص الكوكب الساطع

وَالفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالِاسْتِعْلَاءِ ... وَالشَّيْخُ بِالعُلُوِّ. وَالجُبَّائِيْ-

بِقَصْدِهِ دَلَالَةً عَلَىٰ طَلَبْ ... بِاللَّفْظِ. وَاعْدُدْ فِي البَدِيهِيِّ الطَّلَبْ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفَا ... إِرَادَةً، وَذُو اعْتِزَالٍ خَالَفَا

تشجـير المسألــة



الأسئلة النظرية

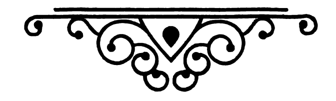
٢٥٥. هل تُشترَط إرادة الدَّلالة في الأمر؟

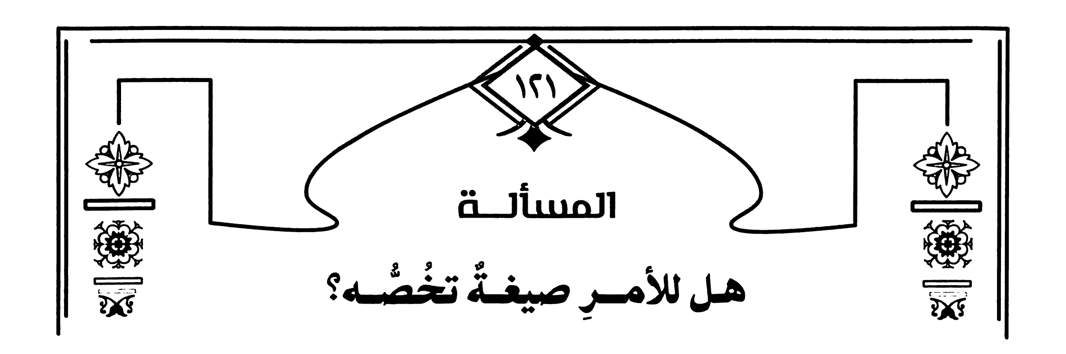
٢٥٦. ما الطلب؟

٢٥٧. ما وجهُ العلاقة بين الأمر والإرادة؟

التمارين والتطبيقات

[٣٦٤] قال الزَّرْكَشيُّ: (لأن الإيمانَ من الكفار مطلوبٌ بالإجماع، ومنهم مَن أخبَرَ اللهُ بأنه لا يؤمِنُ؛ فكان إيمانُهُ مُحالًا؛ لإخبار اللهِ بعدَمِه)، ما المسألة الأصولية التي يَتكلَّمُ عنها؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

ﷺ القَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا: هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ؟ وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ، فَقِيلَ: لِلْوَقْفِ، وَقِيلَ: لِلاشْتِرَاكِ، وَالخِلَافُ فِي صِيغَةِ (افْعَلْ).

نص الكوكب الساطع

لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْرِي: ... هَلْ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ لِلْأَمْرِ؟

وَالشَّيْخُ عَنْهُ: النَّفْيُ؛ قِيلَ: الوَقْفُ، ... وَقِيلَ: الِاشْتِرَاكُ. ثُمَّ الخُلْفُ-

فِي صِيغَةِ «افْعَلْ». لِلْوُجُوبِ تَرِدُ ... وَالنَّدْبِ، وَالمُبَاحِ، أَوْ تُهَدِّدُ،

تشجير المسألة

هل للأمر صيغةٌ تخُصُّه؟

- تَرِدُ على قول القائلين بالنفسيِّ
- قيل: ليس له صيغةٌ تخُصُّه
  - قيل: للوقف
  - وقيل: للاشتراك
- وقيل: له صيغة
- والخلاف في صيغة «افعَلْ» دون غيرها

الأسئلـة النظريـة

٢٥٨. هل للأمر صيغةٌ تخُصُّه؟



التمـارين والتطبيقـات

[٣٦٥] أيٌّ مما يأتي من صيغةِ الأمر؟

١. افعَلْ.

٢. لِيَفعَلْ.

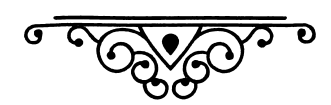
٣. فَعالِ.

٤. أمَرْتُك.

٥. وأنتَ مأمورٌ.

٦. وأوجَبْتُ.

٧. وألزَمْتُ.





١٢٢

المسألة

معاني صيغةِ الأمر

نص جمع الجوامع

﴿ وَتَـرِدُ لِلْوُجُـوبِ، وَالنَّـدْبِ، وَالإِبَاحَـةِ، وَالتَّهْدِيـدِ، وَالإِرْشَـادِ، وَإِرَادَةِ الِامْتِثَـالِ، وَالإِذْنِ، وَالتَّأْدِيبِ، وَالإِنْذَارِ، وَالِامْتِنَانِ، وَالإِكْرَامِ، وَالتَّسْخِيرِ، وَالتَّكْوِينِ، وَالتَّعْجِيزِ، وَالإِهَانَةِ، وَالتَّسْوِيَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّمَنِّي، وَالِاحْتِقَارِ، وَالخَبَرِ، وَالإِنْعَامِ، وَالتَّفْوِيضِ، وَالتَّعَجُّبِ، وَالتَّكْذِيبِ، وَالمَشُورَةِ، وَالِاعْتِبَارِ.

نص الكوكب الساطع

فِي صِيغَةِ «افْعَلْ». لِلْوُجُوبِ تَرِدُ ... وَالنَّدْبِ، وَالمُبَاحِ، أَوْ تُهَدِّدُ،

وَالإِذْنِ، وَالتَّأْدِيبِ، إِنْذَارٍ، وَمَنْ ... إِرْشَادٍ، انْعَامٍ، وَتَفْوِيضٍ، تَمَنْ

وَالخَبَرِ، التَّسْوِيَةِ، التَّعْجِيبِ ... وَلِلدُّعَا، التَّعْجِيزِ، وَالتَّكْذِيبِ،

وَلِاحْتِقَارٍ، وَاعْتِبَارٍ، مَشْوَرَهْ ... إِهَانَةٍ، وَالضِّدِّ، تَكْوِينٍ تَرَهْ

إِرَادَةِ امْتِثَالٍ، التَّسْخِيرِ. ... وَهْيَ حَقِيقَةٌ لَدَىٰ الجُمْهُورِ-

تشجـير المسألـة

تَـرِدُ صيغـةُ «افعَـلْ» لمعـانٍ

الوجـوب	النَّدْب
الإباحـة	التهديد
الإرشـاد	إرادة الامتثـال
الإذن	التـاديب
الإنـذار	الامتنـان
الإكـرام	التسخـير
التكـوين	التعجيـز
الإهانـة	التسوية
الدعـاء	التمنِّي
الاحتقـار	الخَـبَر
الإنعـام	التفـويض
التعجُّب	التكـذيب
المشـورة	الاعتبـار



الأسئلة النظرية

٢٥٩. ما معاني صيغة الأمر "افعَلْ"؟ ثم مثِّلْ لكلِّ نوعٍ منها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٦٦] بيِّنْ دَلالةَ الأمر في الأمثلة الآتية:

١. ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢. ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

٣. ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ﴾.

٤. ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾.

٥. ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾.

٦. ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾.

٧. قول القائل لمَن طرَقَ البابَ: (ادخُلْ).

٨. قول النبي ﷺ: «كُلْ مما يَلِيكَ».

٩. ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾.

١٠. ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

١١. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

١٢. ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾.

١٣. ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.

١٤. ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.

١٥. ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾.

١٦. ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.

١٧. ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.

١٨. قول الشاعر: (ألَا أيُّها الليلُ الطويلُ ألَا انجْلِ).

١٩. ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾.

٢٠. «إذا لم تستحِ، فاصنَعْ ما شئتَ».

٢١. ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾.

٢٢. ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾.

٢٣. ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾.

٢٤. ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾.

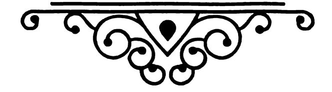
٢٥. ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.

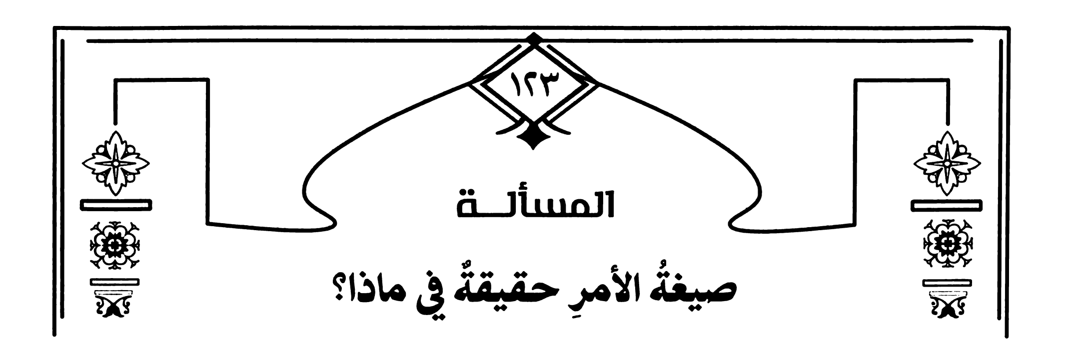
٢٦. ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ﴾.

٢٧. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾.

٢٨. ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٩. ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.





نص جمع الجوامع

وَالجُمْهُورُ: حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوبِ، لُغَةً، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عَقْلًا؛ مَذَاهِبُ، وَقِيلَ: فِي النَّدْبِ، وَقَالَ المَاتُرِيدِيُّ: لِلْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ القَاضِي وَالغَزَّالِيُّ وَالآمِدِيُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَقَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ: لِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ، وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ: أَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ لِلْوُجُوبِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَلِ، وَقِيلَ: بَيْنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ، وَالمُخْتَارُ -وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ-: حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ وَجَبَ الفِعْلُ.

نص الكوكب الساطع

إِرَادَةِ امْتِثَالٍ، التَّسْخِيرِ. وَهْيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الجُمْهُورِ-

أَيْ: فِي الوُجُوبِ؛ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبُ، وَفِي النَّدْبِ حَكَوْا

وَفِي مُقَدَّرٍ لِهَذَيْنِ احْتَمَلْ، وَفِيهِمَا، وَفِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ،

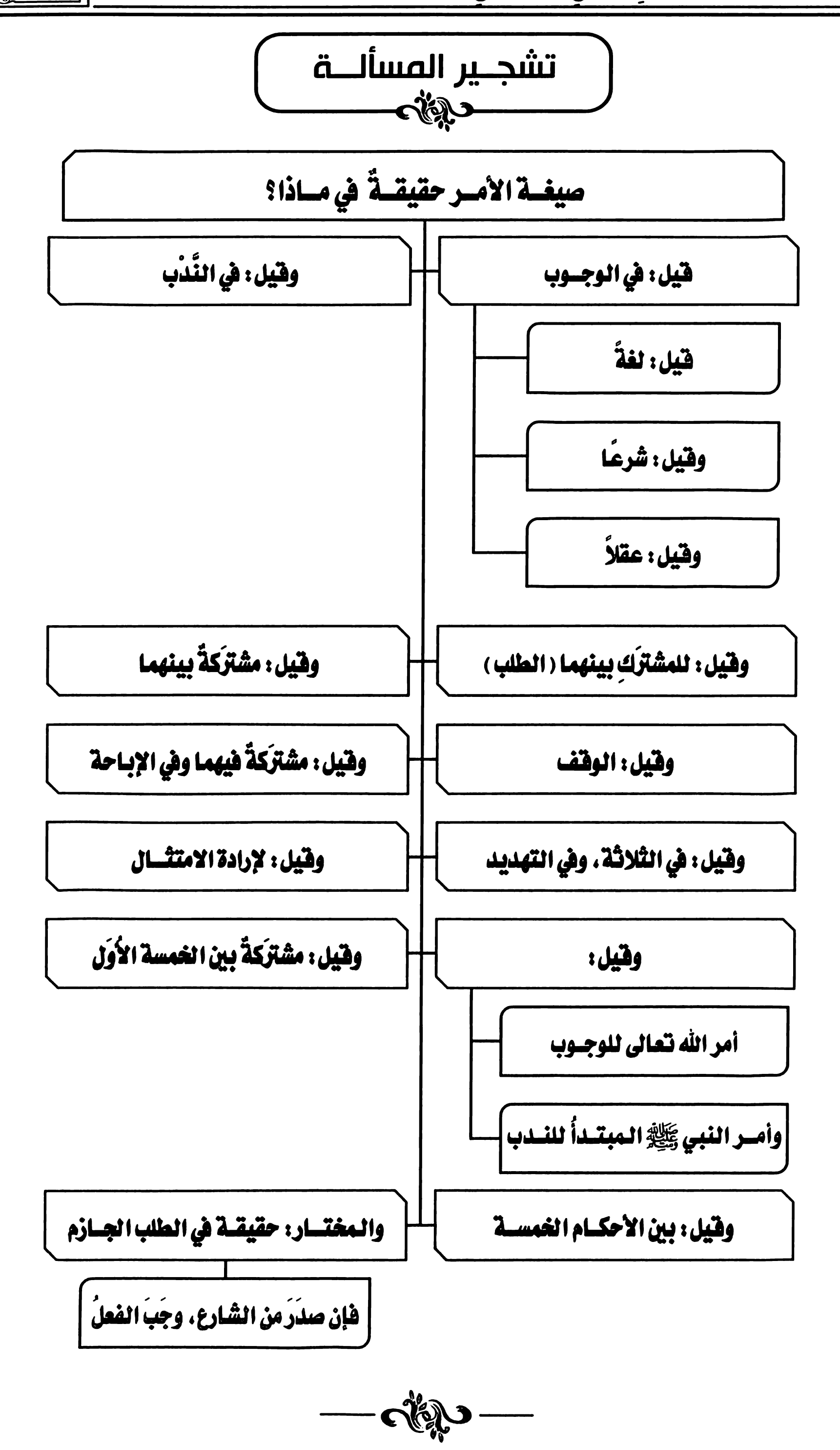
وَأَرْبَعٍ، وَهِيْ وَإِرْشَادٌ، وَفِي أَلْخَمْسَةِ الأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي،

أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحَتْمٍ وَالنَّبِيْ أَلْمُبْتَدَا لِلنَّدْبِ، أَوْ لِلطَّلَبِ-

الجَازِمِ القَاطِعِ ثُمَّ إِنْ صَدَرْ مِنْ شَارِعٍ أَوْجَبَ فِعْلًا مُسْتَطَرْ-

وَهْوَ الصَّحِيحُ، تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَهْ وَالوَقْفُ، أَوْ قَصْدُ امْتِثَالٍ نَافِلَهْ

تشجـير المسألــة



الأسئلة النظرية

٢٦٠. صيغةُ الأمر حقيقةٌ في ماذا؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة تفصيلًا.

التمارين والتطبيقات

[٣٦٧] احتجَّ بعضُ الفقهاء على وجوبِ الإشهاد على الرَّجْعةِ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فما المستنَدُ الأصوليُّ لهذا الاستدلال؟ وما سبب مخالَفةِ مَن خالَفَ في وجوب الإشهاد؟ اربِطْ جوابَك بأصول الفقه.

[٣٦٨] احتجَّ جماعةٌ من الفقهاء على وجوب التكبيرِ عند الإحرام، بقوله ﷺ للأعرابيِّ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ، فكبِّرْ»، فما مستنَدُهم الأصوليُّ في هذا الفَهْمِ؟

[٣٦٩] قال التِّلِمْسانيُّ في مِفتاح الأصول: (اختلَفَ أصحابُنا في غَسْلِ الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، هل هو واجبٌ أو مندوب إليه؟ من قوله ﷺ: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فَلْيَغسِلْهُ سبعًا»)، ما السبب الأصوليُّ الذي قد يُرَدُّ إليه الخلافُ؟

[٣٧٠] احتجَّ بعضُ الأصوليِّين على أن فِعْلَ النبيِّ ﷺ يدُلُّ على الوجوب، من قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، ما وجه الدَّلالة؟ مع رَبْطِ ذلك بأصول الفقه.



المسألة ١٢٤

وجوبُ اعتقادِ الوجوب قبل البحث

نص جمع الجوامع

وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الوُجُوبِ قَبْلَ البَحْثِ خِلَافُ العَامِّ.



نص الكوكب الساطع

وَفِي اعْتِقَادِ الحَتْمِ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ ... صَارِفِهِ الخُلْفُ الَّذِي فِي «العَامِ» عَنْ



تشجـير المسألـة

في وجـوب اعتقـاد الوجـوب قبـل البحث

فيه خـلافُ العـامِّ؛ في وجـوب اعتقـاد عمومـه قبل البحث عن المخصِّص

يأتي في مباحث (العامِّ)

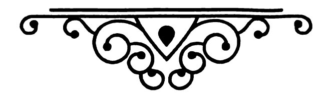


الأسئلـة النظريـة

٢٦١. هل يجب اعتقادُ الوجوب في صيغة الأمر قبل البحث عن صارفه؟ فصِّلْ إجابتَك.

التمارين والتطبيقات

[٣٧١] إذا وقَفَ المجتهِدُ على عموم حديثِ: «أَيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طَهُرَ»، فهل يجب عليه اعتقادُ شمول ذلك لجِلْدِ الذِّئْبِ قبل بحث المسألة والنظر في المخصِّصات أم لا؟ وما المسألة الأصولية التي تؤثِّرُ في هذا؟





المسألة ١٢٥

الأمرُ بعد الحَظْرِ

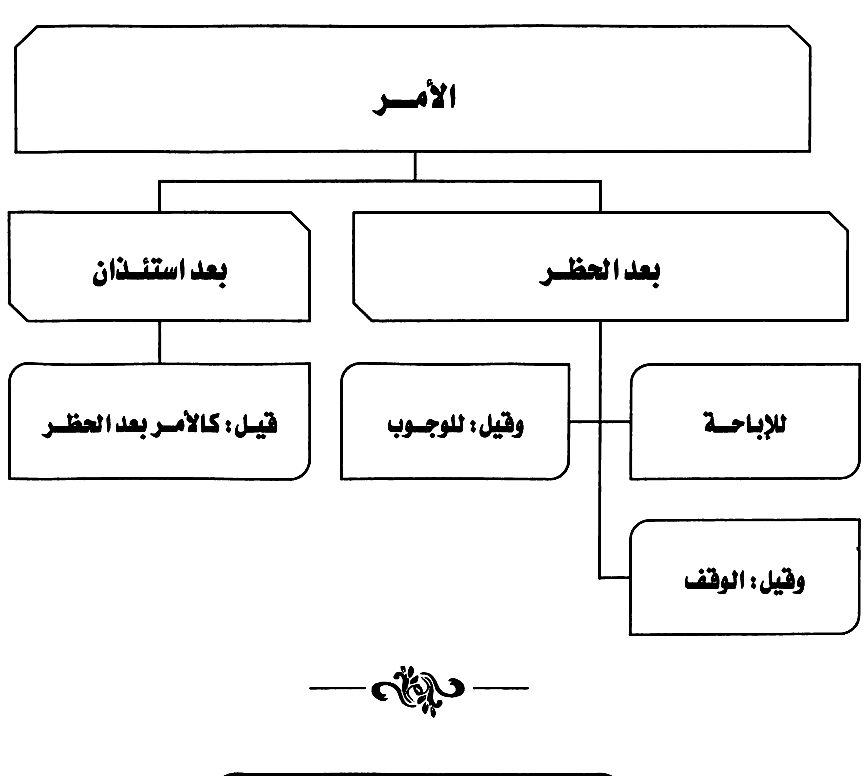
نص جمع الجوامع

فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ حَظْرٍ -قَالَ الإِمَامُ: أَوِ اسْتِئْذَانٍ- .. فَلِلْإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ: لِلْوُجُوبِ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

فَإِنْ أَتَىٰ «افْعَلْ» بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي -قَالَ الإِمَامُ: أَوِ الِاسْتِئْذَانِ-:-
فَلِلْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: الحَتْمِ وَقِيلَ: مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الحِرْمِ.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٦٦٢. الأمر بعد الحظر علىٰ ماذا يُحمَل؟ مثِّلْ بمثال.

٦٦٣. الأمر بعد الاستئذان علىٰ ماذا يُحمَل؟ مثِّلْ بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٧٢] علىٰ ماذا يدُلُّ الأمرُ في النصوص الآتية؟ مع التعليل:

١. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

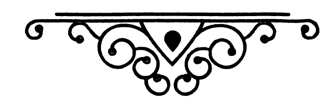
٢. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾.

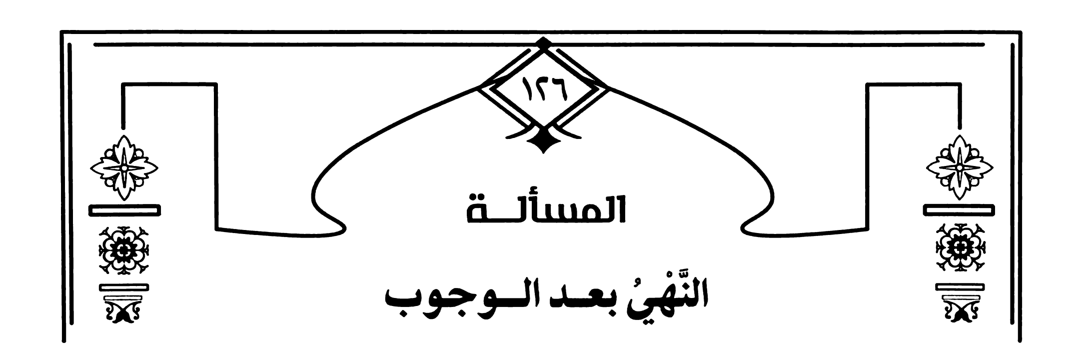
٣. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.

٤. ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

٥. استأذَنَ رجُلٌ علىٰ رجُلٍ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ، وهو قائمٌ علىٰ الباب، فقال: أأدخُلُ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، وهو ينظُرُ إليه، فلم يأذَنْ له، ثم قال: السلامُ عليكم، أأدخُلُ؟، فقال: ادخُلْ.

[٣٧٣] قول الصحابةِ للنبيِّ ﷺ: كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صَلِّ علىٰ محمدٍ»، هل الأمرُ هنا يدُلُّ علىٰ الوجوب؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية المناسبة.





١٢٦ المسألة

النَّهْيُ بعد الوجوب

نص جمع الجوامع

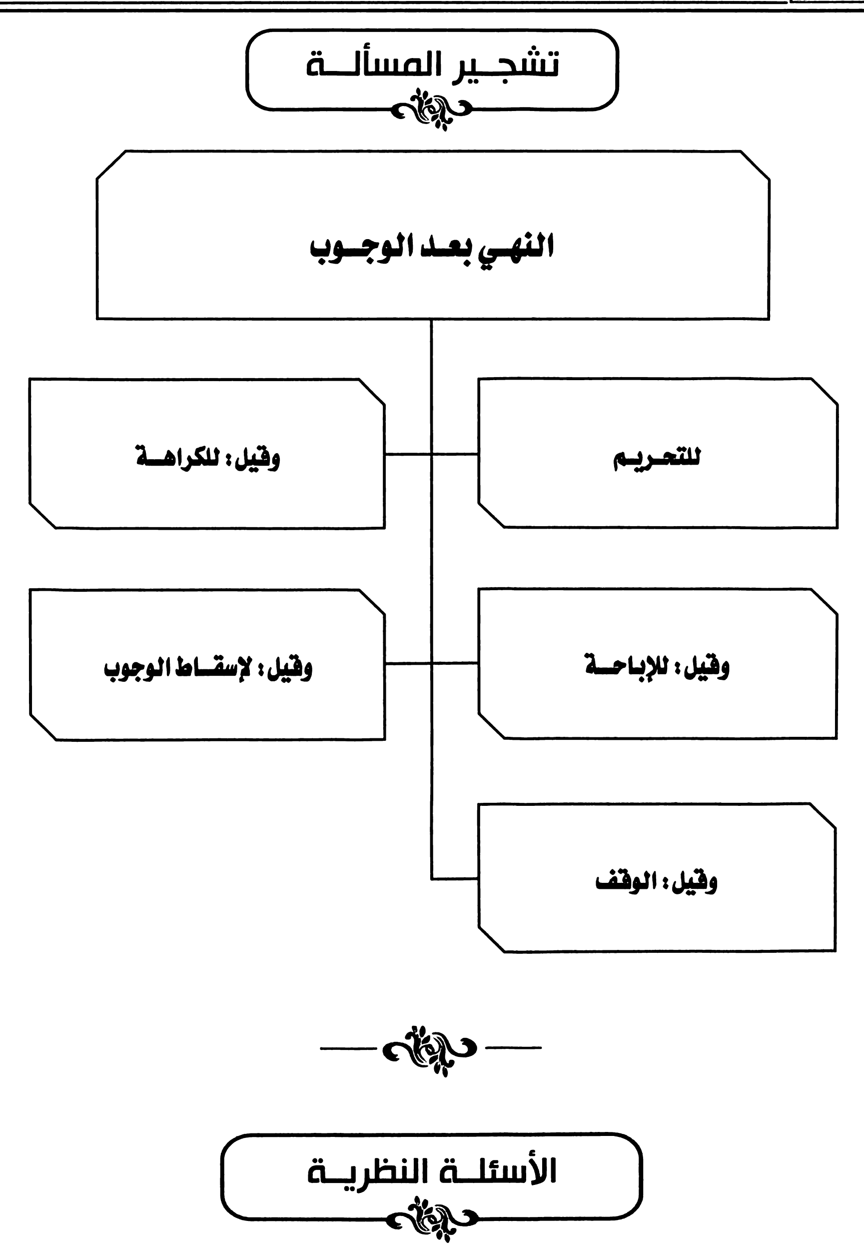
أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الوُجُوبِ.. فَالجُمْهُورُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: لِلْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: لِلْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: لِإِسْقَاطِ الوُجُوبِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَىٰ وَقْفِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَالنَّهْيُ بَعْدَ الحَتْمِ: لِلْكَرَاهَةِ، ... أَوْ رَفْعِ حَتْمِهِ، أَوِ الإِبَاحَةِ

مَذَاهِبٌ، وَالجُلُّ لِلْحَظْرِ وَفَا، ... وَابْنُ الجُوَيْنِيْ فِيهِمَا قَدْ وَقَفَا

تشجير المسألة



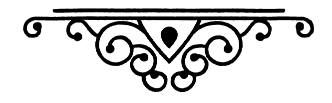
الأسئلة النظرية

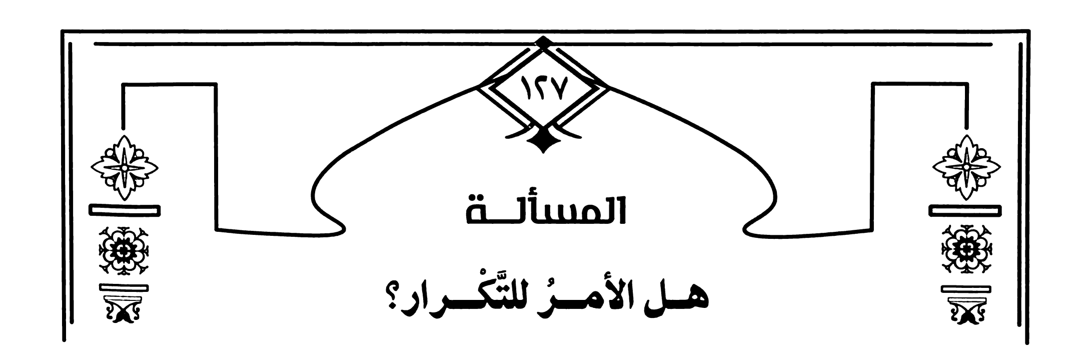
٢٦٤. النهيُ بعد الوجوب علىٰ ماذا يُحمَل؟ اذكُرِ الأقوالَ تفصيلًا، ثم مثِّلْ بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٧٤] في مِفتاح الوصول: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بعد قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، والمرادُ بهذه الصيغةِ: النهيُ بلا خلافٍ)، ما المسألة الأصولية التي يصلُحُ التمثيلُ لها بهذا؟ مع ذِكْرِ الخلاف فيها. ثم بيِّنْ لماذا لم يقَعِ الخلافُ في المثال مع وجود الخلاف في الأصل؟

[٣٧٥] يُمثَّلُ للنهيِ بعد الوجوب أنه للإباحةِ بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾، ما وجهُ الدَّلالة؟





١٢٧

المسألة

هل الأمرُ للتَّكْرار؟

نص جمع الجوامع

الأَمْرُ بِطَلَبِ المَاهِيَّةِ.. لا لِتكْرَارٍ وَلَا مَرَّةٍ، وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَقِيلَ: مَدْلُولَةٌ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالقَزْوِينِيُّ: لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، وَقِيلَ: بِالوَقْفِ.

نص الكوكب الساطع

لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ الأَمْرُ؛ فَلَا ... يُفِيدُ تكْرَارًا، وَلَا فَوْرًا جَلَا،-

أَوْ مَرَّةً؛ لَكِنَّهَا ضَرُورِيْ. ... وَهْيَ مُفَادُهُ لَدَىٰ الكَثِيرِ،

وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقَا، ... وَآخَرُونَ: إِنْ بِشَرْطٍ عُلِّقَا-

أَوْ صِفَةٍ، وَقِيلَ: بِالوَصْفِ فقَدْ، ... وَالوَقْفِ، وَاشْتِرَاكِهِ، سَبْعٌ تُعَدْ.

تشجـير المسألــة

هل الأمــر يقتضي التَّكْــرارَ؟

- الصحيح
  - الأمــر لطلب المــاهيَّــة فقط
  - لا لتَكْــرارٍ، ولا مــرَّةٍ
    - والمــرة ضروريــة
    - وقيــل: مدلولــة
- وقيل: للتَّكْرار مطلقًا
- وقيل: إن عُلِّق
  - بشــرطٍ
  - أو صفــةٍ
- وقيل: بــالوقف

الأسئلة النظرية

٢٦٥. هل الأمر يقتضي التَّكرارَ؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة تفصيلًا، ثم مثِّلْ بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٧٦] هل الأمر فيما يأتي يفيد التكرارَ؟ مع التعليل:

١. ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

٢. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

تَتكرَّرُ الطهارةُ والجَلْدُ بتكرُّرِ الجنابةِ والزِّنا.

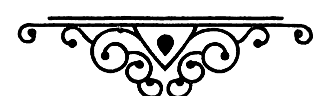
٣. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾.

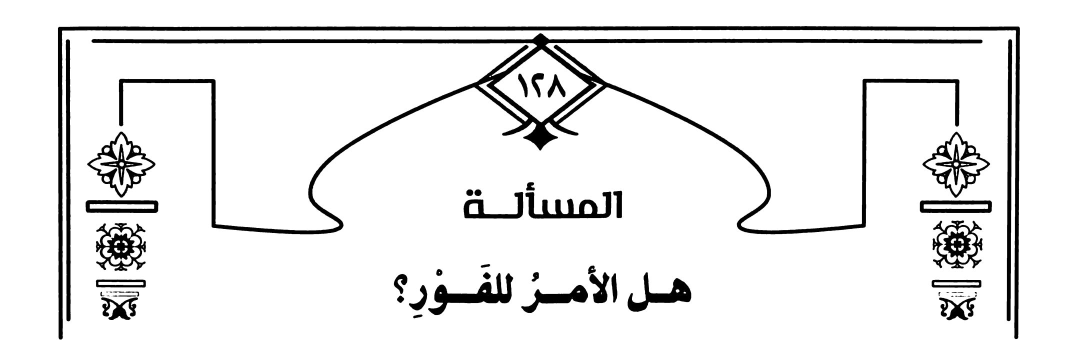
٤. الأمر بالحج والعمرة.

٥. الأمر بالصلاة.

٦. الأمر بالزكاة.

٧. الأمر بالصوم.





١٢٨

المسألة

هل الأمرُ للفَوْرِ؟

نص جمع الجوامع

ﷺ وَلَا لِفَوْرٍ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ أَوِ العَزْمِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ، وَالمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ؛ خِلَافًا لمَنْ مَنَعَ، وَمَنْ وَقَفَ.

نص الكوكب الساطع

وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ، وَقِيلَ: إِمَّا ... لَهُ أَوِ العَزْمِ، وَوَقْفٌ عَمَّا.

وَمَنْ يُبَادِرْ بِامْتِثَالٍ اتَّصَفْ، ... مُخَالِفًا لِمَانِعٍ، وَمَنْ وَقَفْ.

تشجير المسألة

هل الأمر يقتضي الفَوْرَ؟

- الصحيح: لا يدُلُّ على الفور
  - حُكْمُ المبادِر
    - ممتثِلٌ
    - وقيل: غيرُ ممتثِلٍ
    - وقيل بالوقف
- وقيل: للفور
- وقيل: للفور أو العزم
- وقيل: مشترَكٌ

الأسئلـة النظريـة

٢٦٦. هل الأمر علىٰ الفور؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة تفصيلًا، ثم مثِّلْ بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٣٧٧] جاء في الحديث: «إن اللهَ كتَبَ عليكم الحَجَّ، فحُجُّوا»، واختلَفَ الفقهاءُ في لزوم المبادَرة إلىٰ الحجِّ بعد استكمال الشروط، فما سبب الخلاف أصوليًّا؟

[٣٧٨] مَن حَنِثَ في يمينِهِ، لَزِمَتْهُ الكفارةُ، لكن اختلَفَ الفقهاءُ: هل يجوز تأخيرُها أم لا بد من المبادَرة إليها؟ ما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ إليها الخلاف؟

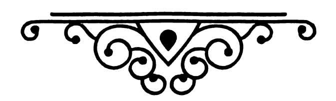
[٣٧٩] قال في مِفتاح الوصول: (وكذلك اختلَفوا إذا هلَكَ النِّصابُ بعد الحَوْلِ والتمكُّنِ من الأداء، هل يَضمَنُ الزكاةَ أو تسقُطُ عنه؟ فالشافعيُّ يرىٰ أنه يَضمَنُ؛ لأن الأمرَ بالزكاة عنده علىٰ الفور، فهو عاصٍ بالتأخير.

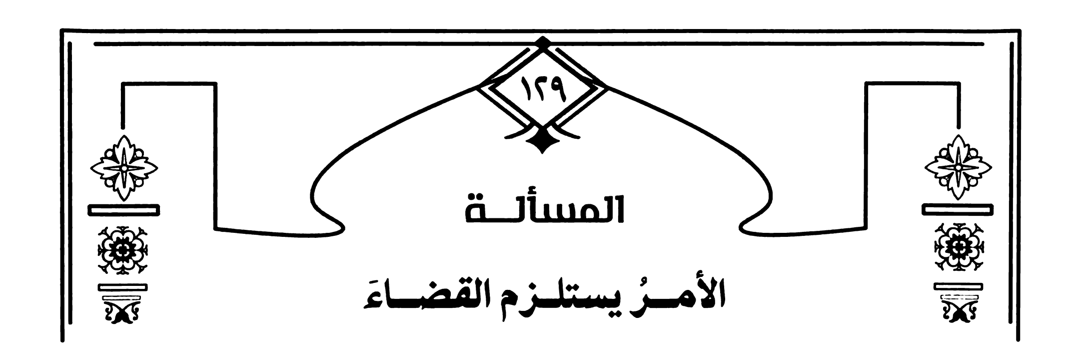
والحنَفيُّ يرىٰ أنه لا يَضمَنُ؛ لأن الأمرَ بالزكاة عنده ليس علىٰ الفور، فهو غيرُ عاصٍ بالتأخير.

واعلَمْ أن كلَّ واحدٍ منهما قد خالَفَ أصلَهُ؛ لنظرٍ محلُّ بسطِهِ كتبُ الفقه)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الخلاف؟ وهل مخالَفةُ كلِّ واحدٍ لأصله تناقُضٌ؟

[٣٨٠] قال التِّلِمْسانيُّ في مسألةٍ من مسائلِ الأمر: (وبنىٰ ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ من أصحابِنا علىٰ هذا الأصلِ مسألةَ التيمُّمِ، هل يجبُ لكل صلاةٍ، أو يجزئ التيمُّمُ الواحد ما لم يُحدِثْ؟)، تأمَّلْ واذكُرِ المسألةَ الأصولية المناسبة.

[٣٨١] هل الأمرُ بالإيمانِ والأمر بالحجِّ علىٰ الفور أم التراخي؟ وهل هذا مبنيٌّ علىٰ المسألةِ الأصولية أم لا؟





نص جمع الجوامع

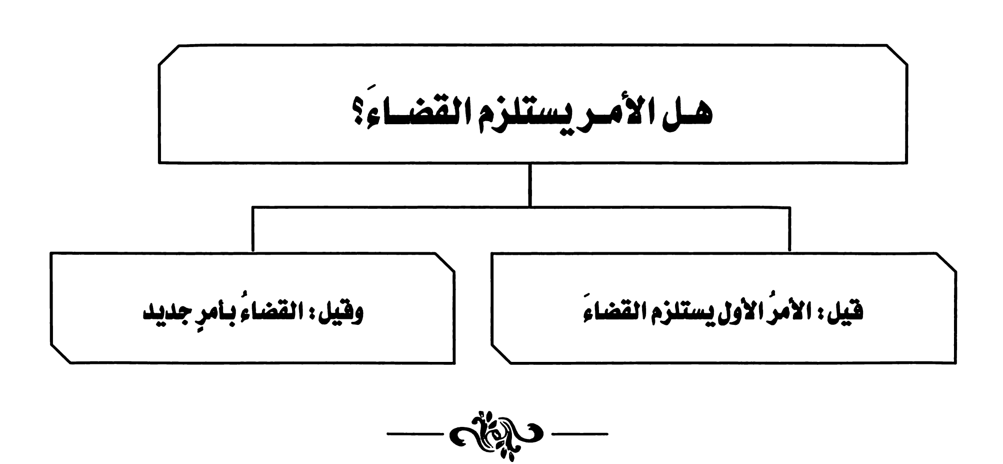
الرَّازِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ الجَبَّارِ: الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ القَضَاءَ، وَقَالَ الأَكْثَرُ: القَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

نص الكوكب الساطع

وَاسْتَلْزَمَ القَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِيْ ... وَعَابِدِ الجَبَّارِ وَالشِّيرَازِيْ،

وَهْوَ بِآخَرٍ لَدَىٰ الجُمْهُورِ. ... وَالأَرْجَحُ: الإِتْيَانُ بِالمَأْمُورِ-

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٦٧. هل الأمر يستلزم القضاءَ؟ فصِّلْ إجابتَك، ثم مثِّلْ بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٨٢] اختلَفَ الفقهاءُ رحمهم الله تعالىٰ فيمَنْ لم يُخرِجْ زكاةَ الفِطْرِ حتىٰ خرَجَ وقتُها، هل يجب عليه أن يُخرِجَها بعد ذلك قضاءً أم لا؟ فما هي المسألةُ الأصولية المؤثِّرة في هذا الخلاف؟

[٣٨٣] قال التِّلِمْسانيُّ: (ألا ترىٰ أن السيِّدَ إذا قال لعبدِهِ: اجلِسْ يوم الخميس، فإن قولَهُ ذلك لا يتناولُ يومَ الجمعة؛ ولذلك يصحُّ أن يقولَ:

اجلِسْ يومَ الخميس، ولا تَجلِسْ يومَ الجمعة، فلو كان الأمرُ الأول متناولًا ليوم الجمعة، لكان هذا الكلامُ متناقِضًا)، ما المسألة الأصولية التي يُحتجُّ لها بهذا؟

[٣٨٤] في مِفتاح الوصول: (وعلىٰ هذا الأصلِ، اختلَفَ الفقهاءُ عندنا في المذهب فيمَن وجَبَ عليه صومُ يومٍ بعينِه؛ لأجلِ أنه نذَرَهُ، فلم يصُمْهُ، أو أفسَدَهُ، هل يجب عليه قضاؤُهُ أو لا يجب عليه قضاؤُه؟)، ما الأصل الذي يشير إليه؟

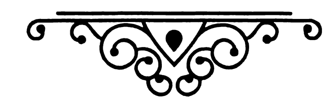
[٣٨٥] قال ابنُ كَثِيرٍ في تفسيره: (للقتلِ العمدِ أحكامٌ في الدنيا، وأحكامٌ في الآخرة ... واختلَفَ الأئمةُ: هل تجب عليه كفارةٌ عِتْقُ رقبةٍ، أو صيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، أو إطعامٌ؟ علىٰ أحدِ القولَيْنِ -كما تقدَّمَ في كفارة الخطأ-، علىٰ قولينِ:

فالشافعيُّ وأصحابُهُ وطائفةٌ من العلماء يقولون: نَعم يجبُ عليه؛ لأنه إذا وجَبتِ الكفارةُ في الخطأ، فلأَنْ تجبَ عليه في العمدِ أَوْلىٰ، وطرَدوا هذا في كفارةِ اليمين الغَمُوس، واعتضدوا بقضاءِ الصلواتِ المتروكة عمدًا ، كما أجمَعوا علىٰ ذلك في الخطأ.

قال أصحابُ الإمام أحمدَ وآخَرون: قتلُ العمدِ أعظَمُ مِن أن يُكفَّرَ؛ فلا كفارةَ فيه ، وكذا اليمينُ الغَمُوس، ولا سبيلَ لهم إلىٰ الفرقِ بين هاتَيْنِ الصورتَيْنِ وبين الصلاة المتروكة عمدًا؛ فإنهم يقولون بوجوبِ قضائها وإن تُرِكتْ عمدًا)؛ انتهىٰ كلامُه، هل تستطيع أن تذكُرَ مسألةً أصولية يُمكِنُ أن يستنِدَ إليها الحنابلةُ في قولهم بوجوب القضاء في تَرْكِ الصلاة عمدًا وخطأً ولا يصلُحُ إجراؤها في إيجابِ الكفارة في قتل العمد؟

[٣٨٦] قوله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذكَرَها»، استُدِلَّ بقوله: «فليُصَلِّها إذا ذكَرَها» علىٰ قولَيْنِ في مسألةٍ أصولية، فما المسألة؟ وكيف استُدِلَّ به علىٰ القولَيْنِ؟

[٣٨٧] إذا قال شخصٌ لوكيله: (بِعْ هذه السلعةَ في هذا الشهر)، فلم يتَّفِقْ بيعُها فيه، فليس له بيعُها بعد ذلك. هل يُمكِنك ربطُ هذه المسألةِ بمسألةٍ أصولية نظيرة لها؟





١٣٠

المسألة

الأمرُ يستلزم الإجزاءَ

نص جمع الجوامع

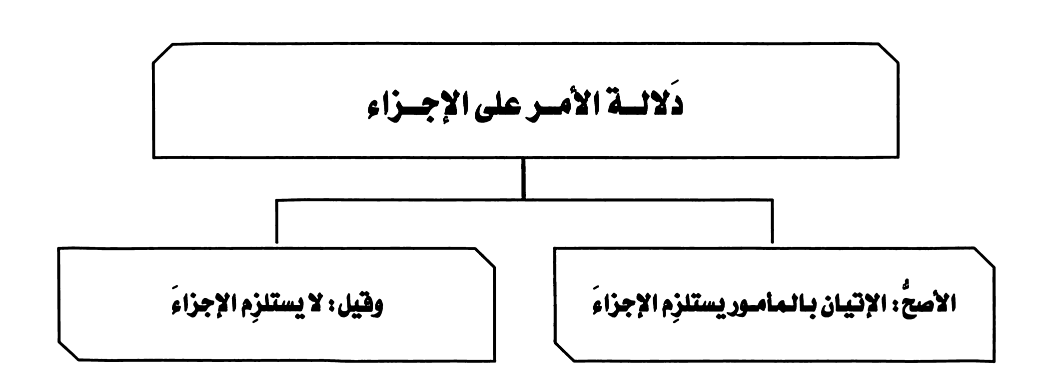
وَالأَصَحُّ: أَنَّ الإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ،

نص الكوكب الساطع

وَهْــوَ بِــآخَرٍ لَــدَىٰ الجُمْهُــورِ.   وَالأَرْجَــحُ: الإِتْيَــانُ بِالمَــأْمُورِ-

يَسْــتَلْزِمُ الإِجْــزَا. وَأَنَّ الأَمْــرَا   بِـالأَمْرِ بِالشَّـيْ لَـيْسَ بِالشَّـيْ أَمْـرَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٦٨. هل الإتيانُ بالمأمور يستلزم الإجزاءَ؟ فصِّلْ إجابتَك، ثم مثِّلْ بمثال.



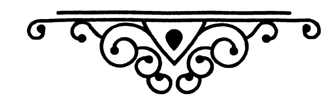
التمارين والتطبيقات

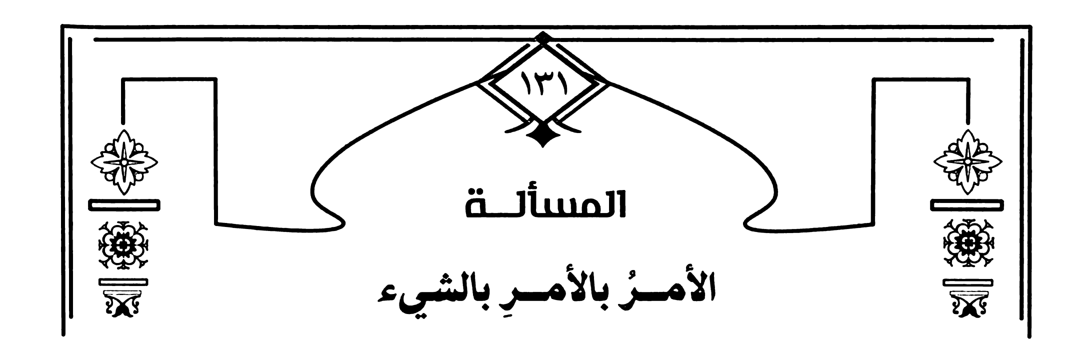
[٣٨٨] في مِفتاح الوصول للتِّلِمْساني: (وهذه المسألة إن أُخِذتْ على ظاهرها، بنى الفقهاءُ عليها فروعًا كثيرة:

١. منها: أن مَن لم يَجِدْ ماءً ولا ترابًا، ودخَلَ عليه وقتُ الصلاة: فإنَّا نأمُرُه بالصلاةِ على قول ابن القاسم وأشهَبَ، ثم إذا صلَّى، هل يقضي تلك الصلاةَ إذا وجَدَ ماءً أو صعيدًا أو لا يقضيها؟ فابنُ القاسم يأمُرُه بقضائها، وأشهَبُ لا يأمُرُه بذلك؛ لأنه يرى أن المكلَّفَ لمَّا أُمِرَ بأداء الصلاةِ على تلك الحالة، فإذا فعَلَ ما أُمِرَ به: انقطَعَ عنه التكليفُ ...

٢. وكذلك مَن لم يَجِدْ ثوبًا فصلَّى عُرْيانًا، ثم وجَدَ ثوبًا. فيه قولانِ: هل يُعِيد أو لا يُعِيد؟ بِناءً على هذا الأصل.

٣. وكذلك مَن التبَستْ عليه القِبْلةُ، فصلى إلى جهةٍ غلَبَ على ظنِّهِ أنها القِبْلةُ، ثم تبيَّنَ أن القِبْلةَ غيرُها. وأمثال ذلك)، ما المسألة الأصولية التي يَتحدَّثُ عنها؟ علمًا أنها من مسائلِ الأمر.





١٣١

المسألة

الأمرُ بالأمرِ بالشيء

نص جمع الجوامع

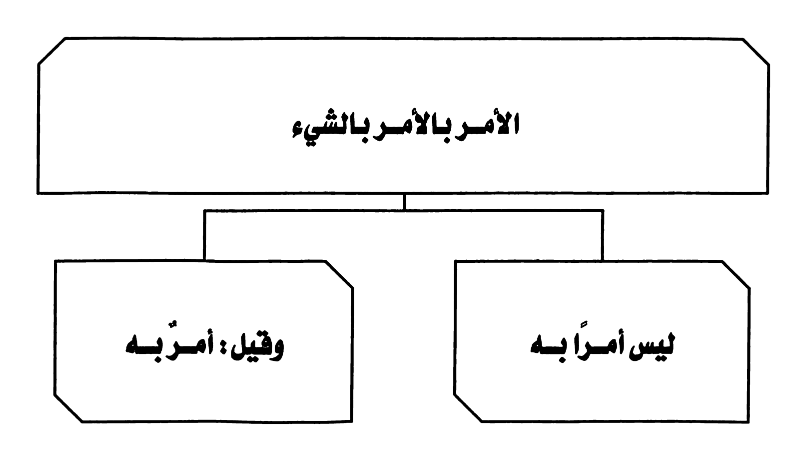
وَأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ،

نص الكوكب الساطع

يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَا. وَأَنَّ الأَمْرَا ... بِالأَمْرِ بِالشَّيْ لَيْسَ بِالشَّيْ أَمْرَا.



تشجـير المسألـــة





الأسئلـة النظريـة

٢٦٩. الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمرٌ به؟ فصِّلْ إجابتَك، ثم مثِّلْ بمثال.



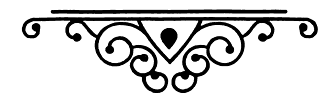
التمارين والتطبيقات

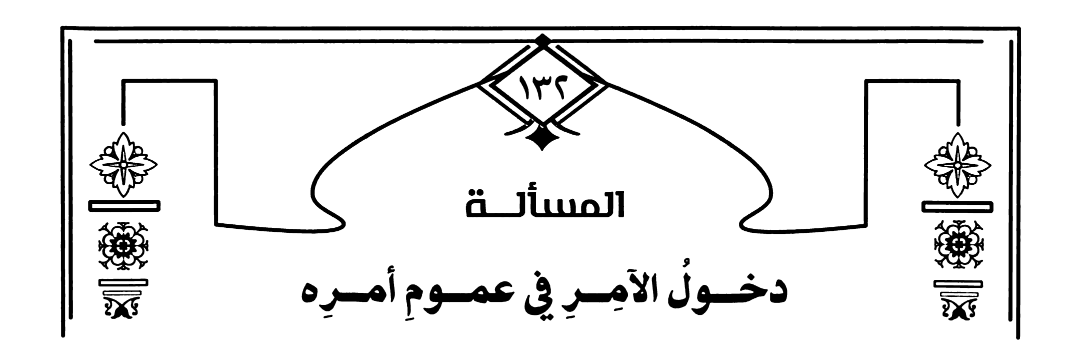
[٣٨٩] قال النبيُّ ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ لسَبْعٍ، واضرِبوهم عليها لعَشْرٍ»، ومع هذا الأمرِ فقد قرَّرَ الفقهاءُ رحمهم اللهُ تعالىٰ أن الصلاةَ لا تجب علىٰ الصبيِّ الذي عمرُهُ ٧ سنوات، فلماذا لم يوجِبوا عليه الصلاةَ؟

[٣٩٠] عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكَرَ عمرُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فليُراجِعْها»، ومع هذا الأمرِ، فقد ذهَبَ الجمهورُ إلىٰ عدم وجوب المراجَعةِ في هذه الصورة، فما المسألة الأصولية المؤثِّرة في ذلك؟

[٣٩١] جاء في الحديثِ: «كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطَرٍ في سفَرٍ أن يقولَ: ألَا صَلُّوا في رِحالِكم»، فهل الصلاةُ في الرِّحال في هذه الصورةِ مأمورٌ بها أمرَ إيجابٍ أم لا؟ مع التعليل.

[٣٩٢] قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ مُثِّلَ به علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟





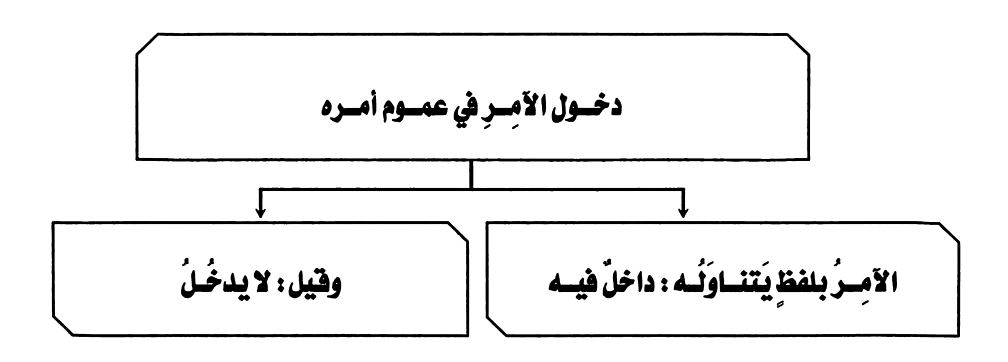
نص جمع الجوامع

وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ،

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ الَامِـــرَ بِلَفْـــظٍ يَشْـــمَلُهْ -خِلَافَ مَا فِي «العَامِ» يَأْتِي- يَدْخُلُهْ.

تشجير المسألة





٢٧٠. هل يدخُلُ الآمِرُ في عموم أمره؟ فصِّلْ إجابتَك، ثم مثِّلْ لها بمثال.



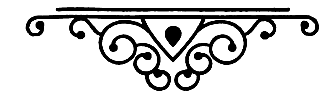
التمارين والتطبيقات

[٣٩٣] قال الزَّرْكَشيُّ: "ولهذا قطَعَ أصحابُنا فيما لو وكَّله ولو بصيغةِ الأمر؛ ليُبرِئَ غُرَماءَه، والوكيل من جملة الغُرَماء: أنه ليس له أن يُبرِئَ نفسَه"، ما المسألة الأصولية ذات العلاقة بهذا الفرع؟

[٣٩٤] للبحثِ: قال المصنِّفُ: "وأن الآمِرَ بلفظٍ يتناوَلُهُ داخِلٌ فيه"، وقال في آخرِ العامِّ: "الأصحُّ: أن المخاطِبَ داخلٌ في عموم خطابه إن كان خبَرًا، لا أمرًا"، هل بين الكلامَيْنِ تعارُضٌ؟ وما توجيهُه؟

[٣٩٥] قال اللهُ عز وجل على لسانِ موسى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، لماذا لم يدخُلْ موسى عليه السلام في هذا الخِطاب؟

[٣٩٦] (قول السيِّدِ لعبدِه: "أكرِمْ مَن أحسَنَ إليك"، وقد أحسَنَ هو إليه)، ذُكِر هذا المثالُ على مسألةٍ أصولية، فما هي؟





المسألة ١٣٣

دخول النيابة في المأمور

نص جمع الجوامع

وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا لِمَانِعٍ.

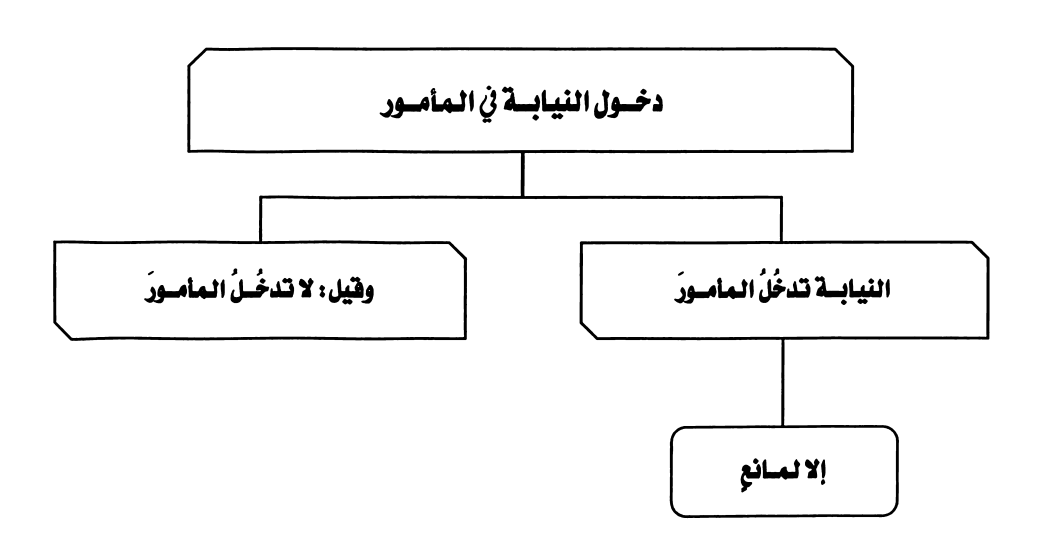


نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ فِـي الْمَـأْمُورِ مُطْلَقًا دَخَـلْ   نِيَابَـــةٌ، إِلَّا لِمَـــانِعٍ حَصَـــلْ



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٧١. هل تدخُلُ النيابةُ في المأمور؟ فصِّلْ إجابتَك، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٣٩٧] قال الزَّرْكَشِيُّ: "فذهَبَ أصحابُنا إلىٰ الجوازِ والوقوع معًا، محتجِّين بأنه لا يمتنِعُ لنفسِه؛ إذ لا يمتنِعُ قولُ السيِّدِ لعبدِه: أمَرْتُك بخِياطة هذا الثوب، فإن خِطْتَهُ بنفسِكَ أو استنَبْتَ فيه، أَثَبْتُك، وإن تركْتَ الأمرَيْنِ، عاقَبْتُك"، ما المسألة الأصولية التي يَتحدَّثُ عنها؟

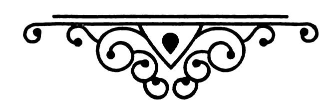
[٣٩٨] يجوز صَبُّ الماء علىٰ أعضاء المتطهِّر، ما المسألة الأصولية المرتبطة بهذا الفرع؟

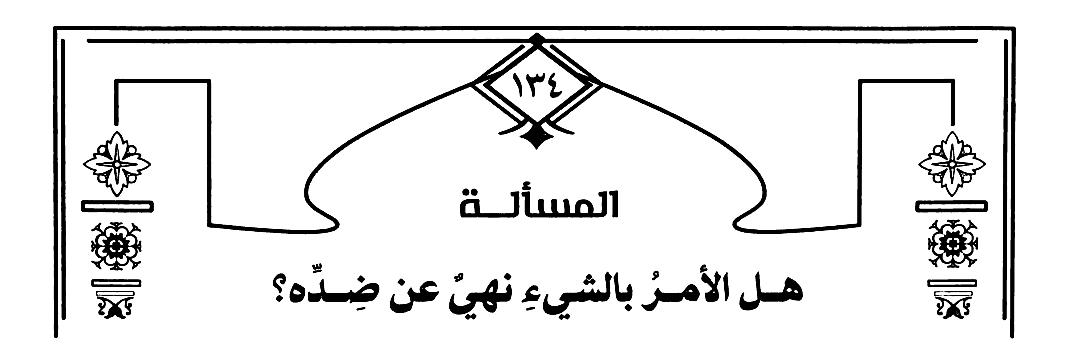
[٣٩٩] اختلَفَ الفقهاءُ في جواز حَجِّ النَّفْلِ عن الحيِّ القادر، هل هناك مسألةٌ ذكَرَها في جمع الجوامع لها ارتباطٌ بهذا؟

[٤٠٠] صومُ الوليِّ عن الميت صومَ الفرضِ محَلُّ خلافٍ بين الفقهاء، فما المسألة الأصولية ذات الصلة بذلك؟

[٤٠١] صلاةُ ركعتَيِ الطوافِ، هل تكون في الحجِّ عن الغيرِ للمحجوج عنه، أو للنائب؟ مع ربطِ ذلك بمسألةٍ في جمع الجوامع.

[٤٠٢] يجوز للشخص أن يوكِّلَ غيرَهُ في إخراج الزكاة، ما المسألة الأصولية المرتبطة بهذا الفرع؟





المسألة ١٣٤

هل الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضِدِّه؟

نص جمع الجوامع

قَالَ الشَّيْخُ وَالقَاضِي: الأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الوُجُودِيِّ، وَعَنِ القَاضِي: يَتَضَمَّنُهُ، وَعَلَيْهِ عَبْدُ الجَبَّارِ وَأَبُو الحُسَيْنِ وَالإِمَامُ وَالآمِدِيُّ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَّالِيُّ: لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ: أَمْرُ الوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ.. فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعًا، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

نص الكوكب الساطع

الأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عُيِّنَا ... نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ الوُجُودِيْ عِنْدَنَا.

وَالفَخْرُ وَالسَّيْفُ: لَهُ تَضَمُّنَا، ... وَقِيلَ: لَا وَلَا، وَقِيلَ: ضُمِّنَا-

الحَتْمُ لَا النَّدْبُ. وَلَا اللَّفْظِي عَلَى ... مُرَجَّحٍ، وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا.

تشجـير المسألـة

دَلالــةُ الأمــر بالشيء على النهي عن ضِـدِّه الوجـوديِّ

- الأمر (النفسي) بشيء معيَّن
  - نهيٌ عن ضِدِّه الوجودي
  - وقيل: يَتضمَّنُه
  - وقيل:
    - أمـر الوجـوب
      - يَتضمَّنُ النهيَ عن ضِدِّه
    - أمـر النَّدْب
      - ليس نهيـًا عن ضِـدِّه، ولا متضمِّنًا له
  - وقيـل: لا عـينُ النهي عن ضِدِّه، ولا يَتضمَّنُـه
- الأمر (اللفظي)
  - ليس عينَ النهي قطعًا
  - هل يَتضمَّنُ النهيَ؟
    - الأصح: لا يَتضمَّنُه
    - وقيـل: يَتضمَّنُـه

الأسئلـة النظريـة

٢٧٢. هل الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه؟ حرِّرْ محَلَّ النزاعِ في المسـألة، ثـم اذكُـرِ الخلافَ، مع عَزْوِ الأقوال إلىٰ قائليها، ثم مثِّلْ لذلك.

التمـارين والتطبيقـات

[٤٠٣] قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، وقال ﷺ لعِمْرانَ بن حُصَينٍ: «صَلِّ قائمًا»، ما مدىٰ دَلالةِ هذَيْنِ النصَّيْنِ علىٰ تحريم صلاةِ القاعد مع القدرة؟

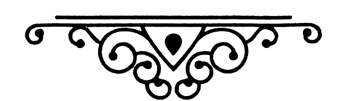
[٤٠٤] الأمـر بالإنصـات في الصـلاةِ، هـل هـو نهـيٌ عـن القـراءةِ خَلْـفَ الإمـام؟ ولماذا؟

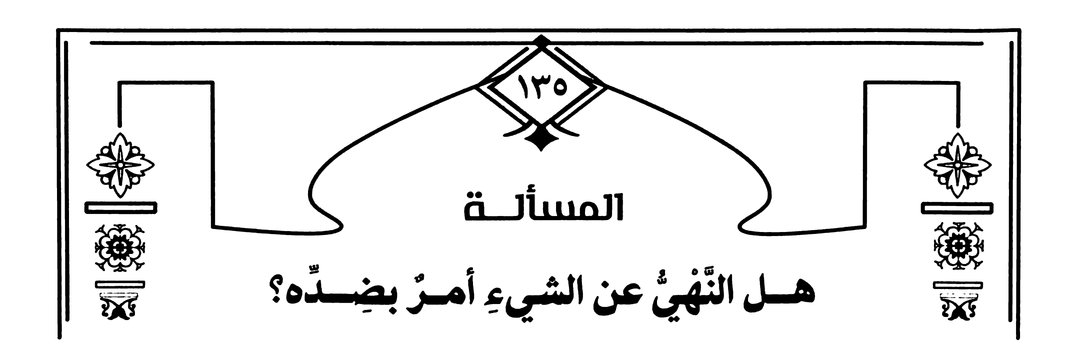
[٤٠٥] في مِفتاح الوصول للتِّلِمْسانيِّ: (فالقيام في الصلاةِ مـأمورٌ بـه، فـإذا جلَـسَ ثم تلافىٰ القيامَ المأمور به، لم تبطُلْ صلاتُه؛ لأن جلوسَه ذلك غيرُ مَنْهيٍّ عنه ... والجمهـور يـرون: أن الجلـوسَ مَنْهيٌّ عنـه؛ لأنـه ضـدُّ القيـام المـأمور بـه، فـإذا جلَسَ من قيامِهِ في أثنـاء صـلاتِهِ عمـدًا، بطَلَـتْ صـلاتُه، وإن أمكنـه التلافي؛ لأن المصـلِّيَ قـد فعَـلَ في صـلاته فِعْـلًا مَنْهيًّا عنـه؛ فوجَـبَ أن تبطُـلَ صـلاتُه)، مـا المسألة الأصولية التي فرَّعَ عليها المثالَ المذكور؟

[٤٠٦] في مِفتاح الوصول: (إذا سجَدَ علىٰ مكان نَجِسٍ، فعند الجمهور تبطُلُ صلاتُه؛ لأنه مأمورٌ بالسجود علىٰ مكانٍ طاهر ... فالسجود علىٰ مكان نَجِسٍ مَنْهيٌّ عنه؛ فوجَبَ أن تبطُلَ صلاتُه؛ لفعلِهِ ما نُهِيَ عنه، وأبو يوسفَ من الحنَفيَّةِ: يأمُرُه بإعادةِ السجود علىٰ مكان طاهر، ويُجزِئُه؛ لأن المأمورَ به السجودُ علىٰ مكان طاهر، وقد أتىٰ به، وأما السجود علىٰ مكان نَجِسٍ، فليس بمَنْهيٍّ عنه)، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا الفرعُ؟

[٤٠٧] في مِفتاح الوصول: (وقد اختلَفَ الشافعيَّةُ: فيمَن أودَعَ رجُلًا وديعةً، وأمره أن يَجعَلَها في مكان معيَّنٍ، فإن لم يَنهَهُ عن جَعْلِها في مكانٍ آخَرَ، فنقَلَها المودَعُ إلىٰ غيرِ ذلك المكان الذي عيَّنَ له المودِعُ، ثم ضاعت منه: لم يَضمَنْ، إذا كان الموضعُ المنقول إليه مثلَ الأول في الحِرْزِ والحفظ. وأما إن نهاه عن جَعْلِها في مكانٍ آخَرَ، فنقَلَها هو إلىٰ غيرِهِ مما هو مثلُهُ في الحِرْزِ والحفظ: ففي ضمانِهِ قولانِ)، اذكُرِ العَلاقةَ بين المسألةِ المذكورة ومسألةِ: الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه، ثم فرِّعِ القولَيْنِ بِناءً علىٰ الخلافِ في الأصل.

[٤٠٨] إذا قال لامرأتِهِ: إن خالَفْتِ أمري، فأنتِ طالقٌ، ثم قال لها: لا تكلِّمي زيدًا، فكلَّمَتْهُ، فهل تُطلَّقُ؟ فرَّعها بعضُهم علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟





المسألة ١٣٥

هل النَّهْيُّ عن الشيءِ أمرٌ بضِدِّه؟

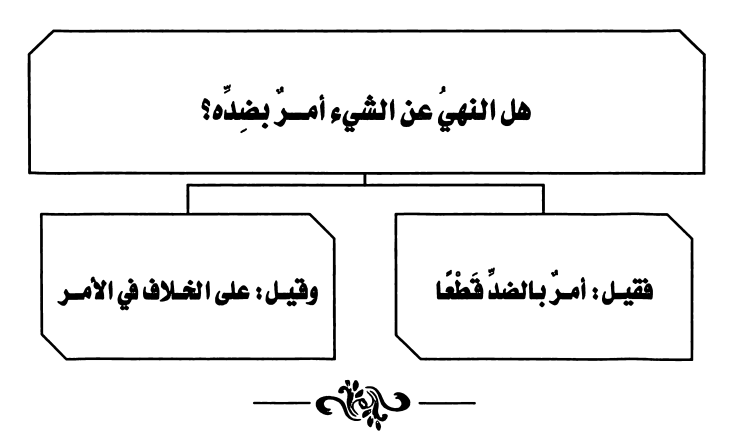
نص جمع الجوامع

وَأَمَّا النَّهْيُ.. فَقِيلَ: أَمْرٌ بِالضِّدِّ، وَقِيلَ: عَلَىٰ الخِلَافِ.

نص الكوكب الساطع

وَالنَّهْيُ قِيلَ: أَمْرُ ضِدٍّ قَطْعَا، ... وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ: خُلْفٌ يُرْعَىٰ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٧٣. هل النهيُ عن الشيء أمرٌ بضِدِّه؟ فصِّلْ إجابتك، ثم مثِّلْ بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٤٠٩] النهيُ عن الكلام في الصلاة هل هو أمرٌ بالسكوت؟ ولماذا؟

[٤١٠] النهي عن الظُّلْمِ هل هو أمرٌ بالعدل؟ علِّلْ إجابتك.

[٤١١] قال تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾، هل أولُ الآية يدُلُّ علىٰ آخِرِها والعكسُ؟ اربِطْ إجابتَك بالقاعدة الأصولية المناسبة.

[٤١٢] لو قال لامرأتِهِ: إن خالَفْتِ نَهْيي، فأنتِ طالقٌ، ثم قال لها: قومي، فقعَدتْ، فهل تُطلَّقُ؟ فرَّعَها بعضُهم علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟



١٣٦

المسألة

الأمرانِ المتعاقِبانِ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

الأَمْرَانِ غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ.. غَيْرَانِ، وَالمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ.. قِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ: تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالوَقْفِ، وَفِي المَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ: التَّأْكِيدُ، فَإِنْ رَجَحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ، وَإِلَّا.. فَالوَقْفُ.

نص الكوكب الساطع

إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقَبَ الأَمْرَانِ، أَوْ يَتَمَاثَلَا هُمَا غَيْرَانِ.

وَالمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَاثَلَا وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا-

عَطْفَ فَقِيلَ: بِهِمَا فَلْيُعْمَلَا، وَقَوْلُ تَأْكِيدٍ، وَوَقْفٍ نُقِلَا.

فِي عَطْفٍ التَّأْسِيسَ رَجِّحْ فِي الأَصَحْ، وَغَيْرَهُ مَهْمَا بِعَادِيٍّ رَجَحْ

تشجـير المسألــة

- الأمــرانِ
  - غيرَ متعاقِبَيْنِ
    - غـيرانِ
  - بغيرِ متماثِلَيْنِ
    - غـيرانِ
  - المتعاقبانِ
    - بمتماثِلَيْنِ، ولا مانعَ من التَّكْرار
      - والثاني غيرُ معطـوفٍ
        - قيل: معمولٌ بهما
        - وقيل: تـاكيدٌ
        - قيل بالوقف
      - فإن كـان الثاني معطـوفًا
        - فالتاسيس أرجَحُ
          - فإن رجَحَ التاكيدُ بعاديٍّ، قُدِّم
            - وإلا فالوقفُ
        - وقيل: التاكيد

الأسئلــة النظريــة

٢٧٤. إذا ورَدَ مِن الشرع أمرانِ، فمتىٰ يُحمَلُ الثاني علىٰ التأكيد؟ ومتىٰ يُحمَل علىٰ التأسيس؟ ومتىٰ يُتوقَّفُ فيه؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك.

التمـارين والتطبيقـات

[٤١٣] بيِّنْ ما يُفِيدُ التأسيسَ وما يُفِيدَ التأكيدَ مما يأتي:

١. "صُمِ اليومَ، صُمِ اليومَ".
٢. قولك: "اسقِني ماءً، اسقِني ماءً".
٣. "اقتُلْ زيدًا، واقتُلْ زيدًا".
٤. (اقتُلْ زيدًا، اقتُلْ زيدًا).
٥. (أعتِقْ عبدَك، أعتِقْ عبدَك).
٦. (صلِّ ركعتَيْنِ، صلِّ ركعتَيْنِ).
٧. "أعتِقْ عبدَك، وأعتِقْ عبدَك".
٨. "صلِّ ركعتَيْنِ، وصُمْ يومَيْنِ".
٩. "صُمْ يومَ الجمعة، وصُمْ يومَ الجمعة".
١٠. "صلِّ ركعتَيْنِ، وصلِّ ركعتَيْنِ".
١١. "اسقِني ماءً، واسقِني ماءً".
١٢. (صلِّ، صُمْ).
١٣. (أكرِمْ زيدًا، وأَهِنْهُ).
١٤. (صُمْ كلَّ يومٍ، صُمْ يومَ الجمعةِ).
١٥. (اضرِبْ زيدًا، وأعطِهِ درهمًا).
١٦. إذا كان له زوجتانِ، فقال لغيرِهِ: (طلِّقْ زَوْجَتِي، طلِّقْ زَوْجَتِي)، فهل له تطليقُ امرأتَيْنِ؟
١٧. إذا قال لوكيلِهِ: (أعتِقْ عبدًا مِن عبيدي، أعتِقْ عبدًا من عبيدي)، فهل للوكيلِ عِتْقُ عبدَيْنِ؟

١٨. إذا كان له زوجةٌ واحدة، فقال لوكيله: (طلِّقْ زَوْجتي، طلِّقْ زَوْجتي)، فهل للوكيل تطليقُها مرَّتَيْنِ؟

١٩. ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢٠. إذا قال لوكيله: (أعتِقْ سالِمًا، وأعتِقْ سالِمًا).

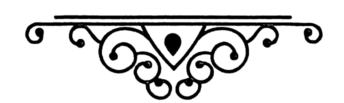
٢١. (صَلِّ، صُمْ، زَكِّ، حُجَّ).

٢٢. (اجلِدِ الزُّناةَ، اجلِدِ الزُّناةَ).

٢٣. (اضرِبْ زيدًا، وأعطِهِ درهمًا).

٢٤. صلِّ ركعتَيْنِ، وصلِّ الركعتَيْنِ.

[٤١٤] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابِنا علىٰ وجوب مَسْحِ جميعِ الرأس، بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ فإنه تعالىٰ لو قال: "وامسَحوا رؤوسَكم"، لوجَبَ فيه التعميمُ، فكذلك مع الباءِ؛ لأن الباءَ لا تصلُحُ أن تكونَ مانعةً من التعميم، وإلا لَمَا وجَبَ التعميمُ في مسحِ الوجه في التيمُّمِ في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾، وإذا لم تصلُحِ الباءُ للمنعِ من التعميم، وجَبَ التعميمُ، فتقول الشافعيَّةُ ومَن وافقَهم: لو كان التعميمُ واجبًا، لم يكُنْ لذِكْرِ الباء معنًى؛ لأن وجودَها وعدَمَها حينئذ سواءٌ، فإن قلتم: إنها للتأكيدِ، قلنا: التأكيدُ علىٰ خلاف الأصل)، ما المسألة الأصولية التي يُمكِنُ أن يُرجَّحَ بها أحدُ القولَيْنِ من حيث الأصل؟





نص جمع الجوامع

«النَّهْيُ»: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِقَوْلِ: «كُفَّ».

نص الكوكب الساطع

هُـوَ: اقْتِضَـاءُ الكَـفِّ عَـنْ فِعْـلٍ بِـلَا   «كُـفَّ». وَلِلـدَّوَامِ مُطْلَقًـا جَـلَا.

تشجير المسألة

- النهيُ
  - تعريفه
    - اقتضاءُ كَفٍّ عن فعلٍ، لا بقولِ: (كُفَّ)
  - قضيَّتُه
    - الدوام
      - ما لم يُقيَّدْ بالمرة
      - وقيل: مطلقًا

الأسئلـة النظريـة

٢٧٥. عرِّفِ "النَّهْيَ".

التمـارين والتطبيقـات

[٤١٥] بيِّنْ ما يدخُلُ في تعريف النَّهْيِ وما لا يدخُلُ فيه مما يأتي:

١. ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا﴾.

٢. لا تقتُلْ.

٣. كُفَّ.

٤. اكفُفْ.

٥. قوله ﷺ: «أمسِكْ عليك لسانَك».

٦. ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾.

٧. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾.

٨. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾.

٩. دَعْ.

١٠. جاوِزْ.

١١. تنَحَّ.

١٢. قِفْ.

١٣. قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾.

١٤. أمسِكْ.

١٥. ذَرْ.

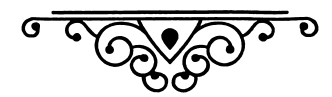
١٦. تجاوَزْ.

١٧. إيَّاك.

١٨. رُوَيدك.

١٩. مَهْلًا.

٢٠. قِفْ.





المسألة

هل النَّهْيُ يقتضي الدوَامَ؟

نص جمع الجوامع

وَقَضِيَّتُهُ: الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالمَرَّةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

هُـوَ: اقْتِضَاءُ الكَـفِّ عَـنْ فِعْـلٍ بِـلَا ... «كُـفَّ». وَلِلـدَّوَامِ مُطْلَقًـا جَـلَا.

تشجير المسألة

النَّهْيُ

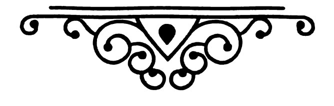
- تعريفه
  - اقتضاءُ كَفٍّ عن فعلٍ، لا بقولِ: (كُفَّ)
- قضيَّتُه
  - الدوام
    - ما لم يُقيَّدْ بالمرة
    - وقيل: مطلقًا

الأسئلـة النظريـة

٢٧٦. هل النهيُ يقتضي الدوامَ؟ فصِّلْ إجابتَك، ثم مثِّلْ بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٤١٦] قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾، تاركُ الرِّبا في أكثَرِ معامَلاتِهِ لا كلِّها هل هو ممتثِلٌ أو مخالِفٌ؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الجواب؟





المسألـــة

معـاني صيغـةِ النَّهْـيِ

نص جمع الجوامع

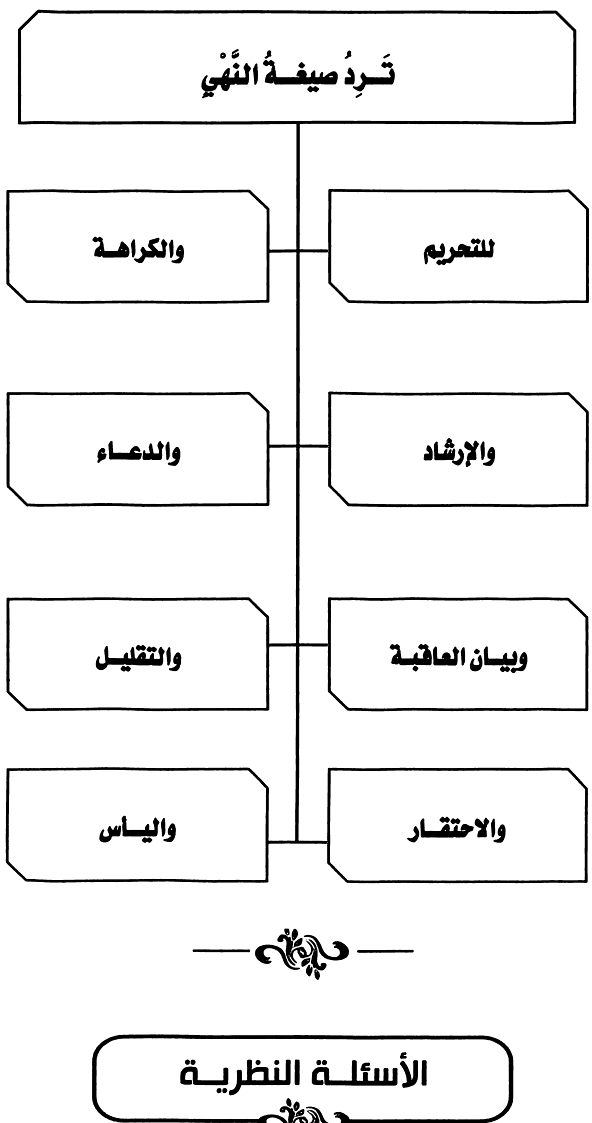
ﺻ وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالإِرْشَادِ، وَالدُّعَاءِ، وَبَيَانِ العَاقِبَةِ، وَالتَّقْلِيلِ، وَالِاحْتِقَارِ، وَاليَأْسِ.

نص الكوكب الساطع

وَلَفْظُـــهُ: لِلْحَظْـــرِ، وَالكَرَاهَـــةِ، وَاليَـــأْسِ، وَالإِرْشَـــادِ، وَالإِبَاحَـــةِ،

وَلِاحْتِقَـــارٍ، وَلِتَهْدِيـــدٍ، بَيَـــانْ، عَاقِبَـــةٍ، تَسْـــوِيَةٍ، دُعَـــا، امْتِنَـــانْ.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٢٧٧. ما هي معاني صيغة النَّهْيِ "لا تَفعَلْ"؟ مع التمثيل لكلِّ معنًى بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٤١٧] ما معنى النَّهْيِ في الأمثلة الآتية؟

١. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾.

٢. ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾.

٣. ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾.

٤. ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾.

٥. ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾.

٦. ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾.

٧. ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾.

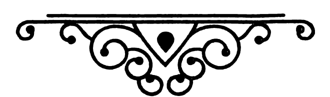
٨. «ولا يبرُكْ أحدُكم بُرُوكَ البعيرِ».

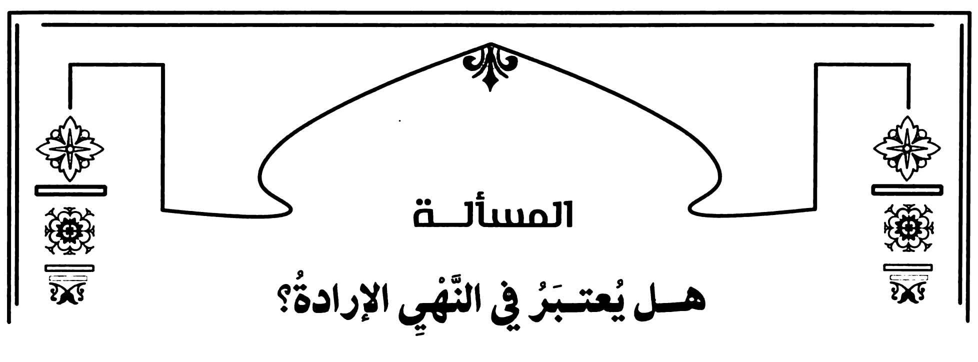
٩. ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾.

١٠. ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

١١. قولك لمَن لا يمتثِلُ أمرَك: لا تمتثِلْ أمري!

١٢. قولك لنظيرِك: لا تَفعَلْ كذا.





المسألــة

هــل يُعتــبَرُ فِي النَّهْيِ الإرادةُ؟

وهل يقتضي التحريمَ؟

نص جمع الجوامع

وَفِي الإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الأَمْرِ.

نص الكوكب الساطع

وَفِـي الإِرَادَةِ، وَفِـي التَّحْـرِيمِ مَـا فِي الأَمْرِ، وَالعُلُوِّ الِاسْتِعْلَا انْتَمَىٰ.

تشجـير المسألـة

مسـألتـانِ:

- **هل يُعتبَرُ في النهيِ إرادةُ الدَّلالـة باللفظ على التَّرْكِ أو لا؟**
  - **على ما سبَقَ في الأمـر**
- **صيغـةُ النهي، هل هي حقيقةٌ في التحريم أو الكراهة أو مشترَكةٌ بينهما أو موقوفـةٌ؟**
  - **على ما سبَقَ في الأمـر**

الأسئلـة النظريـة

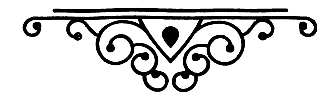
٢٧٨. هل يُعتبَرُ في النَّهْيِ الإرادةُ؟

٢٧٩. هل النَّهْيُ يقتضي التحريمَ؟

التمـارين والتطبيقـات

[٤١٨] (الصلاة في المَزبَلة، والمَجزَرة، والمَقبَرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومَعاطِنِ الإبل، وفوق ظَهْرِ الكعبة، فإن العلماءَ اختلَفوا في كونِ الصلاة في هذه المواضعِ محرَّمةً أو مكروهةً)، ما الأصل الذي يُمكِنُ رَدُّ هذا الخلافِ إليه؟

[٤١٩] في مِفتاح الوصول: (وكذلك اختلَفوا في استقبال القِبْلة لبَوْلٍ أو غائط، هل هو حرامٌ أم مكروه؟ بِناءً على قوله ﷺ: **«لا تستقبِلوا القِبْلة لبَوْلٍ أو غائط، ولا تستدبِروا، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»**)، ما الأصل الذي يُمكِنُ رَدُّ الخلافِ إليه؟





١٣٩

المسألــة

النَّهْيُ عن متعــدِّدٍ

نص جمع الجوامع

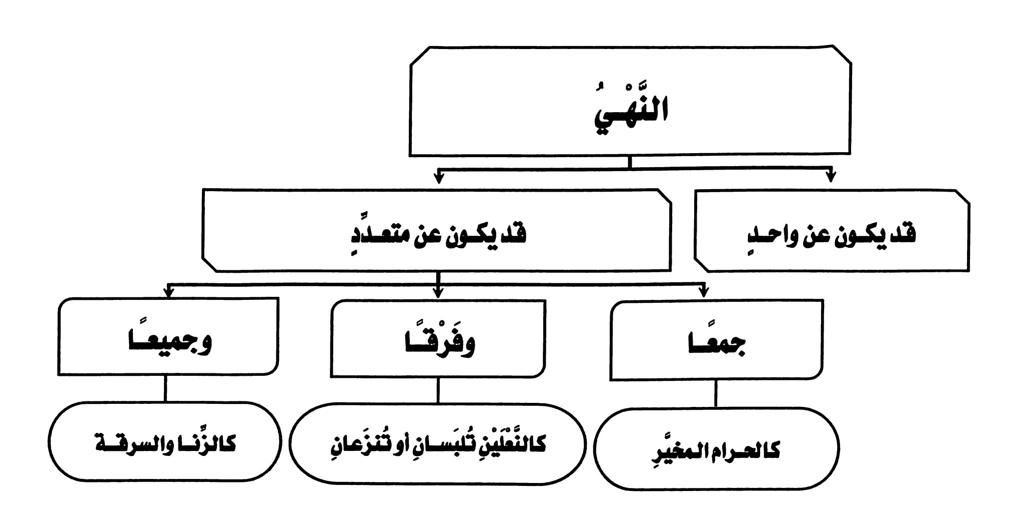
وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ، وَمُتَعَدِّدٍ؛ جَمْعًا: كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ، وَفَرْقًا: كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفَرَّقُ، وَجَمِيعًا: كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

نص الكوكب الساطع

وَالنَّهْـيَ عَــنْ فَـرْدٍ، وَذِي تَعَـدُّدِ؛ جَمْعًـا، وَفَرْقًـا، وَجَمِيعًـا اقْصِـدِ



تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٢٨٠. قد يكون النَّهْيُ عن واحدٍ وعن متعدِّدٍ، اذكُرْ صُوَرَ ذلك مع التمثيل لكلِّ صورة.



التمارين والتطبيقات

[٤٢٠] ما نوعُ المحرَّمِ فيما يأتي من جهة الوَحْدة والتعدُّد؟

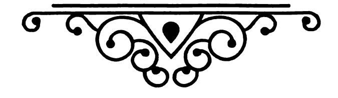
١. النَّهْيُ عن الجمع بين الأختَيْنِ.

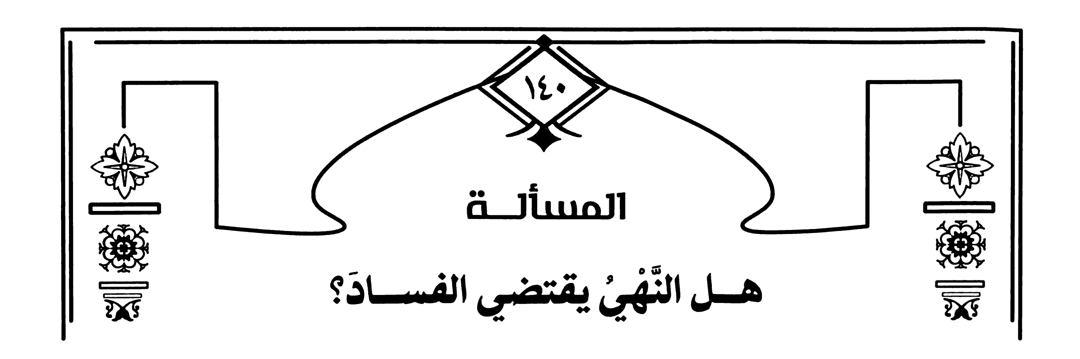
٢. النهي عن الانتعال في إحدىٰ القدمَيْنِ دون الأخرىٰ.

٣. النهي عن الزِّنا والسرقة.

٤. قوله ﷺ: «لا يمشِيَنَّ أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ، لِيَنعَلْهما جميعًا، أو ليَخلَعْهما جميعًا».

٥. قوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بين المرأة وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتها».





نص جمع الجوامع

وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ - وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الأَظْهَرِ - لِلْفَسَادِ شَرْعًا، وَقِيلَ: لُغَةً، وَقِيلَ: مَعْنًى، فِيمَا عَدَا المُعَامَلَاتِ مُطْلَقًا، وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَوِ احْتَمَلَ رُجُوعُهُ - إِلَىٰ أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لَازِمٍ؛ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ، وَقَالَ الغَزَّالِيُّ وَالإِمَامُ: فِي العِبَادَاتِ فَقَطْ.

فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ.. لَمْ يُفِدْ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقًا، وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنِ انْتَفَىٰ الفَسَادُ لِدَلِيلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفِيدُ مُطْلَقًا، نَعَمِ المَنْهِيُّ [عَنْهُ] لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: وَالمَنْهِيُّ [عَنْهُ] لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ،

نص الكوكب الساطع

مُطْلَقُ نَهْيِ الحَظْرِ -كَالتَّنْزِيهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ- فِي الَّذِي عَلَيْهِ-

جُمْهُورُهُمْ: يُعْطِي الفَسَادَ؛ شَرْعًا، وَقِيلَ: بَلْ مَعْنًىٰ، وَقِيلَ: وَضْعَا

إِنْ عَادَ -قَالَ: السُّلَمِيْ: أَوِ احْتَمَلْ رُجُوعُهُ- لِلَازِمٍ أَوْ مَا دَخَلْ،

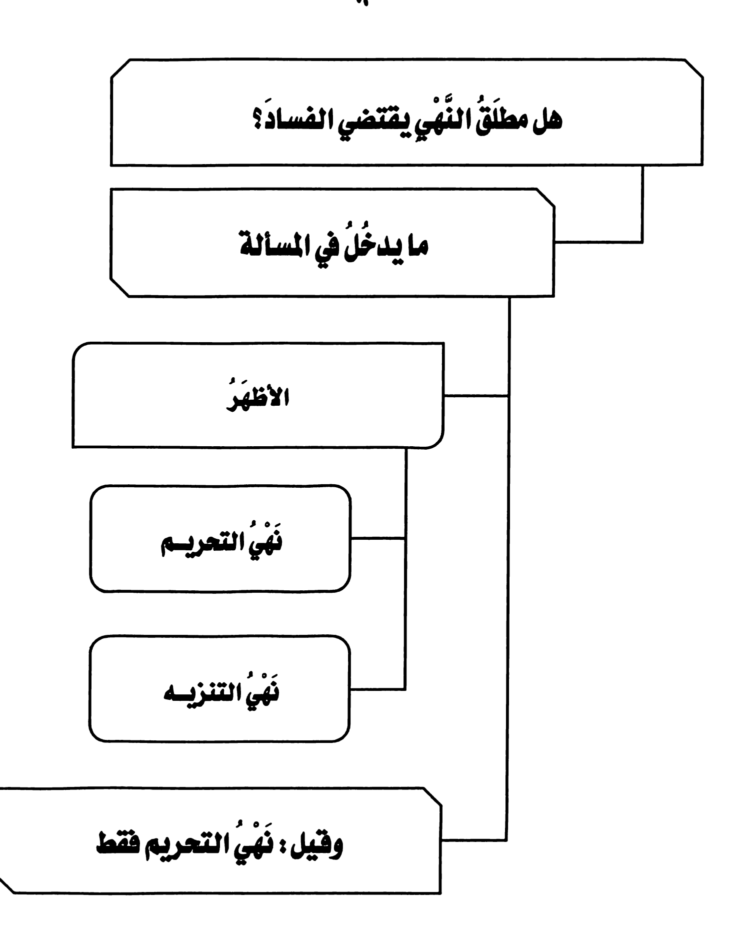
وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ -كَالتَّطَهُّرِ بِالغَصْبِ- لَا يُفِيدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

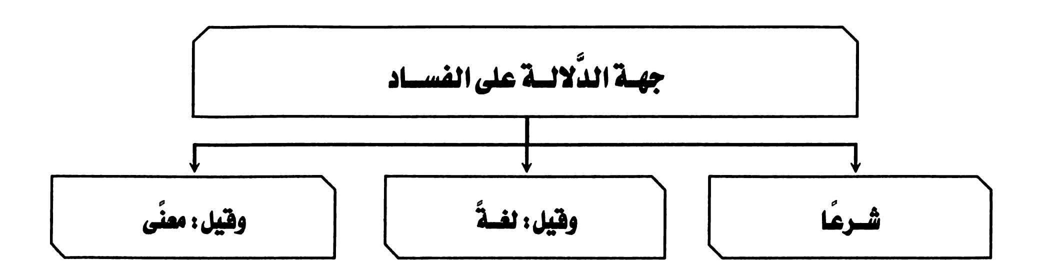
وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الفَسَادَ مُطْلَقَا. وَالفَخْرُ فِي عِبَادَةٍ قَدِ انْتَقَىٰ.

وَالمَنْعَ مُطْلَقًا رَأَىٰ النُّعْمَانُ؛ قَالَ: وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ

فَسَادُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُشْرَعِ، وَيُفْهِمُ الصِّحَّةَ إِنْ وَصْفٌ رُعِيْ.

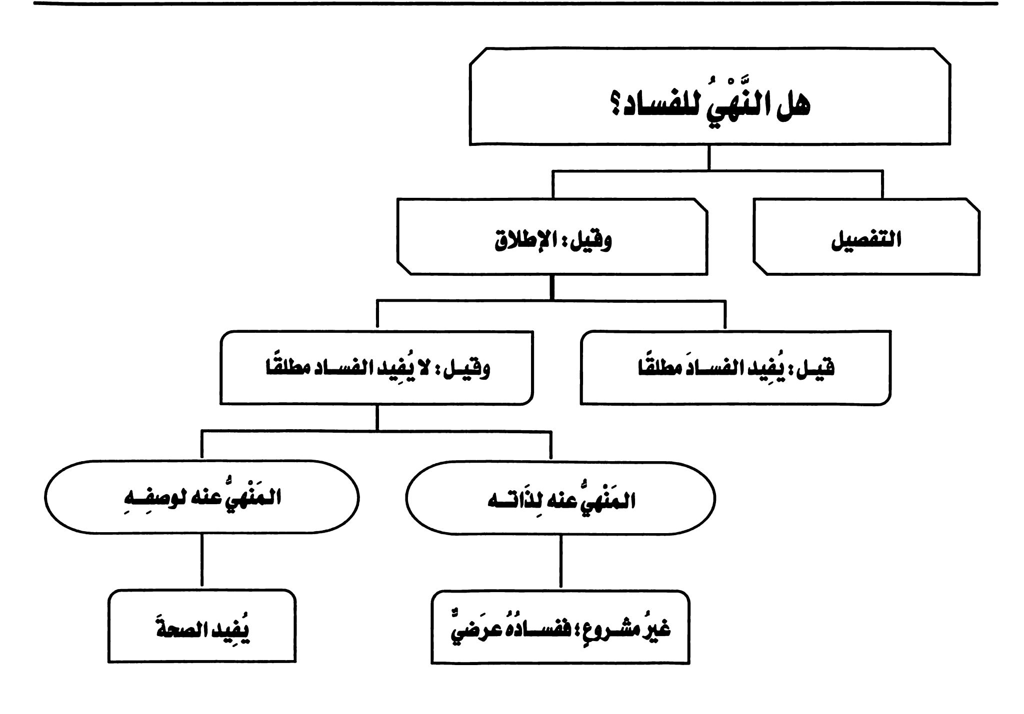
تشجـير المسألــة





هل النَّهْيُ للفســاد؟

- التفصيـل
  - فيما عدا المعـامَلاتِ
    - للفســاد
  - في المعـامَلات
    - إن رجَـعَ إلى أمـرٍ داخـلٍ أو لازمٍ
      - للفساد
      - وقيل: لا يقتضي الفسادَ
    - إن احتمَلَ رجوعه إلى أمرٍ داخـلٍ أو لازمٍ
      - لا يقتضي الفسادَ
      - وقيل: للفساد
    - إن رجَعَ لخارجٍ
      - لا يقتضي الفسادَ
      - وقيل: يقتضي الفسادَ
- وقيل: بالإطـلاق





الأسئلة النظرية

٢٨١. هل النَّهْيُ يقتضي الفسادَ؟ اذكُرِ الخلاف في المسألة مع بيانِ الأقوال، وعَزْوِها إلىٰ قائليها، ثم مثِّلْ بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٤٢١] جاء في الحديثِ النهيُ عن صومِ يوم العيدَيْنِ، فأوقَعَ شخصٌ صومَ القضاء في يوم عيدٍ، فهل يأثم أو لا؟ وهل يصحُّ صومُهُ أو لا؟ مع إرجاع جوابِك إلى القاعدة الأصولية.

[٤٢٢] نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرجُلِ على بيعِ أخيه، فباع رجُلٌ على بيعِ أخيه، وحكَمْنا بتأثيرِه؛ لاقتضاءِ النهيِ التحريمَ، لكن هل ينتقِلُ مِلْكُ السلعة المَبيعةِ إلى المشتري بهذا العقدِ أم لا؟

[٤٢٣] النهيُ عن الصلاة في وقتِ النهيِ، هل يقتضي فسادَها؟ وهل يختلف ذلك بين ما لو حملناه على التحريمِ أو على الكراهة؟

[٤٢٤] ذهب الحنابلةُ رحمهم الله إلى كراهةِ الماء المتغيِّرِ بالمِلْحِ المائي، فمن توضَّأَ به هل يصحُّ وُضوءُه؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة في ذلك؟

[٤٢٥] ما حُكْمُ الوُضوءِ بماءٍ مغصوب؟ وما القاعدة المؤثِّرة في هذه المسألة؟

[٤٢٦] هل تَحِلُّ الذبيحةُ إذا كان الذَّبْحُ بسكينٍ مسروق؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة؟

[٤٢٧] الطلاق في الحيضِ محرَّمٌ عند الجمهور، فهل هذا يقتضي فسادَ الطلاق وعدَمَ وقوعِه؟ مع التعليل.

[٤٢٨] في مِفتاح الوصول: (وعلى هذا الأصلِ، اختلَفَ الفقهاءُ في نكاح الشِّغار، هل يُفسَخُ أو لا؟ فالمالكيةُ والشافعية: يحكُمون بفَسْخِه، والحنَفية: لا تحكُمُ بذلك، وفي الحديثِ: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار»)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في هذا الخلاف؟

[٤٢٩] هل البيعُ وقتَ النداء الثاني للجمعة فاسدٌ؟ علِّلْ.

[٤٣٠] هل يقع طلاقُ الحائض؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية ذات الصلة.

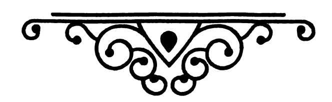
[٤٣١] هل تصحُّ صلاةُ الحائض؟ اربطِ الجوابَ بقاعدةٍ أصولية.

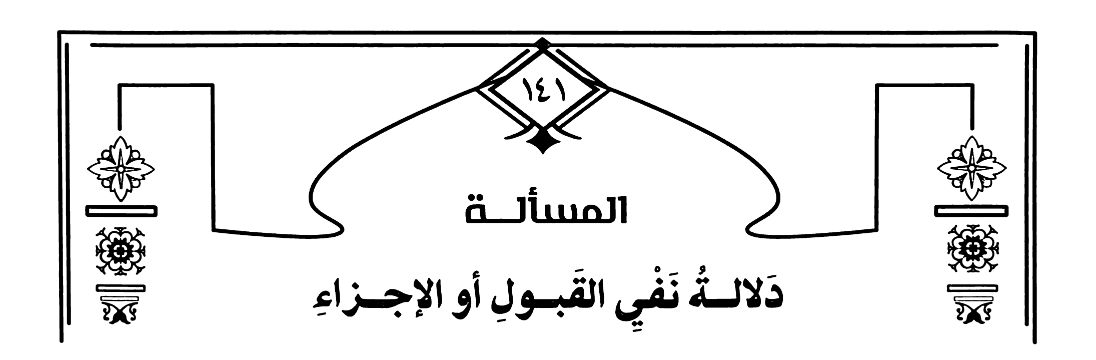
[٤٣٢] لو صامت الحائضُ، فهل تأثم؟ وهل يصحُّ صومها؟ مع بيانِ القاعدة الأصولية المؤثِّرة في الجواب.

[٤٣٣] مَن صام يومَ النَّحْرِ، فهل يصحُّ صومه؟ وما القاعدة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٤٣٤] جاء النَّهْيُ عن بيع الملاقيح، فلو حصَلَ مِن عاقدٍ بيعِها، فهل يحصُلُ بهذا البيعِ المِلْكُ أم لا؟ مع الربطِ بالقاعدة الأصولية المناسبة.

[٤٣٥] جاء النهيُ عن بيع درهمٍ بدرهمَيْنِ، فلو تبايَعَا ذلك عن تراضٍ، هل يصحُّ؟ وما القاعدة المؤثِّرة هنا؟





دَلالــةُ نَفْيِ القَبــولِ أو الإجــزاءِ

نص جمع الجوامع

وَقِيلَ: إِنْ نُفِيَ عَنْهُ القَبُولُ، وَقِيلَ: بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الفَسَادِ، وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ كَنَفْيِ القَبُولِ، وَقِيلَ: أَوْلَىٰ بِالفَسَادِ.

نص الكوكب الساطع

وَالنَّفْــيُ لِلْقَبُــولِ قِيــلَ: قَــدْ أَفَــادْ ... صِــحَّتَهُ، وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الفَسَادْ.

وَنَفْــيُ الِاجْــزَا كَــالقَبُولِ عَنْــهُ، ... وَقِيــلَ: أَوْلَــىٰ بِالفَسَــادِ مِنْــهُ

تشجير المسألة

دَلالةُ نَفْيِ

- القَبول
  - قيل: يدُلُّ على الفساد
  - وقيل: يدُلُّ على الصحة
- الإجزاءِ
  - قيل: كنَفْيِ القَبول قطعًا
  - وقيل: فيه الخلافُ السابق
    - وأَوْلى بدَلالته على الفساد



الأسئلة النظرية

٢٨٢. إذا ورَدَ في الشرع نَفْيُ القَبُول أو نَفْيُ الإجزاء عن عمَلٍ، فهل يدُلُّ ذلك على صحتِهِ أو فساده؟ فصِّلْ إجابتك.

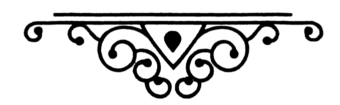
التمارين والتطبيقات

[٤٣٦] حديث: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»، هل يقتضي فسادَ صلاتِها بدون خمارٍ أم لا؟ مع ربطِ إجابتك بالمسألة الأصولية.

[٤٣٧] حديث: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدَثَ حتى يَتوضَّأَ»، يدُلُّ على اشتراطِ الطهارة من خلال مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٤٣٨] حديث: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بأمِّ القرآن»، هل يدُلُّ على فساد صلاةِ مَن لم يَقرأِ الفاتحةَ؟ اربِطْ إجابتك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٤٣٩] حديث: «أربعٌ لا تُجزِئُ في الضحايا»، هل يدُلُّ على أن الأضحيَّةَ بالأربعِ المذكورة فاسدةٌ؟ ولماذا؟





المسألة ١٤٢

تعريفُ العامِّ

نص جمع الجوامع

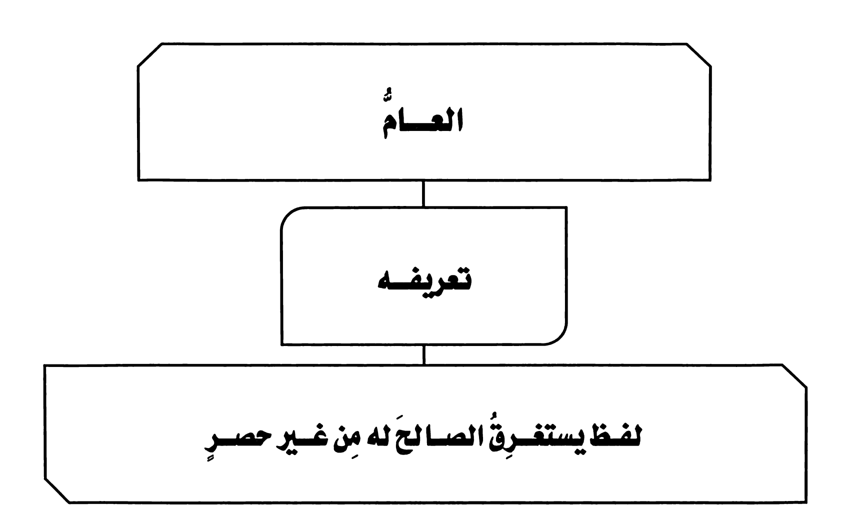
«العَامُّ»: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

نص الكوكب الساطع

العَامُ: لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهْ   مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ. ~~وَالصَّحِيحُ دَخَلَهْ~~



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٨٣. عرِّفِ "العامَّ".

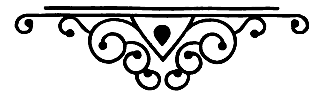
التمارين والتطبيقات

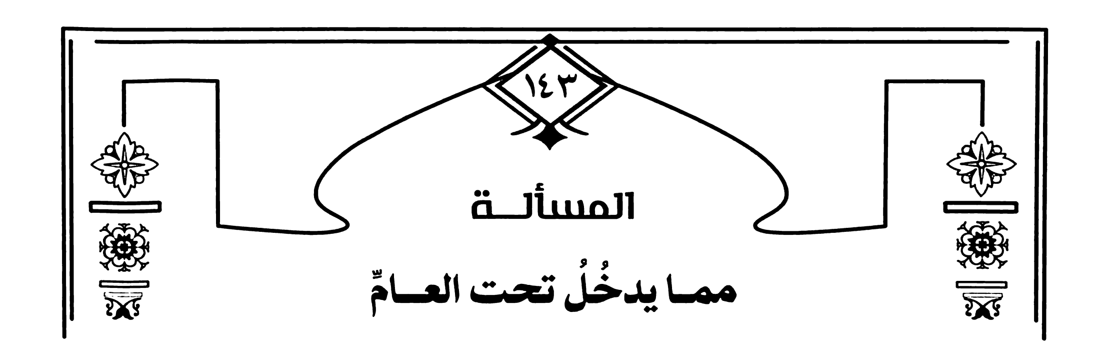
[٤٣٥] ما الذي يدخُلُ في تعريف العامِّ مما يأتي؟

١. أكرِمْ رجُلًا.

٢. تصدَّقْ بخمسةِ دراهمَ.

٣. أكرِمِ الرِّجالَ.





١٤٣

المسألة

مما يدخُلُ تحت العامِّ

نص جمع الجوامع

وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ تَحْتَهُ،

نص الكوكب الساطع

~~العَامُ: لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهْ~~ ... ~~مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ~~. وَالصَّحِيحُ دَخَلَهْ-

نَادِرَةٌ. وَصُوَرٌ لَمْ تُقْصَدِ. ... ~~وَيَدْخُلُ المَجَازُ فِي المُعْتَمَدِ.~~

تشجـير المسألــة

حُكْمُ دخـولِ الصـورة النـادرة وغـير المقصـودة في العمـوم

- النــادرة
  - الصحيح: دخولُها تحت العمـوم
  - وقيل: لا تدخُلُ
- غـير المقصـودة
  - الصحيح: دخولُها تحت العمـوم
  - وقيل: لا تدخُلُ



الأسئلـة النظريـة

٢٨٤. هل اللفظ العامُّ يَشمَلُ الصورةَ النادرة؟ وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

٢٨٥. هل اللفظ العامُّ يَشمَلُ الصورةَ غير المقصودة؟ وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

التمارين والتطبيقات

[٤٣٦] استُدِلَّ على جواز المسابقة على الفِيلِ بقوله ﷺ: «لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ»؛ فإن الفِيلَ ذو خُفٍّ، واعتُرِضَ بأن السِّباقَ على الفِيلِ نادرٌ؛ فلا يدخُلُ في العموم. اربِطْ هذا الاستدلالَ بالقاعدة الأصولية المناسبة.

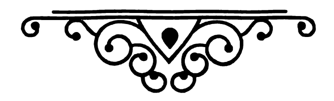
[٤٣٧] لو أوصى بعبدٍ أو برأسٍ مِن رقيقه، فهل يجوزُ دفعُ الخُنْثى؟ بنى بعضُهم الجوابَ على مسألةٍ أصولية في باب العامِّ، فما هي؟

[٤٣٨] (المتمتِّعُ العادمُ للهَدْيِ يصوم الأيامَ في الحجِّ قبل عرفة، فلو أخَّرَ طوافَ الزيارة عن أيام التشريق وصامَها، لا يكون أداءً، وإن بَقِيَ الطوافُ؛ لأن تأخيرَهُ عن أيام التشريق مما يبعُدُ ويندُرُ، فلا يقَعُ مرادًا من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، بل هو محمولٌ على الغالب المعتاد)، بُنِيَ هذا الاستدلالُ على مسألة أصولية، فما هي؟

[٤٣٩] بيعُ الأبِ مالَ ولدِهِ من نفسه، وبالعكسِ، هل يثبُتُ فيه خيارُ المجلس لعموم الحديث؟

[٤٤٠] إذا وُكِّلَ شخصٌ بشراء عبدٍ مُطلَقٍ، فلا يصحُّ أن يشتريَ مَن يَعتِقُ على الموكِّلِ، بنى بعضُهم هذه المسألةَ على مسألةٍ من مسائل العموم، فما هي؟

[٤٤١] مسألةٌ: دخولُ المخاطِبِ في عموم خطابه، بناها بعضُهم على مسألةٍ أصولية أخرى، فما هي؟ مع بيان الربطِ بين المسألتَيْنِ.





المسألة

هل يكونُ العامُّ مَجازًا؟

نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا،

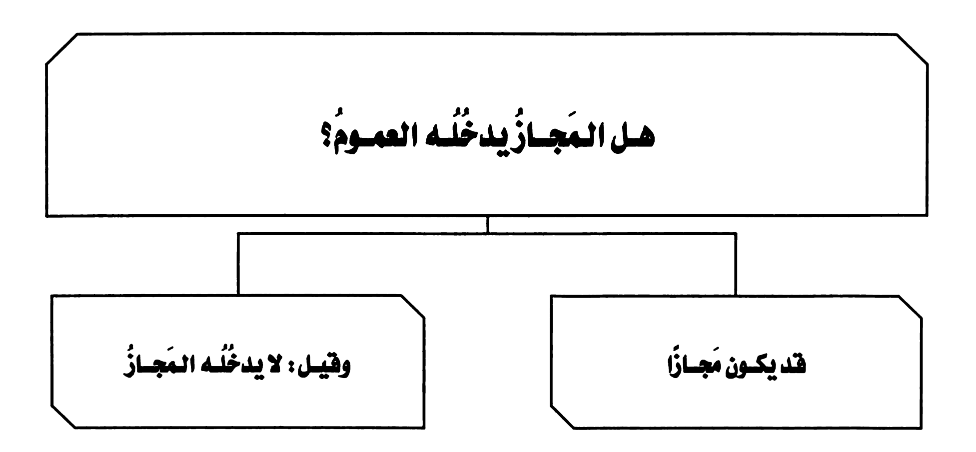


نص الكوكب الساطع

نَادِرَةٌ. وَصُوَرٌ لَمْ تُقْصَدِ.　　　وَيَدْخُلُ المَجَازَ فِي المُعْتَمَدِ.



تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٢٨٦. هل يكون العامُّ مَجازًا؟ فصِّلْ إجابتَك، ثم مثِّلْ بمثال.



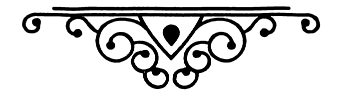
التمارين والتطبيقات

[٤٤٢] قال بعضُ الحنَفيَّةِ: إذا ورَدَ: «لا تَبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلا سواءً بسواءٍ»، وورَدَ: «ولا الصاعَ بالصاعَيْنِ» .. انصرَفَ إلىٰ الطعامِ، ولم يعُمَّ كلَّ مَكِيلٍ، ما المسألةُ الأصولية التي بنَوْا عليها؟ وما الخلاف فيها؟

[٤٤٣] الاستثناءُ معيارُ العموم: استُدِلَّ بالاستثناءِ الوارد في قوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أن اللهَ أحَلَّ فيه الكلامَ» علىٰ مسألةٍ أصولية تتعلق بالعموم، فما هي؟

[٤٤٤] استُدِلَّ بقولهم: (جاءني الأُسُودُ الرماةُ إلا زيدًا) علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٤٤٥] رُوِيَ: «لا تَبيعوا الدرهمَ بالدرهمَيْنِ، ولا الصاعَ بالصاعَيْنِ»، هل يدُلُّ الحديثُ علىٰ التحريم في كلِّ مَكِيلٍ؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية المناسبة.





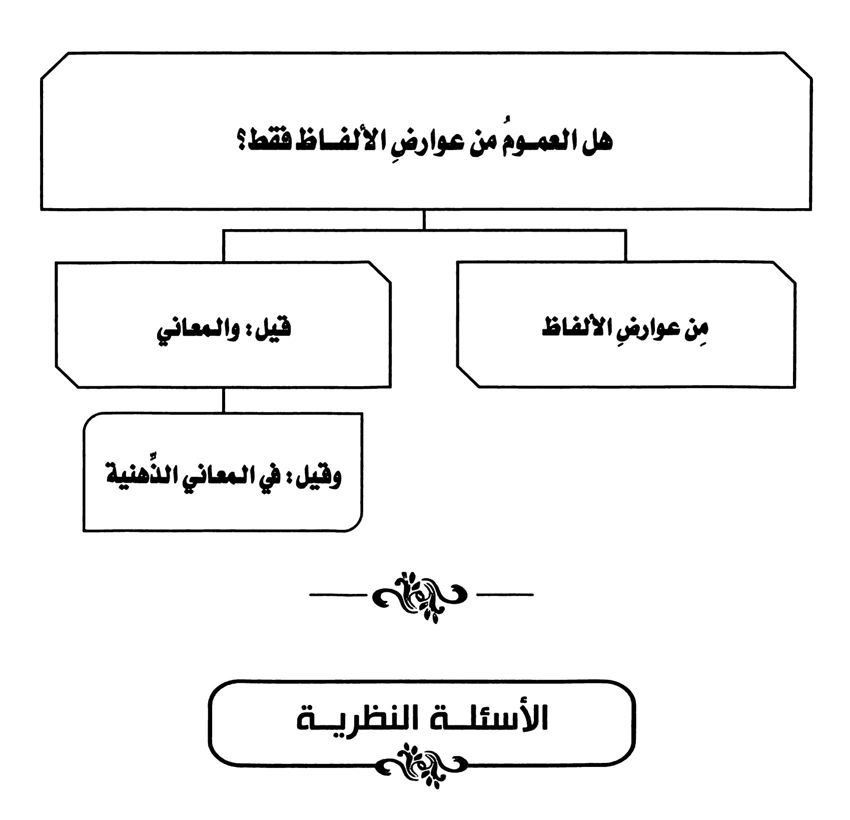
نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، قِيلَ: وَالمَعَانِي، وَقِيلَ بِهِ فِي الذِّهْنِيِّ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنَّمَـــا يَعْـــرِضُ لِلأَلْفَـــاظِ لَا مَعْنًـى، وَلَا الـذِّهْنِيِّ فِـي رَأْيٍ عَـلَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

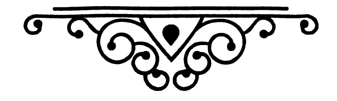
٢٨٧. هل العمومُ مِن عوارضِ الألفاظ فقط؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيانِ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها.



التمارين والتطبيقات

[٤٤٦] (والعطاءُ فِعْلٌ، وقد تُعطِي عَمْرًا، وزيدًا، وتقول: عمَّمْهما بالعطاء)، هذا اعتراضٌ ذكَرَهُ الغزاليُّ على مسألةٍ أصولية، فما هي؟ وما جوابُه؟

[٤٤٧] (احتَجَّ بعضُهم بقولهم: (عَمَّهم الخِصْبُ والرخاء) على مسألةٍ متعلِّقة بالعموم، فما المسألة؟ وما الجواب عن استدلالِهم؟





المسألــة

التعبيرُ عن عمـومِ اللفظ، وعمـومِ المعنى

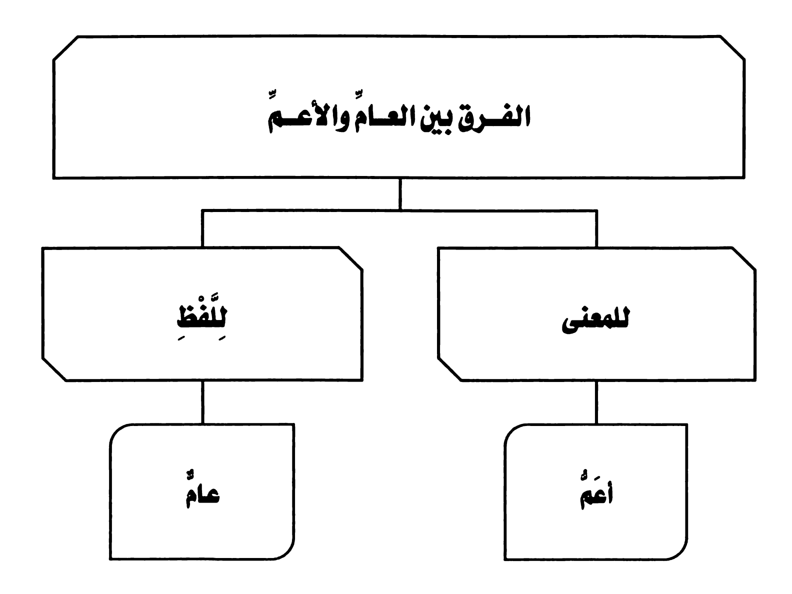
نص جمع الجوامع

وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى: أَعَمُّ، وَلِلَّفْظِ: عَامٌّ.

نص الكوكب الساطع

يُقَـالُ لِلْمَعْنَـى: «أَخَـصُّ» وَ«أَعَـمْ»، وَ«الخَاصُ» وَ«العَامُ» بِهِ اللَّفْظُ اتَّسَمْ.

تشجير المسألة





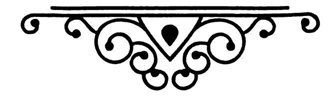
الأسئلة النظرية

٢٨٨. بماذا يُعبَّر عن عمومِ اللفظ وعمومِ المعنى؟

التمارين والتطبيقات

[٤٤٨] اكتُبْ جملتَيْنِ تعبِّرُ فيهما بـ (أعَمّ)، وجملتَيْنِ تعبِّرُ فيهما بـ (عامّ)، مع بيان سببِ اختلاف التعبير.

[٤٤٩] حديثُ قضاءِ القاضي وهو غضبانُ: يعُمُّ كلَّ مَن كان في حالةِ تشوُّشِ الذِّهن، فما صورةُ هذا العموم؟





١٤٥

المسألة

مدلول العامِّ

نص جمع الجوامع

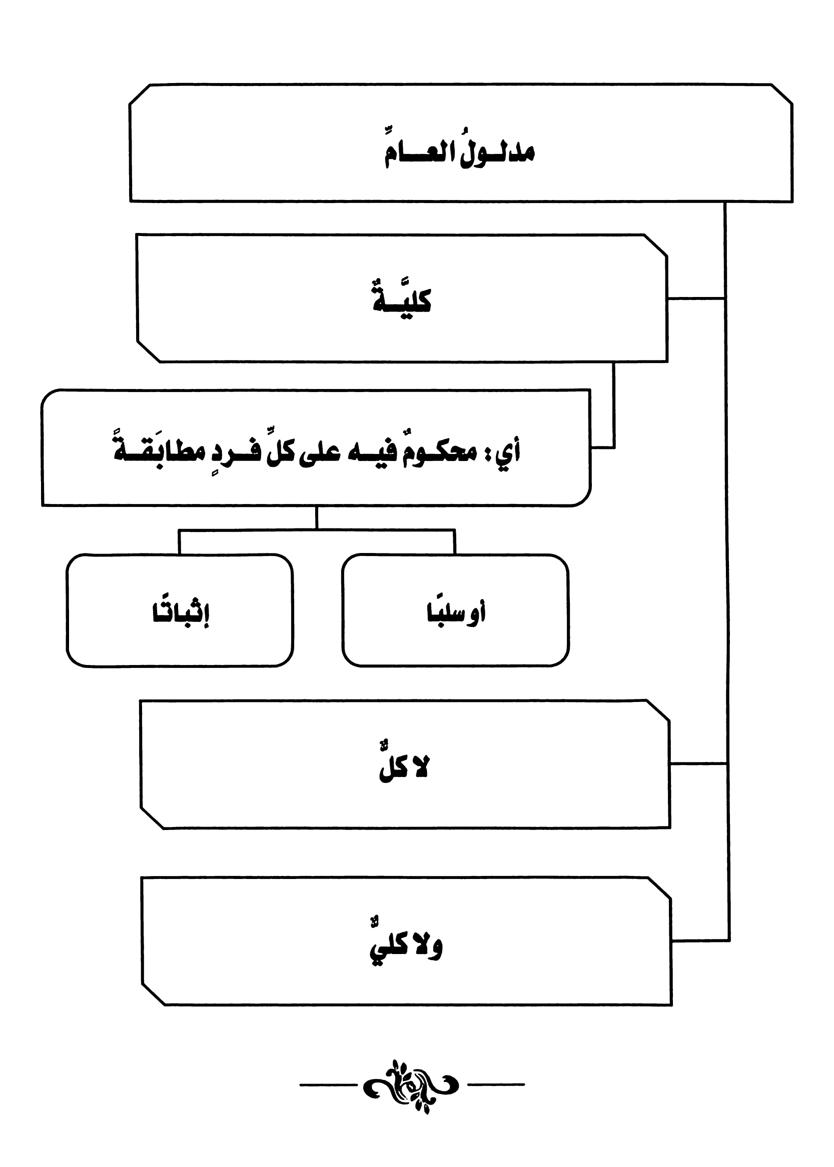
ﮐ وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ؛ أَيْ: مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً، إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا، لا كُلٌّ، وَلَا كُلِّيٌّ.

نص الكوكب الساطع

وَالحُكْمُ فِيهِ نَفْيًا اَوْ ضِدًّا جَلَا — لِكُلِّ فَرْدٍ؛ بِالمُطَابَقَةِ، لَا-

مَجْمُوعِ الَافْرَادِ، وَلَا المَاهِيَّهْ. — فَالحَنَفِيُّ مُطْلَقًا قَطْعِيَّهْ-

تشجــير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٢٨٩. هل مدلولُ العامِّ كلٌّ أو كليٌّ أو كليَّةٌ؟ اشرَحْ إجابتَك.

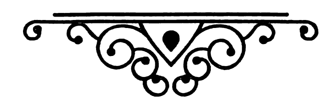
التمـارين والتطبيقـات

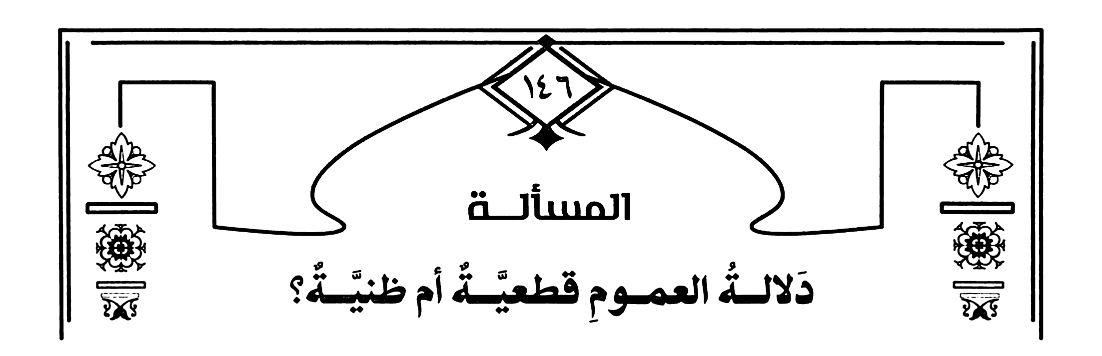
[٤٥٠] قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾، هل يدُلُّ علىٰ تحريمِ قتلِ كلِّ فردٍ من أفراد النفوس بالإجماع، أو معناه: ولا تقتلوا مجموعَ النفوس؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية المناسبة؟

[٤٥١] (جاء عبيدي، وما خالَفوا، فأكرِمْهم، ولا تُهِنْهم)، هل دَلالتُهُ علىٰ كلِّ فردٍ فردٍ منهم أو لا؟ مع ذِكْرِ مسألةِ جمع الجوامع الدالَّةِ علىٰ هذا؟

[٤٥٢] إذا قيل: (كلُّ رجُلٍ في البلد يَحمِلُ الصخرةَ العظيمة)، فهل المراد مجموعُهم أو كلُّ فردٍ وحدَه؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٤٥٣] قولنا: (الرجُلُ خيرٌ من المرأة)، هل يدُلُّ علىٰ أن كلَّ فردٍ مِن الرِّجال أفضَلُ مِن كلِّ فردٍ من النساء؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية المناسبة.





١٤٦

المسألة

دَلالةُ العمومِ قطعيَّةٌ أم ظنيَّةٌ؟

نص جمع الجوامع

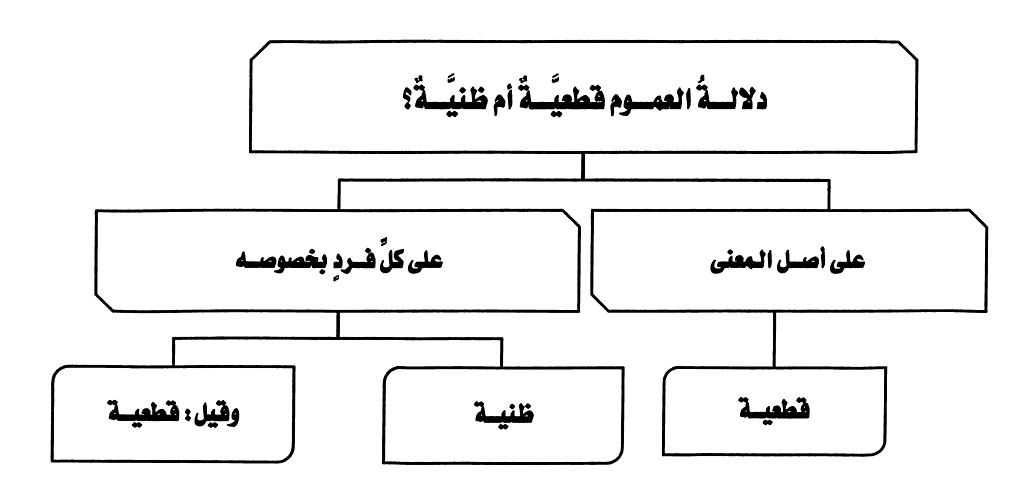
وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِ الْمَعْنَىٰ قَطْعِيَّةٌ؛ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ؛ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ.

نص الكوكب الساطع

مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ، وَلَا الْمَاهِيَّهْ.   فَالْحَنَفِيُّ مُطْلَقًا قَطْعِيَّهْ-

دَلَالَةُ الْعَامِ، وَأَصْلُ الْمَعْنَىٰ   نَحْنُ فَقَطْ وَكُلُّ فَرْدٍ ظَنَّا.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٢٩٠. هـل دَلالـةُ العمـوم قطعيَّـةٌ أو ظنيَّـةٌ؟ اذكُـرِ الخـلافَ في المسـألةِ، مع عَـزْوِ الأقوال إلىٰ قائليها، ثم اذكُرْ مثالًا يبيِّنُ الفرقَ بين كونها قطعيَّةً أو ظنيَّةً.

التمارين والتطبيقات

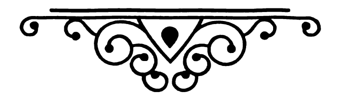
[٤٥٤] بيِّنْ رتبةَ دَلالة العموم على المسائلِ الآتية من حيث القطعُ والظنُّ:

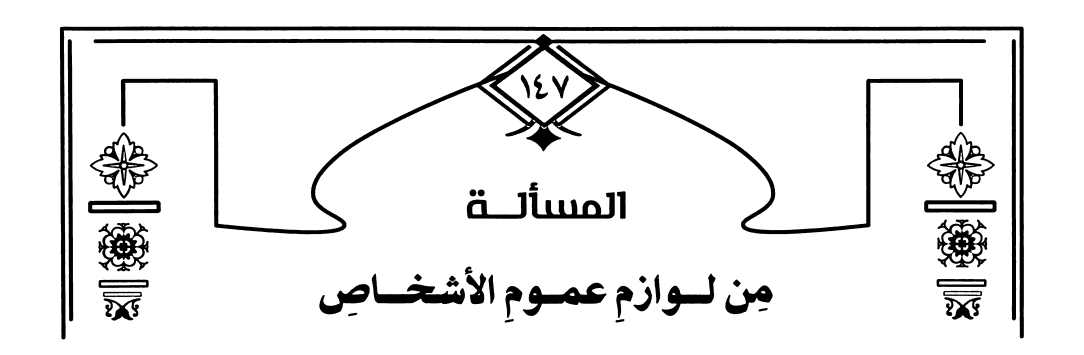
١. دَلالةُ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على أن البيعَ حلالٌ.

٢. دَلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على أن بيعَ السمَكِ بالنقدِ حلالٌ.

٣. دَلالة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ على تحريم المَيْتة.

٤. دَلالة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ -من حيث هو- على تحريمِ مَيْتةِ السمَكِ.





المسألة ١٤٧

مِن لوازمِ عمومِ الأشخاصِ

نص جمع الجوامع

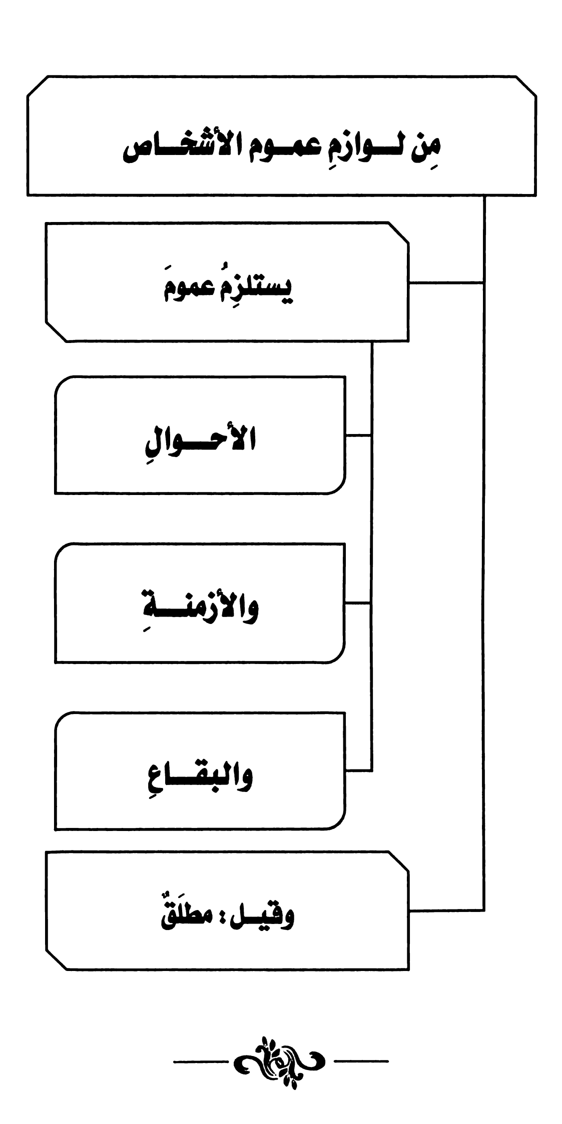
وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالبِقَاعِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

نص الكوكب الساطع

الفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ -لَا القَرَافِي-: عُمُومُ الَاشْخَاصِ إِذَا يُوَافِي-

يَسْتَلْزِمُ العُمُومَ فِي الأَزْمِنَةِ، وَكُلِّ الَاحْوَالِ، وَفِي الأَمْكِنَةِ

تشجير المسألة



الأسئلـة النظريـة

٢٩١. هـل عمـومُ الأشـخاصِ يستلزِمُ عمـومَ الأحـوالِ والأزمنة والبقـاع؟ ومـا معنىٰ الاستلزامِ هنا؟

التمـارين والتطبيقـات

[٤٥٥] قال الزَّرْكَشيُّ: (قوله تعالىٰ: ﴿اقتلوا المشركين﴾ عَمَّ كلَّ مشرِكٍ بحيث لا يَبقَىٰ فردٌ، ولا يعُمُّ الأحوالَ حتىٰ يُقتَل في حالِ الهُدْنةِ، وفي الذِّمةِ، ولا خصوصَ المكانِ حتىٰ يدُلَّ علىٰ المشركين في أرضِ الهند مثلًا، ولا الزمانَ حتىٰ يدُلَّ علىٰ يومِ السَّبْتِ أو يوم الأحد مثلًا)، ما المسألة الأصولية التي يَتحدَّثُ عنها؟ وما الأقوال فيها؟

[٤٥٦] (قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ أي: علىٰ أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكان كان، وخُصَّ منه المحصَنُ فيُرجَمُ)، هذا التعميمُ مبنيٌّ علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟ وما الأقوال فيها؟

[٤٥٧] (قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾؛ أي: لا يَقرَبْهُ كلٌّ منكم علىٰ أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكان كان)، هذا التعميمُ له ارتباطٌ بمسألةٍ أصولية، ما هي؟

[٤٥٨] (قولـه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ أي: كـلَّ مشـركٍ علـىٰ أيِّ حـالٍ كـان، وفي أيِّ زمانٍ ومكان كان، وخُصَّ منه البعضُ؛ كأهـلِ الذِّمـة)، هـذا التعميـمُ مـرتبطٌ بمسألةٍ أصولية، ما هي؟



نص جمع الجوامع

«كُلٌّ» وَ«الَّذِي» وَ«الَّتِي» وَ«أَيٌّ» وَ«مَا» وَ«مَتَى» وَ«أَيْنَ» وَ«حَيْثُمَا» وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ: لِلْخُصُوصِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ، وَقِيلَ بِالوَقْفِ.

نص الكوكب الساطع

«كُلٌّ» وَ«أَيٌّ» وَ«الَّذِي» «الَّتِي» وَ«ما» ... وَنَحْوُهَا «مَتَى» وَ«أَيْنَ» «حَيْثُمَا»-

حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَقِيلَ: فِي الخُصُوصْ، ... وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَبِالوَقْفِ نُصُوصْ.

تشجير المسألة

صِيَغُ العمومِ

- وهي:
  - كلٌّ
  - الذي
  - التي
  - أيٌّ
  - ما
  - متى
  - أين
  - حيثما
  - ونحوُها
- هل هي للعموم حقيقةً؟
  - للعموم حقيقةً
  - وقيل: للخصوص
  - وقيل: مشترَكةً
  - وقيل: بالوقف



الأسئلة النظرية

٢٩٢. عدِّدْ صِيَغَ العمومِ، وهل هي حقيقةٌ فيه؟ ثم مثِّلْ لكلِّ صيغةٍ بمثال، مع بيان أثَرِ الخلاف في كونها حقيقةً أم لا.

التمارين والتطبيقات

[٤٥٩] في مِفتاح الوصول: (يحتجُّ بعضُ أصحابنا على أن الذِّميَّ يُملَكُ بالإحياء، بقوله ﷺ: «مَن أحيَى أرضًا مَيْتةً، فهي له»)، ما القاعدةُ الأصولية التي تمسَّكوا بها؟

[٤٦٠] يحتجُّ بعضُ أصحاب أبي حنيفةَ على أن مَن ملَكَ عمَّهُ أو خالَهُ عتَقَ عليه، بقوله ﷺ: «مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ محرَّمٍ، عتَقَ عليه»، ما المسألة الأصولية التي يُبنَى عليها هذا الاستدلال؟

[٤٦١] في مِفتاح الوصول: (يحتجُّ بعضُ أصحابنا وجمهورُ العلماء على أن كلَّ ما فضَلَ عن ذوي السِّهام فهو للعصَبةِ، بقوله ﷺ: «ما أبقَتِ السِّهامُ، فلأَوْلَى عصَبةٍ ذكَرٍ»)، ما المسألة الأصولية التي تصحِّحُ لهم الاستدلالَ؟

[٤٦٢] في مِفتاح الوصول: (يحتجُّ بعضُ أصحابنا على أن المسبوقَ قاضٍ في الأفعالِ والأقوال، بقوله ﷺ: «ما أدرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقضُوا»)، ما المسألةُ الأصولية التي يُبنَى عليها هذا الاستدلال؟

[٤٦٣] في مِفتاح الوصول: (يحتجُّ أصحابُ الشافعيِّ على أن الذِّميَّ يَلزَمُهُ الظِّهارُ، بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآيةَ)، ما صيغةُ العمومِ المشار إليها؟

[٤٦٤] احتَجَّ بعضُ العلماء بقوله ﷺ: «إذا سَمِعْتُم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ» على أن سامعَ الأذانِ يقول مثلَهُ، حتى في الحَيْعلتَيْنِ، ما وجهُ الدَّلالة؟ مع الربطِ بأصول الفقه.

[٤٦٥] احتَجَّ بعضُهم على أن مَن فجَرَ بامرأةٍ، حَلَّ له نكاحُ أمِّها وابنتِها، بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ما وجهُ الدَّلالة؟ مع الربطِ بأصول الفقه.

[٤٦٦] احتَجَّ بعضُهم على جواز الصلاة خلف الفاسقِ، بقوله ﷺ: «صلُّوا خَلْفَ مَن قال: لا إله إلا اللهُ»، ما وجهُ الدَّلالة؟

[٤٦٧] في مِفتاح الوصول: (يحتجُّ أصحابُنا على أن المرأةَ العاقلة البالغة إذا عقَدتِ النكاحَ على نفسها فنكاحُها باطلٌ، بقوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أنكَحتْ نفسَها بغير إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطلٌ»)، ما صيغة العمومِ التي احتجوا بها؟

[٤٦٨] يحتجُّ بعضُ الفقهاء على أن جِلْدَ ما لا يؤكل لحمُهُ يطهُرُ بالدِّباغِ، بقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طهُرَ»، ما لفظُ العمومِ المتمسَّكُ به؟

[٤٦٩] في مِفتاح الوصول: (كما يحتجُّ ابن القاسم من أصحابنا على أن عِتْقَ الكافر إذا كان أعلى ثمَنًا أفضَلُ من عِتْقِ المسلم إذا كان دونه في الثمن، بما رُوِيَ: أنه سُئِل ﷺ: أيُّ الرقابِ أفضَلُ؟ فقال: «أغلاها ثمَنًا»)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في هذا الاستنباط؟

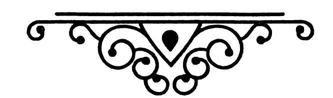
[٤٧٠] في مِفتاح الوصول: (كما يحتجُّ أصحابُنا على تحريم النَّبيذ، بقوله ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ، فهو حرامٌ»)، ما المسألةُ الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا الاحتجاجُ؟

[٤٧١] في مِفتاح الوصول: (وكما يحتجُّ أصحابُ الشافعيِّ على أن الزوجَ لا يكون وليًّا في النكاح، بقوله ﷺ: «كلُّ نكاحٍ لم يحضُرْهُ أربعةٌ، فهو سِفَاحٌ: خاطبٌ، ووليٌّ، وشاهدَا عدلٍ»)، ما وجه الاستدلال؟

[٤٧٢] استخرِجْ لفظَ العموم فيما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾.
٢. ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾.
٣. أكرِمِ الذي يأتيك.
٤. أكرِمِ التي تأتيك.
٥. متى جئتَني، أكرَمْتُك.
٦. حيثما كنتَ، آتِك.
٧. جميعُ القوم جاؤوا.
٨. متى تجيئني؟

[٤٧٣] لو وكَّلَ شخصٌ آخَرَ ببيعِ عبده، ثم قال: "وافعَلْ ما شِئتَ"، فهل له أن يوكِّلَ غيرَهُ في بيعِه؟ اربِطْ جوابَك بمسألةٍ أصولية مناسبة.





المسألة ١٤٩

الجَمْعُ المعرَّفُ

نص جمع الجوامع

وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ أَوِ الإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ؛ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ مُطْلَقًا، وَلِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ إِذَا احْتُمِلَ مَعْهُودٌ.

نص الكوكب الساطع

وَالجَمْـعُ ذَا إِضَـافَةٍ، أَوْ «أَلْ» وَلَا ... عَهْـدَ لَـهُ، وَقِيـلَ: لَـيْسَ مُسْـجَلَا،

وَابْـنُ الجُـوَيْنِيِّ: إِذَا يَحْتَمِـلُ ... عَهْـدًا وَلَا قَرِينَـةٌ فَمُجْمَـلُ.

تشجير المسألة

الجَمْعُ المعرَّفُ باللام، أو الإضافة

- للعموم
  - ما لم يَتحقَّقْ عهدٌ
- وقيل: ليس للعموم مطلقًا
- وقيل: إذا احتُمِلَ معهودٌ

الأسئلـة النظريـة

٢٩٣. هـل الجَمْـعُ المعـرَّفُ بـاللام أو الإضـافة للعمـوم؟ اذكُـرِ الخـلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٤٧٤] في مِفتاح الوصول: (ومثاله في الجمع: احتجاجُ بعضِ أصحابنا علىٰ أن سُؤْرَ الكلبِ طاهرٌ، بما رُوِيَ أنه ﷺ سُئِل: أيُتوضَّأُ بما أفضَلتِ الحُمُرُ؟ قال: «نَعم، وبما أفضَلتِ السِّباعُ»)، ما وجهُ دخول الكلب في الحديث؟

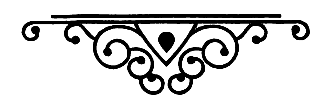
[٤٧٥] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا علىٰ أن صلاةَ الجماعة لا تَتفاضَـلُ بـالكثرةِ، بقولـه ﷺ: «**صـلاةُ الجماعـة تفضُـلُ صـلاةَ الفَـذِّ بسَبْعٍ وعشرين درجةً**»، فحكَمَ بأن كلَّ صلاةِ جماعةٍ تفضُلُ كلَّ صلاةِ فَذٍّ بهذا العددِ المخصوص، ولا يكونُ ذلك إلا إذا كانت الجماعةُ كلُّها في درجةٍ واحدة)، مِن أين أُخِذَ هذا الاستدلالُ؟ مع ربطِ ذلك بأصول الفقه.

[٤٧٦] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: في الجمع: احتجاجُ أصحابنا علىٰ أن مَن دخَلَ في النافلةِ التي يرتبط أولُها بآخِرِها -كالصلاة والصيام- لا يجوز له قطعُها، بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، والنافلة عمَلٌ؛ فاندرَجتْ تحت هذا العموم)، ما وجهُ دخول النافلة في الآية؟

[٤٧٧] في مِفتاح الوصول: (ومثله احتجاجُ الشافعيِّ على وجوب الكفَّارة في اليمين الغَمُوس، بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، واليمين الغَمُوس مندرِجةٌ في عموم الأيمان)، اربطِ الاستدلالَ المذكور بأصول الفقه.

[٤٧٨] حدِّدْ صيغةَ العموم فيما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾.
٢. قول القائل: عبيدي أحرار.
٣. قول القائل: نسائي طوالقُ.
٤. قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.
٥. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.
٦. قول القائل: تزوجت النساء، وملكت العبيد.
٧. قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.
٨. قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.
٩. قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾.



المسألــة

المفــرَدُ المحلَّى

نص جمع الجوامع

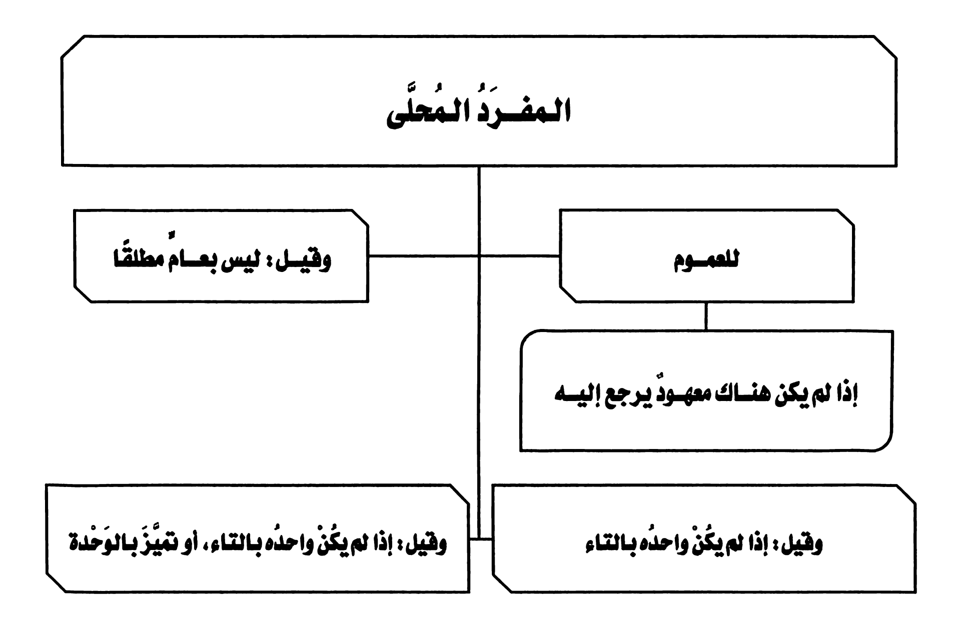
ﷺ وَالمُفْرَدُ المُحَلَّىٰ مِثْلُهُ؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَلِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَّالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ، زَادَ الغَزَّالِيُّ: أَوْ تَمَيَّزَ بِالوَحْدَةِ.

نص الكوكب الساطع

وَمِثْلُــــهُ: المُفْــــرَدُ إِنْ تَعَرَّفَــــا -وَإِنْ يُضَفْ-، وَالفَخْرُ مُطْلَقًا نَفَىٰ،

وَغَيْــرَ ذِي التَّــاءِ أَبُــو المَعَــالِيْ، أَوْ وَحْـــدَةٌ مَيَّـــزَهُ الغَزَالِـــيْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٩٤. هل المفرَدُ المحلَّىٰ للعموم؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع عَزْوِ الأقوال إلىٰ قائليها، ثم بيِّنْ ترجيحَ المصنِّفِ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[٤٧٩] احتجاجُ بعضِ العلماء علىٰ أن بيعَ كلبِ الصيد لا يجوز بقوله ﷺ: «ثمَنُ الكلبِ حرامٌ»، ما وجهُ إدخال كلب الصيد في الحديث؟

[٤٨٠] حدِّدْ صِيَغَ العمومِ فيما يلي:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

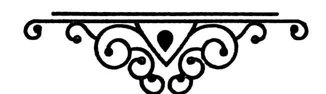
٢. قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾.

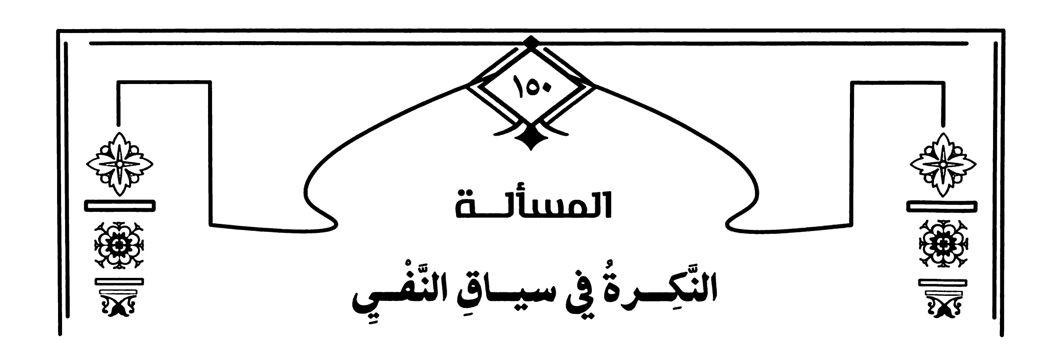
٣. قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾.

٤. قوله ﷺ: «لا تَبِيعوا البُرَّ بالبُرِّ، ولا التمرَ بالتمرِ».

٥. قوله ﷺ: «الذهَبُ بالذهَبِ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ».

٦. قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.





نص جمع الجوامع

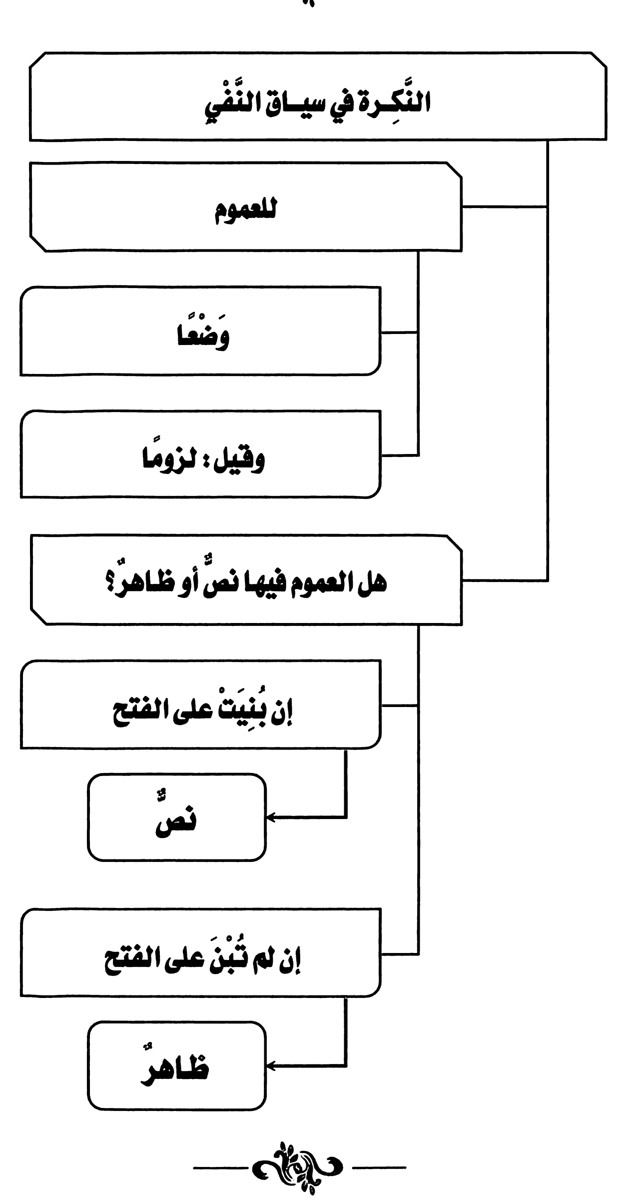
وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا، وَقِيلَ: لُزُومًا، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ؛ نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ، وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ.

نص الكوكب الساطع

فِـي النَّفْـي ذُو تَنْكِيـرٍ العُمُومَـا ... وَضْـعًا -وَقَـالَ الحَنَفِـيْ: لُزُومَـا-

نَصًّـا مَـعَ البِنَـاءِ أَوْ «مِـنْ» يُعْطِـي ... وَفِـي سِـوَاهُ ظَـاهِرًا، وَالشَّـرْطِ.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٢٩٥. هل النَّكِرة في سياق النَّفْيِ تعُمُّ؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

[٤٨١] في مِفتاح الوصول: (كما يحتجُّ أصحابُنا على أن المالَ المستفاد لا يُضَمُّ إلى المالِ الذي حال حَوْلُهُ، بقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحُولَ عليه الحَوْلُ»)، ما وجه الدَّلالة؟ مع ربطِهِ بأصول الفقه.

[٤٨٢] (احتجَّ بعضُ الفقهاءِ بقوله ﷺ: «لا صيامَ لمَن لم يبيِّتِ الصيامَ مِن الليلِ» على وجوب التبييتِ في صوم التطوُّع)، فمِن أين أُخِذَ هذا؟

[٤٨٣] ما الذي أفاد العمومَ فيما يلي؟

١. قول القائل: ليس في الدارِ رجُلٌ.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

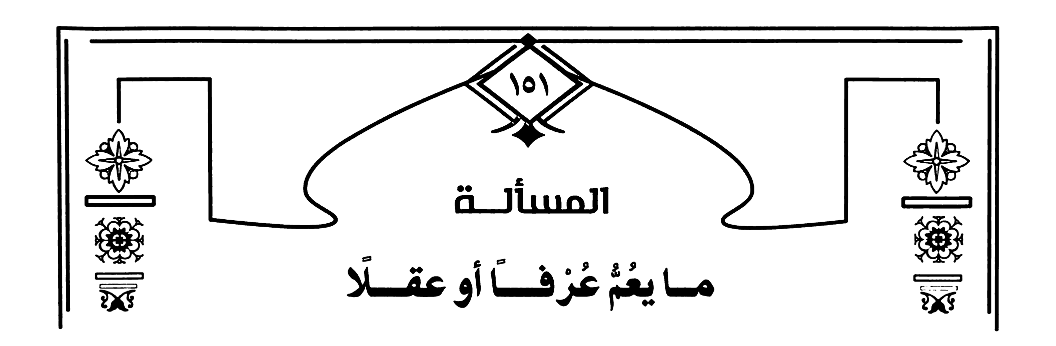
٣. قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾.

٤. قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾.

٥. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾.

٦. لا رجُلَ في الدار.

٧. مَن يأتِني بمالٍ، أُجازِه.



المسألة ١٥١
ما يعمُّ عُرْفاً أو عقلًا

نص جمع الجوامع

ص وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا؛ كَالفَحْوَىٰ، وَ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، أَوْ عَقْلًا؛ كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَىٰ الوَصْفِ، وَكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَالخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ، وَفِي أَنَّ الفَحْوَىٰ بِالعُرْفِ، وَالمُخَالَفَةَ بِالعَقْلِ: تَقَدَّمَ.

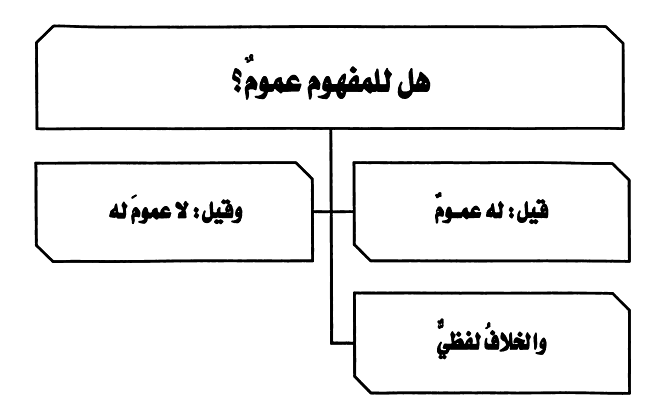
نص الكوكب الساطع

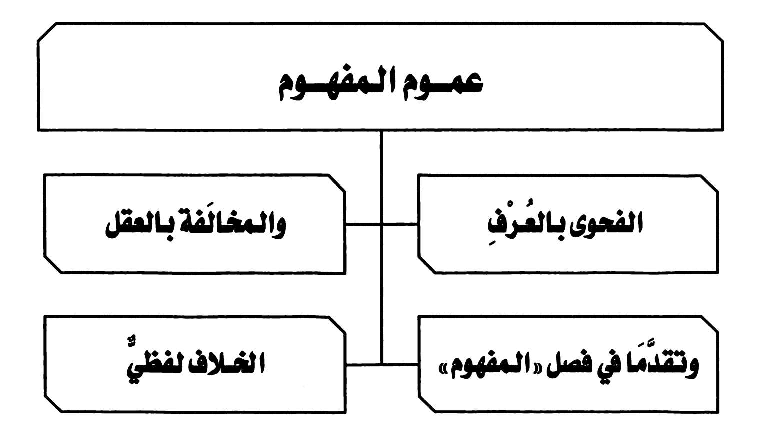
عُرْفًا وَعَقْلًا رُبَّمَا يُوَافِي؛ ... كَالحُكْمِ بِالعَيْنِ، أَوِ الأَوْصَافِ-

رَتَّبَهُ، وَقِسْمَيِ المَفْهُومِ فِي ... قَوْلٍ، وَلَفْظِيًّا عُمُومُهُ نُفِي.

تشجــير المسألــة

- ما يعُمُّ عُرْفًا أو عقلاً
  - قد يعُمُّ اللفـظُ عُرْفًا
    - كالفحـوى
    - وإضافة الحُكْمِ إلى الأعيــان
      - كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾
  - وقد يعم اللفظ عقلا
    - كترتيب الحُكْمِ على الوصف
    - وكمفهوم المخالَفة


هل للمفهوم عمومٌ؟
قيل: له عمومٌ
وقيل: لا عمومَ له
والخلافُ لفظيٌّ


عمـوم المفهـوم
الفحوى بالعُرْفِ
والمخالَفة بالعقل
وتقدَّمَا في فصل «المفهوم»
الخلاف لفظيٌّ



الأسئلة النظرية

٢٩٦. مِن أين يستفاد العموم؟

٢٩٧. مثِّلْ لِمَا يعُمُّ عُرْفًا لا لغةً.

٢٩٨. مثِّلْ لِمَا يعُمُّ عقلًا لا لغةً.

التمارين والتطبيقات

[٤٨٤] قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، هل يعُمُّ جميعَ أنواع الإيذاءات؟ ومِمَّ استُفِيد عمومُهُ إن كان؟

[٤٨٥] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، هل يعُمُّ جميعَ أنواع الإتلافات؟ ومِمَّ استُفِيد عمومُهُ إن كان؟

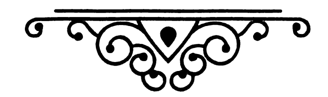
[٤٨٦] قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، هل يعُمُّ تحريمَ جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء؛ من الوَطْءِ ومقدِّماته؟ ومِمَّ استُفِيد عمومُهُ إن كان؟

[٤٨٧] حديث: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»، هل يدُلُّ علىٰ أن كلَّ مَن عدا الغنيَّ فلا ظُلْمَ في مَطْلِه؟ وما وجهُ تعميمه في كلِّ مَن عداه إن كان؟

[٤٨٨] قال ابن دَقِيق العيد: (استُدِلَّ بقوله: «ممن أراد الحجَّ والعمرة» علىٰ أنه لا يَلزَمه الإحرامُ بمجرد دخول مكةَ، وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ، من حيث إن مفهومَهُ: أن مَن لم يُرِدِ الحجَّ أو العمرة لا يَلزَمه الإحرامُ، فيدخُلُ تحته مَن يريد

دخول مكة لغيرِ الحج أو العمرة ... من حيث إن مفهومه: أن مَن لا يريد الحجَّ أو العمرة: لا يَلزَمه الإحرامُ من حيث المواقيت، وهو عامٌّ، يدخُلُ تحته مَن لا يريد الحجَّ أو العمرة، ولا دخولَ مكة، ومَن لا يريد الحجَّ والعمرة، ويريد دخول مكةَ)، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها العمومُ المذكور؟

[٤٨٩] قال ابن تيميَّةَ: (فإن قيل: ففي حديثِ القُلَّتَيْنِ: أنه سئل عن الماءِ يكون بأرضٍ فلاةٍ، وما ينُوبُهُ من الدوابِّ والسِّباع، فقال: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحمِلِ الخبَثَ»، وفي لفظٍ: «لم ينجِّسْهُ شيء»، وأما مفهومُهُ إذا قلنا بدَلالة مفهوم العدد، فإنما يدُلُّ على أن الحُكْمَ في المسكوتِ مخالِفٌ للحُكْمِ في المنطوق بوجهٍ من الوجوه؛ ليَظهَرَ فائدةُ التخصيص بالمقدار، ولا يُشترَط أن يكون الحُكْمُ في كلِّ صورة من صُوَرِ المسكوت مناقضةً للحُكْمِ في كلِّ صورة من صُوَرِ المنطوق ... فلا يَلزَمُ أن كلَّ ما لم يبلُغِ القُلَّتَيْنِ ينجُسُ، بل إذا قيل بالمخالَفةِ في بعض الصُّوَر، حصَلَ المقصودُ)، ما اسمُ المسألة الأصولية التي انبنى عليها كلامُ الشيخ رحمه الله؟





١٥٢

المسألة

مِعيارُ العمومِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الِاسْتِثْنَاءُ،

نص الكوكب الساطع

نَعَمْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومْ   عَلَى نِزَاعٍ. ~~وَالأَصَحُّ لَا عُمُومْ~~

تشجير المسألة

معيار العموم
- صحة الاستثناء

الأسئلة النظرية

٢٩٩. ما معيار العموم؟

٣٠٠. ما معنىٰ كونِ الاستثناء معيارًا للعموم؟

التمارين والتطبيقات

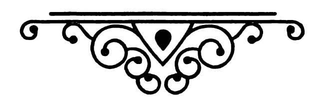
[٤٩٠] بيِّنِ العمومَ والخصوص -مع التعليل- في الأمثلة الآتية:

١. قولنا: (قام القوم إلا زيدًا) فيه دَلالة علىٰ أن (القوم) عامٌّ، فمِن أين أُخِذَت؟

٢. إذا قال شخص: (لا أكلِّمُك إلا يومَ الجمعة)، دَلَّ علىٰ أنه لا يكلِّمُهُ أبدًا، وعَمَّ بقية الأيام، فمِن أين أُخِذَ ذلك؟

٣. منَعَ النُّحاةُ من قول: (جاء رجالٌ إلا زيدًا)، ما المسألة الأصولية المتعلِّقة بهذا؟

٤. ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾.





نص جمع الجوامع

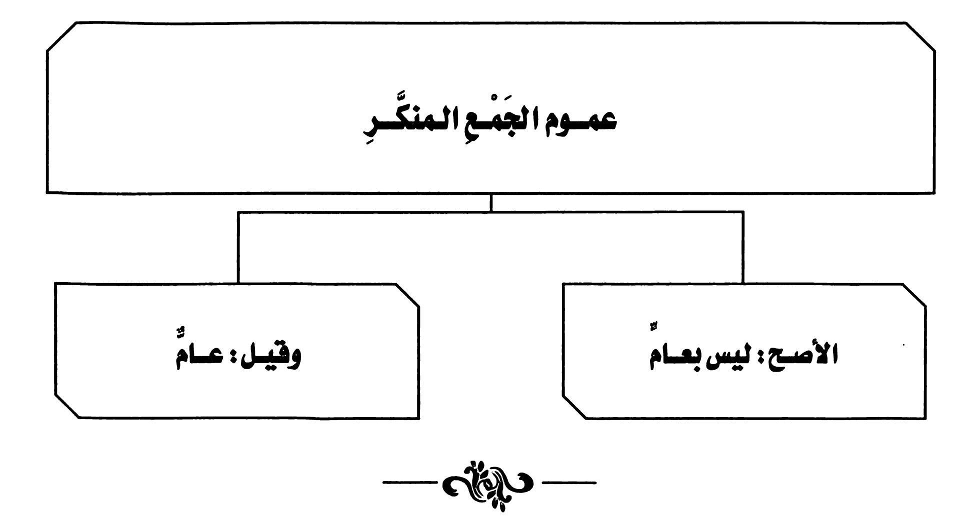
وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ،

نص الكوكب الساطع

~~نَعَمْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ العُمُومْ~~ ... ~~عَلَى نِزَاعٍ.~~ وَالأَصَحُّ لَا عُمُومْ-

لِلْجَمْعِ نُكْرًا. ~~وَالأَصَحُّ جَازَا~~ ... ~~إِطْلَاقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازَا.~~

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٣٠١. هل الجَمْعُ المنكَّرُ عامٌّ أو لا؟ بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ في هذا، ثم مثِّلْ له بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٤٩١] قولنا: (جاء عَبيدٌ لزيدٍ) هل هو عامٌّ؟ وإذا لم يكُنْ عامًّا، فعلىٰ ماذا يُحمَل؟

[٤٩٢] قـال تعـالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، استخرِجْ من الآيةِ الجَمْعَ المنكَّرَ، وهل يُفِيد العمومَ؟ مع ربطِ الإجابة بأصول الفقه.



١٥٤

المسألــة

أقــلُّ الجَمْــعِ

نص جمع الجوامع

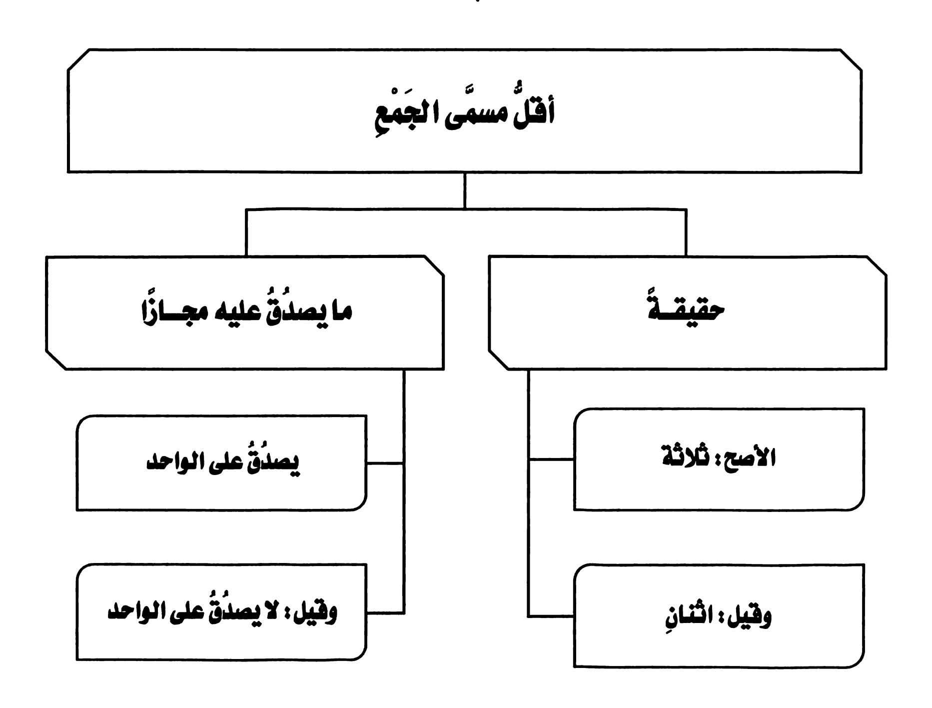
وَأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ، لا اثْنَانِ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازًا،

نص الكوكب الساطع

لِلْجَمْعِ نُكْرًا. وَالأَصَحُّ جَـازَا ... إِطْلَاقُـــهُ لِوَاحِـــدٍ مَجَـــازَا.

وَفِــي أَقَــلِّ الجَمْــعِ مَــذْهَبَانِ ... أَقْوَاهُمَــا: ثَلَاثَــةٌ، لَا اثْنَــانِ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٣٠٢. ما أقَلُّ الجمعِ؟ اذكُرِ الخلافَ في هذه المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

٣٠٣. هل يصدُقُ أقَلُّ الجمعِ على الواحد؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.



التمارين والتطبيقات

[٤٩٣] في مِفتاح الوصول: (وعلىٰ ذلك اختلَفَ ابنُ عباسٍ وزيدُ بن ثابتٍ: في أن الأمَّ تُحجَبُ عن الثُّلث إلىٰ السُّدس بالأخوَيْنِ الاثنَيْنِ أو لا تُحجَب؛ فزَيْدٌ يحجُبُها، وابنُ عباسٍ لا يحجُبُها إلا بالثلاثةِ)، ما المسألة الأصولية التي يُمكِنُ رَدُّ الخلاف إليها؟

[٤٩٤] في مِفتاح الوصول: (وقد اختلَفَ المذهبُ عندنا في المُقِرِّ لغيرِه بدراهمَ، فقال مالكٌ: يَلزَمه ثلاثةُ دراهمَ. وقال ابن الماجِشونِ: يَلزَمه درهمانِ)، ما المسألة الأصولية التي تؤثِّرُ في الخلاف؟ وهل يُمكِنُ أن يُترَكَ العملُ بمقتضىٰ القاعدة الأصولية هنا؟ ولماذا؟

[٤٩٥] (﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ الهاء والميم للجمعِ، والمراد به سليمانُ عليه السلام وحده)، هذه الآيةُ مثالٌ علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٤٩٦] (قوله تعالىٰ: ﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ والرسول واحدٌ؛ بدليلِ قوله: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ﴾)، هذا مثالٌ لمسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٤٩٧] ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ والمرادُ أُمُّ المؤمنين وحدها، في الآيةِ ثلاثةُ أمثلةٍ علىٰ مسألةِ صدقِ الجمع علىٰ واحدٍ، فما هي؟ ثم بيِّنْ هل هذا حقيقةٌ أم مجازٌ؟

[٤٩٨] (قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؛ أي: عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وليس لهما إلا قلبانِ)، استدِلَّ بهذا علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٤٩٩] (لو أقَرَّ أو أوصىٰ بدراهمَ لزيدٍ، فإنه يستحِقُّ ثلاثةً علىٰ الأصح)، فُرِّعَ هذا علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟



المسألة ١٥٥

ما سِيقَ للمدحِ أو الذمِّ يعُمُّ

نص جمع الجوامع

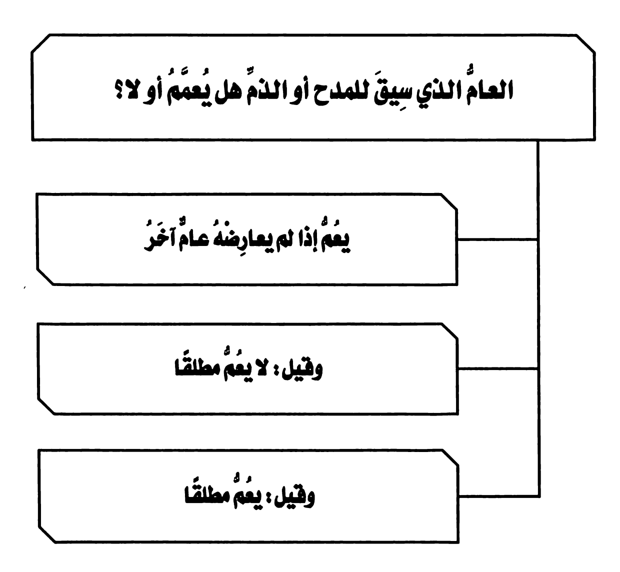
وَتَعْمِيمُ العَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، ثَالِثُهَا: يَعُمُّ مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ ... مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ

مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسَقْ، ... وَفِيهِ قَوْلَانِ بِإِطْلَاقٍ نَسَقْ.

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٣٠٤. هل ما سِيقَ للمدحِ أو الذمِّ يعُمُّ؟ مع التفصيل والتمثيل.

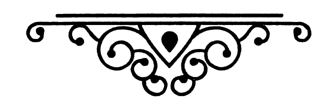


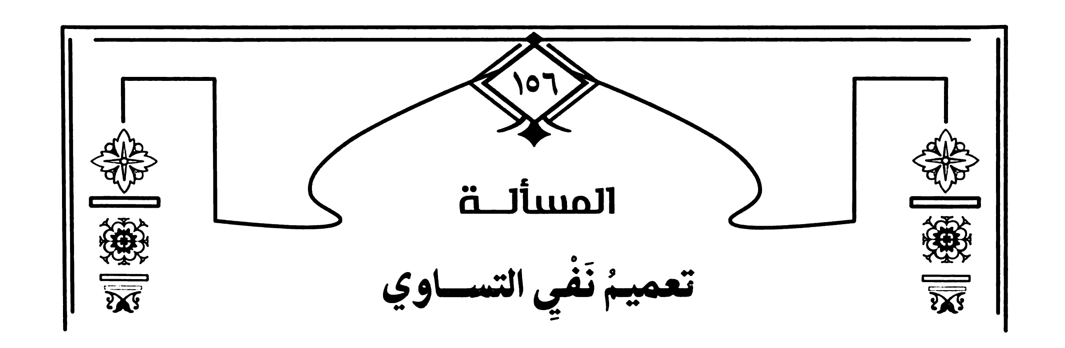
التمارين والتطبيقات

[٥٠٠] قال تعالىٰ ذمًّا لمانعي الزكاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، هل يصحُّ تعميمُ الآيةِ والاستدلالُ بها علىٰ وجوب زكاة الحليِّ؟ اربطْ جوابَك بالقواعد الأصولية ذات الصلة.

[٥٠١] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾، هل يصحُّ التمسُّكُ به في كونِ كلِّ بَرٍّ في النعيم، وكلِّ فاجرٍ في الجحيم؟ مع ربطِ الإجابة بالقواعد الأصولية المناسبة.

[٥٠٢] قال الله تعالىٰ في مدح المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، هل يُمكِنُ الاستدلالُ بعمومه علىٰ جواز جَمْعِ الأختَيْنِ بمِلْكِ اليمين، مع كونِهِ معارَضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾؟



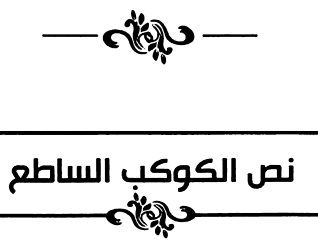


المسألة ١٥٦

تعميمُ نَفْيِ التساوي

نص جمع الجوامع

وَتَعْمِيمُ نَحْوِ: «لَا يَسْتَوُونَ»،

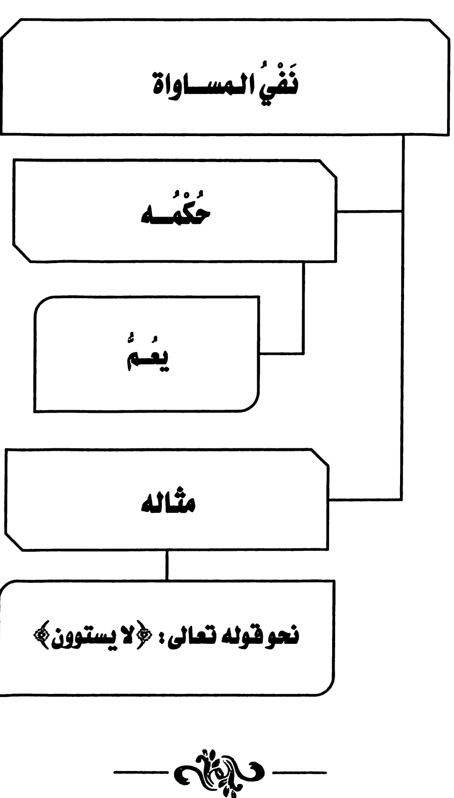


نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ نَفْـيَ الِاسْـتِوَا عَـمَّ. ~~وَ«لَا أَكَلْتُ» مَعْ «وَإِنْ أَكَلْتُ» مَثَلَا.~~



تشجـير المسألـــة



الأسئلــة النظريــة

٣٠٥. هل نفيُ التساوي يعُمُّ جميعَ وجوه الاستواء؟



التمارين والتطبيقات

[٥٠٣] قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾، هل يدُلُّ على أن الفاسقَ لا يَلِي عَقْدَ النكاح؟ مع بيان المسألة الأصولية المناسبة.

[٥٠٤] (قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، استدَّلوا بها على أن المسلمَ لا يُقتَلُ بالكافرِ؛ لأن نَفْيَ الاستواءِ يقتضي نَفْيَ الاستواءِ من جميع الوجوه، فلو قُتِلَ المسلمُ بالكافر، لاستويَا في شرعية القِصاص؛ إذ القِصاصُ مبنيٌّ على المساواة)، ما المسألة الأصولية المناسبة لهذا الاستدلال؟

[٥٠٥] قوله تعالى في آل عمران: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾، هل يدُلُّ على نَفْيِ الاستواء بين الفريقَيْنِ مِن كلِّ وجهٍ؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٥٠٦] قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً﴾ -على قراءة النَّصْبِ- هل يدُلُّ على نَفْيِ المساواة بينهما في كلِّ شيء؟

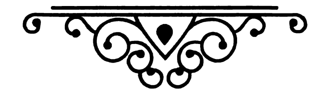
[٥٠٧] قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾، هل يدُلُّ على نَفْيِ الاستواء بينهما من كلِّ وجه؟

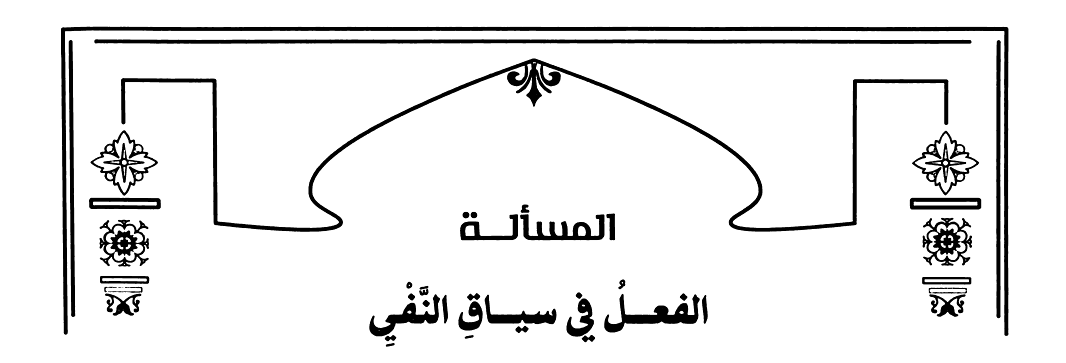
[٥٠٨] بيِّنِ القاعدةَ الأصولية المستعمَلة في الاستدلال الآتي:

١. يستفادُ من قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾: أن الفاسقَ لا يَلِي عَقْدَ النكاح.

٢. يستفادُ من قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾: أن المسلمَ لا يُقتَلُ بالذِّمي.

وخالَفَ في المسألتَيْنِ الحنفيَّةُ.





المسألة

الفعلُ في سياقِ النَّفْيِ

نص جمع الجوامع

وَ«لا أَكَلْتُ»، قِيلَ: وَ«إِنْ أَكَلْتُ»،

نص الكوكب الساطع

~~وَأَنَّ نَفْيَ الِاسْتِوَا عَمَّ.~~ وَ«لَا أَكَلْتُ» مَعْ «وَإِنْ أَكَلْتُ» مَثَلَا.

تشجـير المسألـة

الفعـلُ إذا وقَـعَ

- **في سيـاق النفي**
  - **حُكْمُـه**
    - يعُمُّ
  - **مثالـه:**
    - (لا أكَلْتُ)
- **في سيـاق الشرط**
  - **حُكْمُـه**
    - مطلَقٌ
    - وقيل: عامٌّ
  - **مثالـه:**
    - (إن أكَلْتُ)

الأسئلـة النظريـة

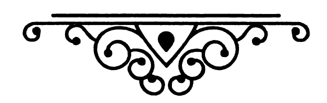
٣٠٦. الفعلُ في سياق النَّفْيِ هل يعُمُّ؟ بيِّنْ قولَ المصنِّفِ رحمه الله في المسألة، ثم مثِّلْ له بمثال.

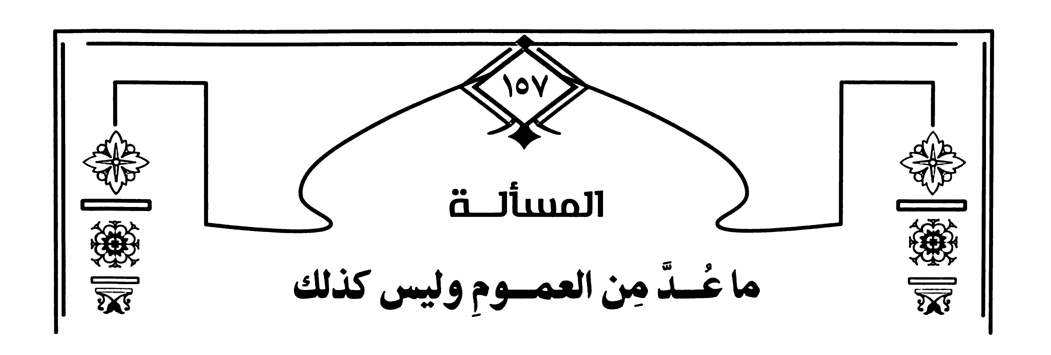
٣٠٧. الفعل في سياق الشرط هل يعُمُّ؟ بيِّنْ قولَ المصنِّفِ رحمه الله في المسألة، ثم مثِّلْ له بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٥٠٩] هل قولك: "واللهِ، لا أكَلْتُ" عامٌّ لنَفْيِ جميع المأكولات؟

[٥١٠] إذا قال الزوجُ: "إن أكَلْتُ، فزوجتي طالقٌ"، فهل يعُمُّ جميعَ المأكولات؟





المسألة ١٥٧

ما عُدَّ مِن العمومِ وليس كذلك

نص جمع الجوامع

لَا المُقْتَضِي، وَالعَطْفِ عَلَىٰ العَامِّ، وَالفِعْلِ المُثْبَتِ، وَنَحْوِ: «كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ»، وَلَا المُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، لَكِنْ قِيَاسًا؛ خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ.

نص الكوكب الساطع

لَا المُقْتَضِي. وَالفِعْلُ مُثْبَتًا، وَلَا ... مَعْ «كَانَ». وَالعَطْفُ عَلَىٰ عَامٍ خَلَا.

وَلَا «قَضَىٰ بِشُفْعَةِ الجَارِ». وَلَا ... مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، بَلَىٰ.

تشجـير المسألــة

ما عُـدَّ من العمـوم وليس كذلك

- المقتضي
- العطف على العام
- الفعـل المُثْبَت
- ونحو: (كان يَجمَعُ في السفر)
- المعلّق بعِلّـة
  - يعُمُّ قياسًا
  - وقيل: يعُمُّ لفظًا

الأسئلـة النظريـة

٣٠٨. اذكُرِ الخلافَ في عمومِ المسائل الآتية، ثم بيِّنْ ترجيحَ المصنِّفِ ﵀، مع التمثيل لكلٍّ منها بمثال:

١. المقتضي.

٢. العطف على العام.

٣. الفعل المُثبَت.

٤. المعلَّق بعِلَّة.

التمـارين والتطبيقـات

[٥١١] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: ما احتَجَّ به أصحابُنا على تحريمِ الانتفاع بشيءٍ من المَيْتة مطلقًا، وذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾؛ فإنه لمَّا تعذَّرَ أن يَتعلَّقَ التحريمُ بالمَيْتة نفسِها، وجَبَ الإضمارُ، ولمَّا لم يَتعيَّنْ شيءٌ معيَّنٌ، وجَبَ إضمارُ كلِّ مقدَّرٍ يصحُّ إضمارُه، والانتفاعُ منها؛ فوجَبَ تعلُّقُ التحريمِ به)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الخلاف؟

[٥١٢] في مِفتاح الوصول: (ومثل ذلك: استدلالُ الشافعية على سقوطِ القضاء عمَّنْ أفطَرَ ناسيًا، بقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنسيان»؛ فإنه لمَّا لم يرتفِعا بنفسهما، عُلِمَ مِن ضرورة صدقِ الشارع أن في الكلامِ حذفًا يُفضِي تقديرُهُ إلى صدقِه، ولمَّا لم يَتعيَّنْ، وجَبَ إضمارُ كلِّ ما يصحُّ إضمارُه، والقضاءُ مما يصحُّ إضمارُه؛ فكان مرفوعًا)، ما المسألة الأصولية التي يَتعلَّقُ بها هذا المثال؟

[٥١٣] (وذلك مثلُ أن يستدِلَّ المالكيُّ علىٰ أن قَصْرَ الصلاةِ واجبٌ في السفَرِ بما رُوِيَ عن النبي ﷺ: أنه صلىٰ الظُّهْرَ بالمدينةِ أربعًا، وصلىٰ العصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتَيْنِ، فيقول الشافعيُّ: هذا فعلٌ مختصٌّ به، وليس له صيغةٌ تعدِّيهِ إلىٰ غيره؛ فيجبُ قَصْرُهُ عليه)، ما المسألة الأصولية التي تمسَّكَ بها الشافعيةُ؟

[٥١٤] قوله ﷺ: «**رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنسيان**»، هل يعُمُّ رَفْعَ كلِّ حُكْمٍ؟

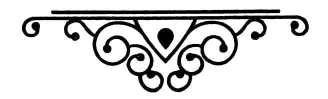
[٥١٥] تكلَّمْ علىٰ دَلالة العموم في الشقِّ الثاني من حديث: «**لا يُقتَلُ مسلِمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**»، وراجِعِ الإشكالَ الوارد في المسألة وجوابَهُ في تشنيف المسامع، وحاشيةِ العطار علىٰ المحلِّيِّ.

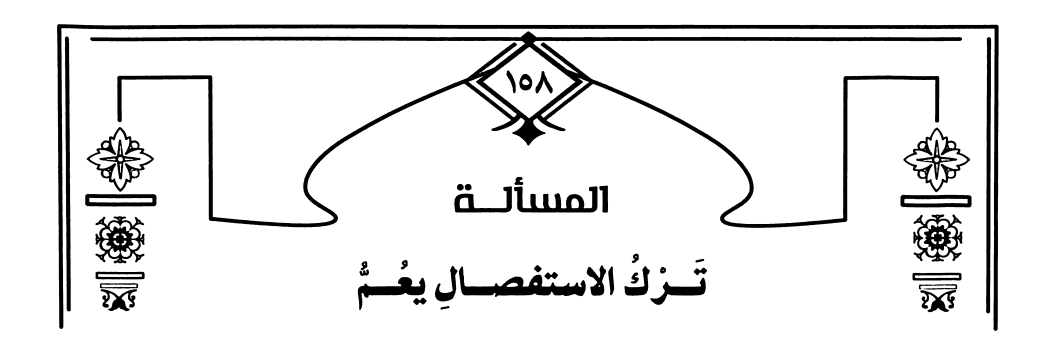
[٥١٦] ورَدَ في الحديث: «**صلىٰ النبيُّ ﷺ داخل الكعبة**»، هل الحديث يعُمُّ الفرضَ والنَّفْلَ؟

[٥١٧] حديث: «**كان النبي ﷺ يَجمَعُ بين الصلاتَيْنِ في السفر**»، هل يعُمُّ جَمْعَ التقديم والتأخير؟ مع الربطِ بالقاعدة الأصولية المناسبة.

[٥١٨] قوله ﷺ في قَتْلَىٰ أُحُدٍ: «**زَمِّلوهم بكُلُومِهم ودمائِهم؛ فإنهم يُحشَرون وأوداجُهم تشخُبُ دَمًا**»، هل يعُمُّ كلَّ شهيد؟ مع الربطِ بالقاعدة الأصولية.

[٥١٩] لو قال الشارعُ: "حرَّمْتُ الخمرَ لإسكارها"، فهل يعُمُّ كلَّ مسكرٍ؟ ولِمَ؟





١٥٨

المسألة

تَـرْكُ الاستفصالِ يعُمُّ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ [فِي المَقَالِ]،

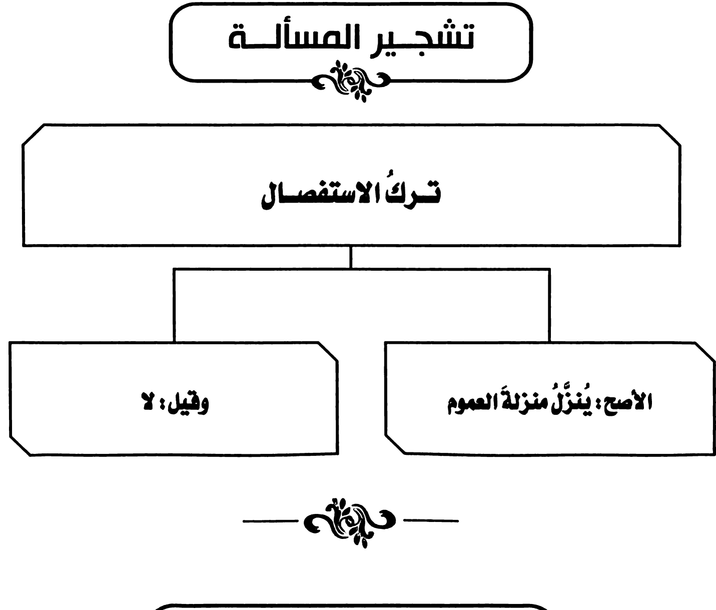


نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ تَرْكَـهُ لِلاسْتِفْصَـالِ ... يُجْعَلُ كَالعُمُومِ فِي المَقَالِ.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٠٩. هل تَرْكُ الاستفصالِ في حكاية الحالِ يُفيد العمومَ؟

التمارين والتطبيقات

[٥٢٠] (أسلَمَ غَيْلانُ ﷺ على عَشْرة نسوة، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ بإمساك أربعٍ، ولم يسأله عن كيفيةِ ورود العَقْدِ عليهن في الجمعِ والترتيب؛ فكان إطلاقُ القول دالًّا على أنه لا فَرْقَ)، ما القاعدة الأصولية المستعمَلة في هذا الاستدلال؟

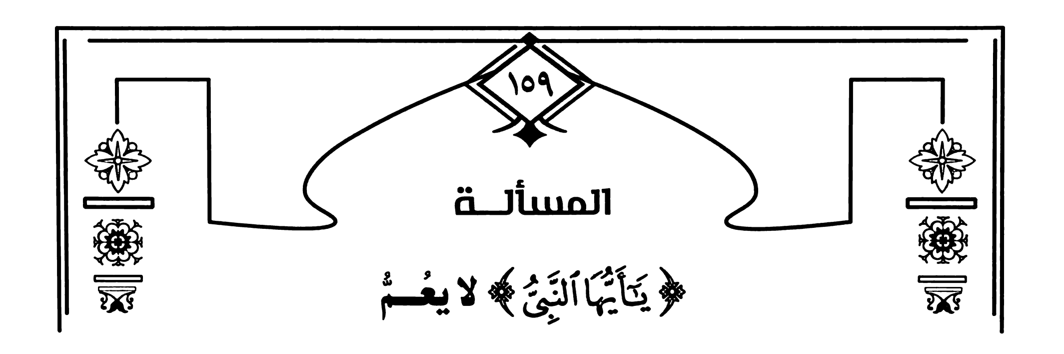
[٥٢١] (عن ابنِ عبَّاس ﷺ، قال: أتى رجُلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إن أختي نذَرتْ أن تحُجَّ، وإنها ماتت؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لو كان عليها دَيْنٌ، أكنتَ قاضيَهُ؟»،

قال: نَعم، قال: «فاقضِ اللهَ؛ فهو أحَقُّ بالقضاء»، قال المجدُ في المنتقى بعد أن أشار لحديثِ البخاريِّ هذا: وهو يدُلُّ على صحةِ الحجِّ عن الميت، من الوارثِ وغيره)، ما القاعدة الأصولية التي يُستنَدُ إليها في تعميمِ الحديث للوارث وغيره؟

[٥٢٢] في أضواءِ البيان: (وخالَفَ في ذلك بعضُ العلماء؛ كأبي حنيفةَ ومَن وافَقَهُ، فقالوا: يصحُّ حجُّ النائبِ عن غيره وإن لم يحُجَّ عن نفسِه، واستدلوا بظواهرِ الأحاديث التي ذكَرْناها في الحجِّ عن المعضوبِ والميِّتِ، فإن النبيَّ ﷺ يقول فيها: «حُجَّ عن أبيك، حُجَّ عن أمِّك»، ونحو ذلك من العبارات، ولم يسأل أحدًا منهم: هل حَجَّ عن نفسِهِ أو لا؟)، ما القاعدة الأصولية التي يستنِدُ إليها هذا الاستدلالُ؟

[٥٢٣] في أضواء البيان: (وإنما قلنا: إن الظاهرَ أنه لا فَرْقَ في الحُكْمِ المذكور بين الهَدْيِ الواجب وغيره؛ لأنه ﷺ قال لصاحبِ البدَنةِ: «اركَبْها»، وهي مقلَّدةٌ نَعْلًا، وقد صرَّحَ له تصريحًا مكرَّرًا بأنها بدَنةٌ، ولم يستفصِلْهُ النبيُّ ﷺ: هل تلك البدَنةُ مِن الهَدْيِ الواجبِ أو غيره؟)، ما القاعدة الأصولية التي يستنِدُ إليها تعميمُ الحُكْمِ للهَدْيِ الواجب وغيره؟

[٥٢٤] في أضواء البيان: (اعلَمْ أولًا: أن ما رجَّحه ابنُ حزمٍ مِن قول داودَ الظاهريِّ - وحكاه ابن عبد البرِّ عن بُكَيرِ بن الأشجِّ، والفرَّاءِ، وفِرْقةٍ من أهل الكلام، وقال به شُعْبةُ؛ مِن أن معنى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هو عَوْدُهم إلى لفظِ الظِّهار، فيكرِّرونه مرةً أخرى-: قولٌ باطلٌ؛ بدليلِ أن النبيَّ ﷺ لم يستفصِلِ المرأةَ التي نزَلتْ فيها آيةُ الظِّهار: هل كرَّرَ زوجُها صيغة الظِّهار أو لا؟)، ما القاعدة التي أعمَلَها الشيخُ الأمينُ رحمه الله لإبطال قول ابن حزمٍ رحمه الله؟



١٥٩

المسألة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ لا يعُمّ

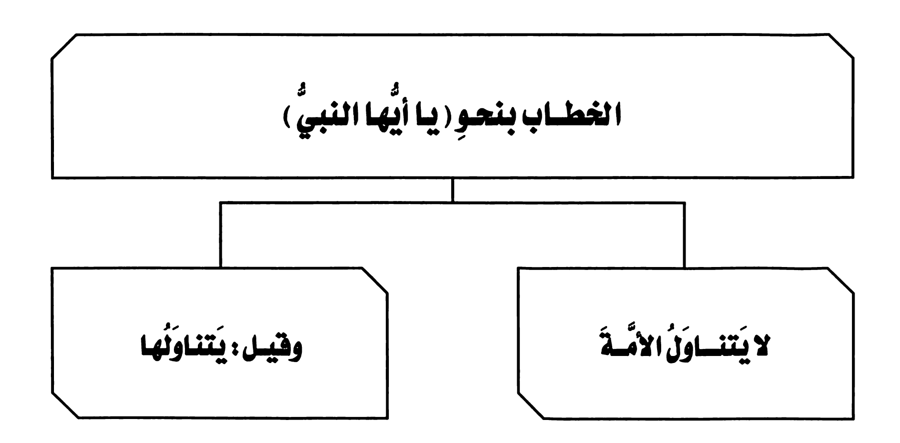
نص جمع الجوامع

وَأَنَّ نَحْوَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» لا يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ،

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ نَحْوَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ. وَالمَرْضِيُّ

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

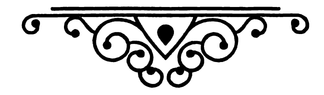
٣١٠. هل خطابُ الشارعِ بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ يتناوَلُ الأمَّةَ؟ اذكُرْ ما رجَّحه المصنِّفُ ﵀ في هذه المسألةِ، ثم مثِّلْ بمثال.

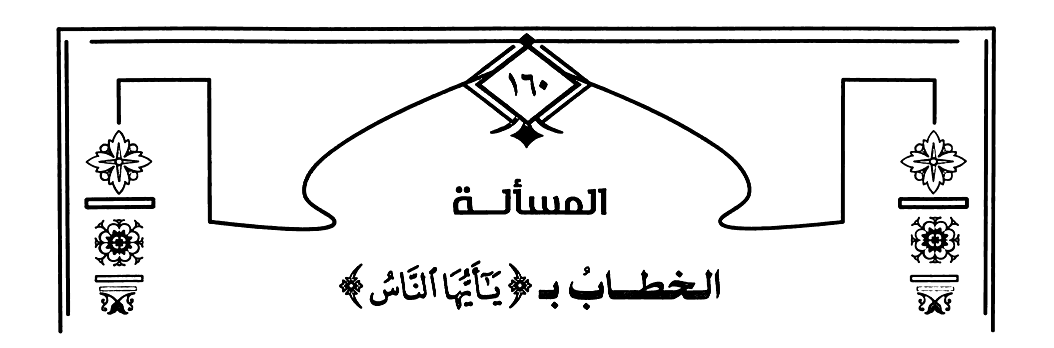
التمارين والتطبيقات

[٥٢٥] ابحَثْ في الآياتِ التي ورَدَ فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، ثم بيِّنْ ما الحُكْمُ الذي يعُمُّ فيها الأمَّةَ وما الذي لا يعم؟

[٥٢٦] هل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يتناوَلُ الأمَّةَ من حيث الحُكْمُ؟

[٥٢٧] هل يُمكِنُ الاستدلالُ بعموم قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ علىٰ وجوب المتعةِ لكلِّ مطلَّقةٍ، سواءٌ طُلِّقتْ قبل الدخول أم بعده؟





نص جمع الجوامع

وَنَحْوَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ وَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ «قُلْ»، وَثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَعُمُّ العَبْدَ وَالكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ، دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

نص الكوكب الساطع

~~وَأَنَّ نَحْوَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾~~ ~~لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ~~. وَالمَرْضِيُّ-

فِي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الرَّسُولُ وَإِنْ بِـ ﴿قُلْ﴾، ثَالِثُهَا: يُفَصَّلُ.

وَأَنَّــهُ لِكَــافِرٍ وَعَبْــدِ يَشْمَلُ. دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ.

تشجـير المسألــة

الخطاب بنحوِ (يا أيُّها الناس)

هل يَشمَـلُ الرسـولَ ﷺ؟

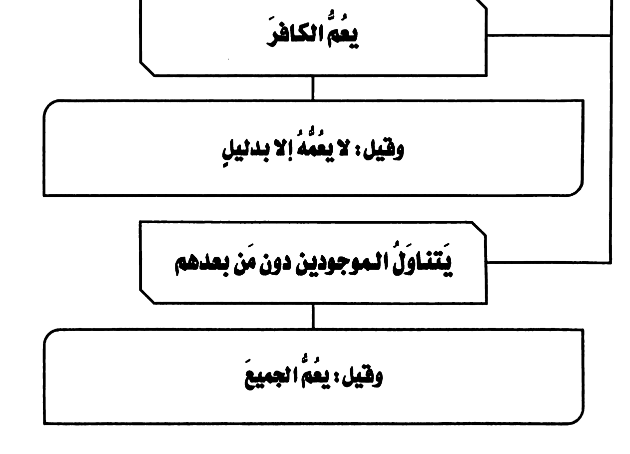
الصحيح: يَشمَلُ، وإنِ اقترَنَ بـ(قُلْ)

وقيل: لا يدخُلُ تحته النبيُّ ﷺ

وقيل:

إن اقــترَنَ بـ(قل) لا يَشمَلُه

وإلا شَمِلَـه





الأسئلـة النظريـة

٣١١. هل الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشمَلُ الرسولَ ﷺ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣١٢. هل الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشمَلُ العبدَ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

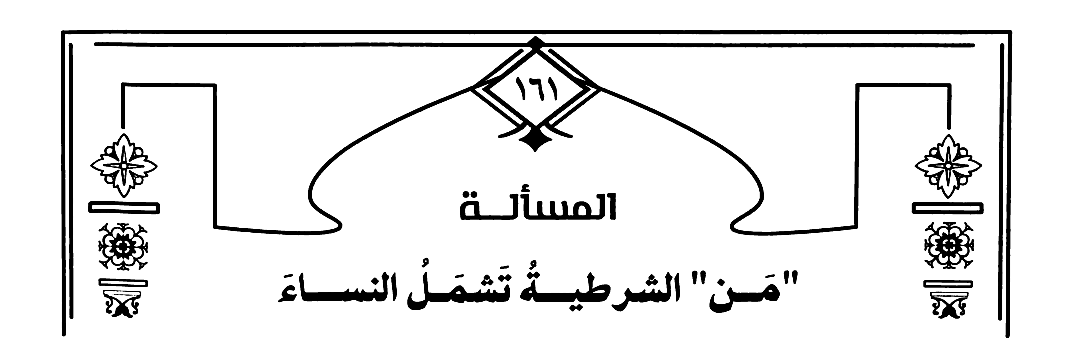
٣١٣. هل الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشمَلُ الكافرَ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣١٤. هل الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَتناوَلُ الموجودين ومَن بعدهم؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٥٢٨] عن أبي هُرَيرةَ، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أيُّها الناسُ، قد فرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ؛ فحُجُّوا**»، ذهب جمهورُ الفقهاء -وحُكِيَ إجماعًا- إلىٰ عدم وجوب الحج علىٰ العبد، وذهب الظاهريةُ إلىٰ وجوبه، هل من مسألةٍ أصولية يُمكِنُ أن تؤثِّرَ في استنباط المسألة من الحديث؟

[٥٢٩] قال ابن السُّبْكيِّ: (وَنَحْوَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ... يَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ، دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ»)، هل مقتضىٰ هذا القولِ عدمُ ثبوت الأحكام فيمَن بعدهم؟ وضِّحْ.



١٦١

المسألة

"مَن" الشرطيةُ تشمَلُ النساءَ

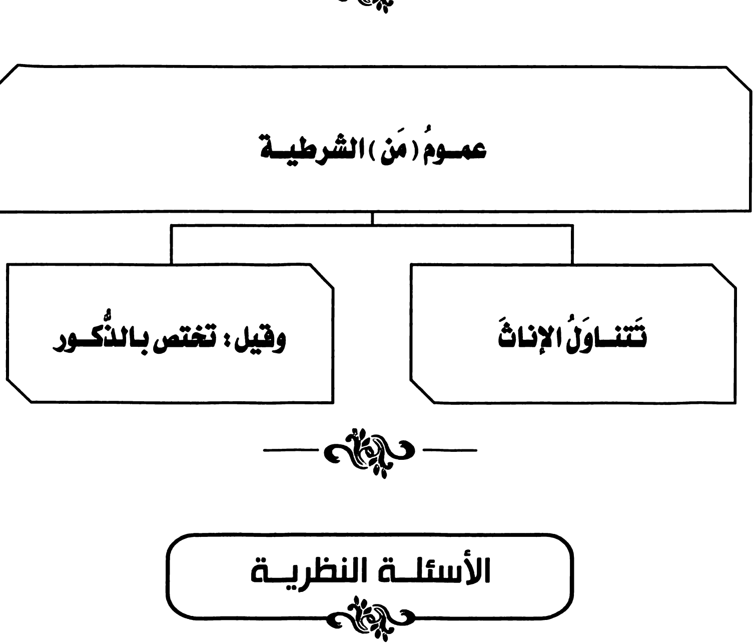
نص جمع الجوامع

وَأَنَّ «مَنِ» الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ،

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ «مَنْ» تَنَاوَلُ الأُنْثَى. ~~خِلَافْ~~ ~~جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِمًا إِذَا يُوَافْ~~.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٣١٥. هل "مَن" الشرطيةُ تتناول الإنـاثَ؟ اذكُـرِ الخلافَ في المسـألة، ثـم مثِّـلْ لها بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

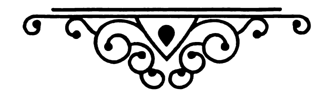
[٥٣٠] يحتَجُّ الجمهور علىٰ قَتْلِ المرتدَّةِ بقوله ﷺ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ، فاقتُلوه»، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟ وما نصُّ جمع الجوامع فيها؟

[٥٣١] قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ يدُلُّ علىٰ مسألةٍ أصولية في باب العموم، فما هي؟

[٥٣٢] قوله ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ، لم ينظُرِ اللهُ إليه»، فقالت أمُّ سلَمةَ رضي الله عنها: "فكيف تَصنَعُ النساءُ بذيولهنَّ؟"، فَهْمُ أمِّ سلَمةَ هنا يدُلُّ على مسألةٍ أصولية تَتعلَّقُ بالعموم، فما هي؟

[٥٣٣] (لو قال: مَن دخَلَ داري، فهو حُرٌّ، فدخلَها النساءُ)، فهل يَعتِقْنَ؟ وما المسألةُ الأصولية ذات الصلة بهذا الفرع؟

[٥٣٤] في الحديث: «مَن تطلَّعَ في بيتِ قومٍ بغير إذنهم، فقد حَلَّ لهم أن يَفقَؤوا عينَهُ»، هل الحديث يَتناوَلُ المرأةَ؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟





المسألـــة

جَمْعُ المـذكَّرِ الســالمُ لا تدخُلُ فيه النســاءُ

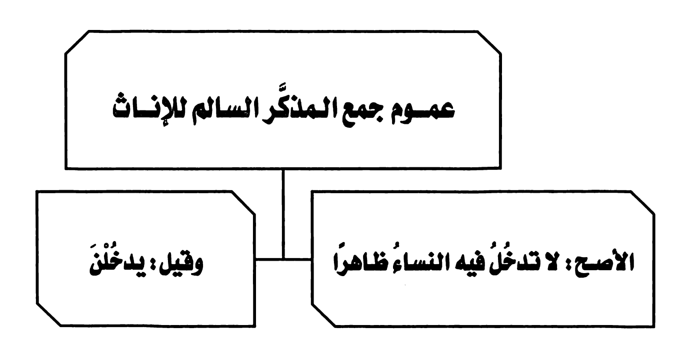
نص جمع الجوامع

وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا،

نص الكوكب الساطع

~~وَأَنَّ «مَنْ» تَنَاوَلُ الأُنثَى~~. خِلَافُ جَمْعِ الـذُّكُورِ سَـالِمًا إِذَا يُـوَافْ.

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٣١٦. هل تدخُلُ النساء في جمعِ المذكَّرِ السالم؟ بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم مثِّلْ بمثال.

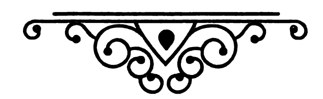


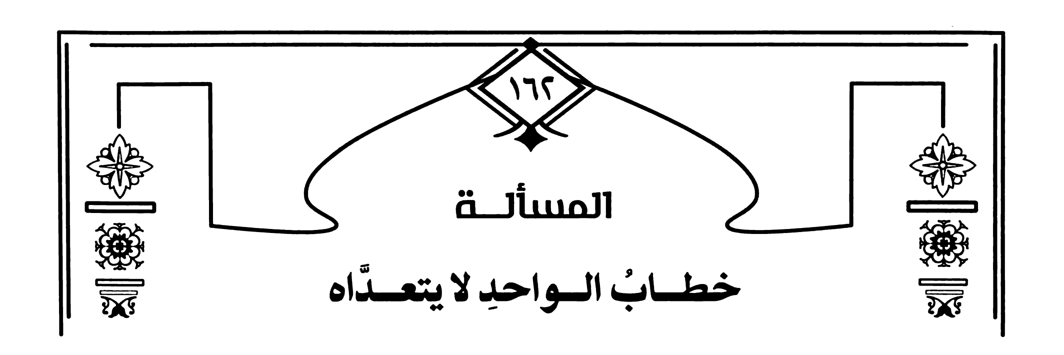
التمارين والتطبيقات

[٥٣٥] (لو وقَفَ شخصٌ علىٰ بَنِي زيدٍ)، فهل يدخُلُ فيه البناتُ؟

[٥٣٦] اختلَفَ العلماءُ: هل يقال لزوجات النبيِّ ﷺ: (أمهاتُ المؤمنات) أم لا يقال ذلك ويدخُلُ النساءُ في قولنا: (أمهات المؤمنين)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في هذا الخلاف؟

[٥٣٧] في التمهيد لأبي الخطَّابِ: (ويقول الإنسانُ لمَن بحضرته من الرجال والنساء: قُوموا وانصرِفوا، ولو قال: قُوموا وقُمْنَ، وانصرِفوا وانصرِفْنَ، لعَدُّوا ذلك منه عِيًّا ولُكْنةً)، ما المسألة الأصولية التي يستدِلُّ لها؟





نص جمع الجوامع

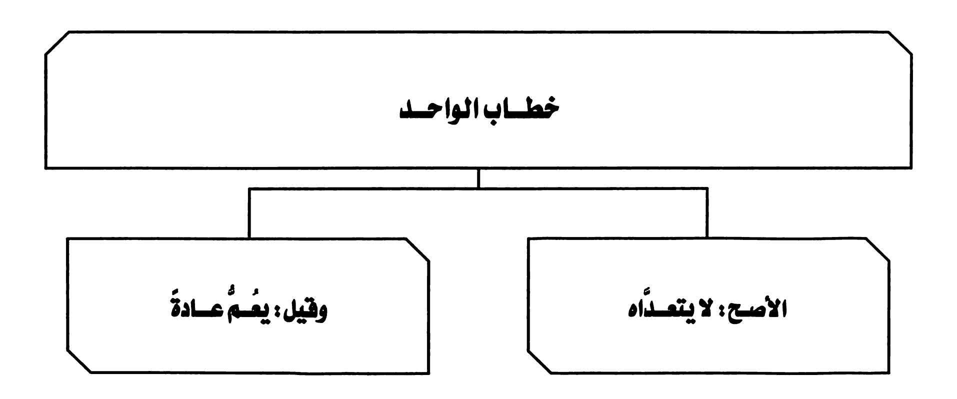
وَأَنَّ خِطَابَ الوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَقِيلَ: يَعُمُّ عَادَةً،

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّـــهُ لَا يَتَعَـــدَّاهُ الخِطَـــابْ لِوَاحِدٍ. وَأَنَّ ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابْ﴾-



تشجير المسألة





٣١٧. هل خطاب الواحد يعُمُّ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

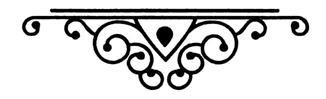


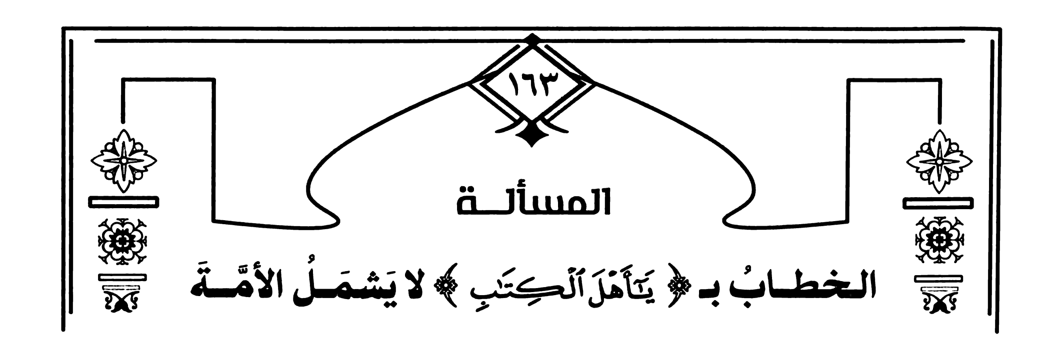
التمارين والتطبيقات

[٥٣٨] (وذلك مثلُ أن يستدِلَّ المالكيُّ في أن منافعَ الحُرِّ يجوز أن تكونَ عِوَضًا في النكاح بما رُوِيَ: أن امرأةً وهَبتْ نفسَها للنبي ﷺ فقام رجُلٌ فقال: "زوِّجْنيها يا رسولَ الله إن لم تكُنْ لك بها حاجةٌ"، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوَّجْتُكها بما معك من القرآنِ»، فيقول الحنَفيُّ: هذا خاصٌّ بهذا الرجُلِ)، ما المسألة الأصولية التي يُمكِنُ رَدُّ الخلاف إليها؟

[٥٣٩] (عن عبدِ الله بن حُنَينٍ، قال: سَمِعتُ عليًّا يقول: "نهاني رسولُ الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم عن لُبْسِ المُعصفَر")، قال بعضُ العلماء: إن هذا الحُكْمَ خاصٌّ بعليٍّ رضي الله عنه، فما المسألة الأصولية التي يُمكِنُ بناءُ التخصيص أو التعميم عليها؟

[٥٤٠] قول النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ: «إذا قُمْتَ إلىٰ الصلاةِ، فتوضَّأْ كما أمرك اللهُ»، هل يثبُتُ به الحُكْمُ في حقِّ الأمَّة؟





المسألة

الخطابُ بـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ لا يَشمَلُ الأمَّةَ

نص جمع الجوامع

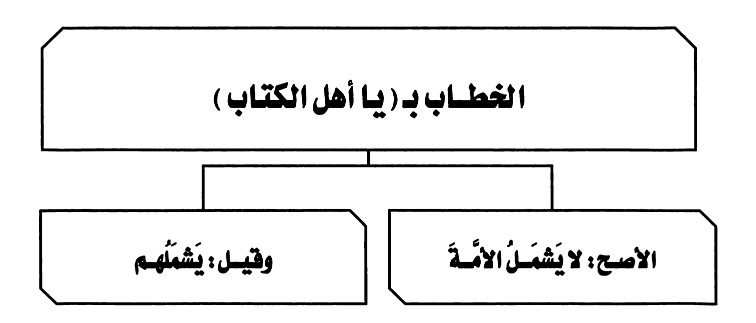
وَأَنَّ خِطَابَ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ بِـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ،

نص الكوكب الساطع

~~وَأَنَّـــهُ لَا يَتَعَـــدَّاهُ الخِطَـــابْ~~ ~~لِوَاحِدٍ~~. وَأَنَّ ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابْ﴾-

لَا يَشْـمَلُ الأُمَّـةَ، دُونَ عَكْسِـهِ. ~~وَأَنَّـهُ يَـدْخُلُ قَـوْلَ نَفْسِـهِ~~

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

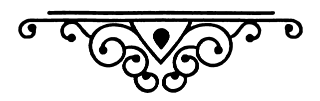
٣١٨. هل الخطاب بـ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ يَشمَلُ الأمَّةَ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

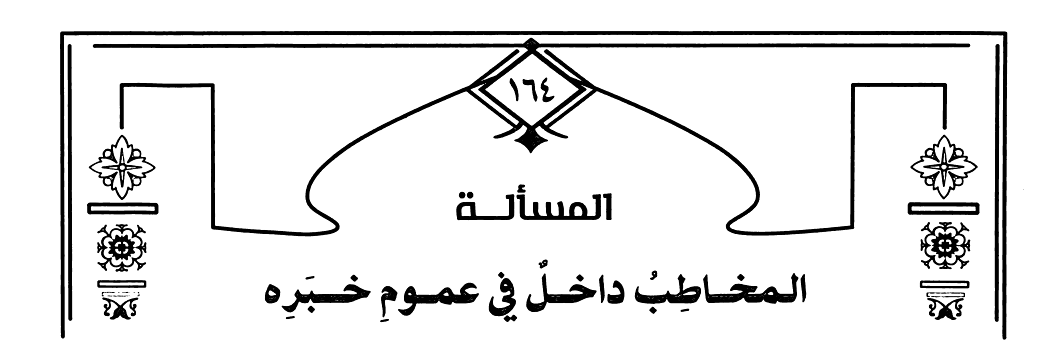
التمارين والتطبيقات

[٥٤١] قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، هل يصحُّ الاستدلالُ به علىٰ تحريم الغلوِّ في الدِّين؟ وما نوع الاستدلال؟

[٥٤٢] قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا﴾، هل يُعَدُّ أمرًا للأمة أيضًا؟ اربِطْ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٥٤٣] استدَلَّ بعضُ العلماء بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ علىٰ وجوبِ صلاة الجماعة في حقِّنا، مع كونِ الخطاب في الآية لليهود، ما المسألة الأصولية التي يُمكِنُ إيرادُها هنا؟





١٦٤

المسألة

المخاطِبُ داخلٌ في عمومِ خبرِه

نص جمع الجوامع

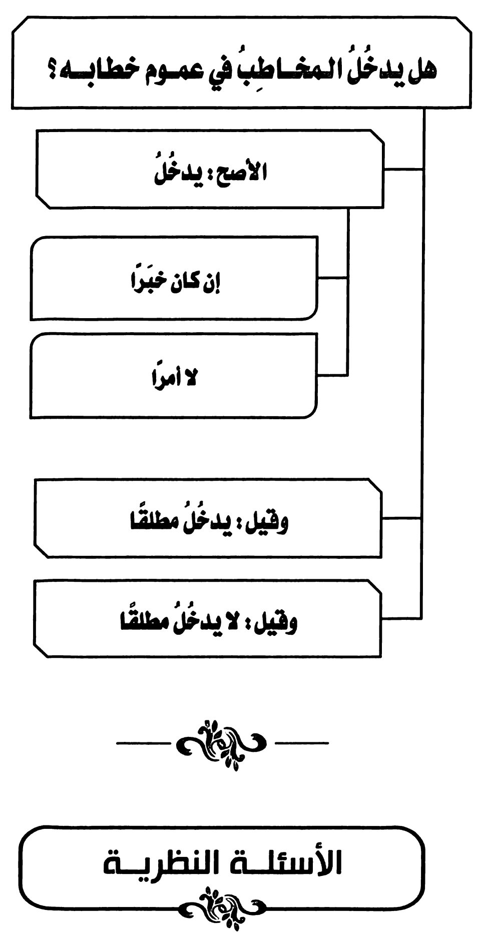
وَأَنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَرًا، لَا أَمْرًا،

نص الكوكب الساطع

~~لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ، دُونَ عَكْسِهِ.~~ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ-

إِنْ كَانَ قَوْلًا خَبَرًا، لَا أَمْرًا، وَرَجَّحَ الإِطْلَاقَ فِيمَا مَرَّا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣١٩. هل يدخُلُ المخاطِبُ في عموم خطابه أو لا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

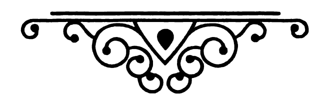
[٥٤٤] قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، هل يدخُلُ في الآية علمُ الله بأسمائه وصفاته؟

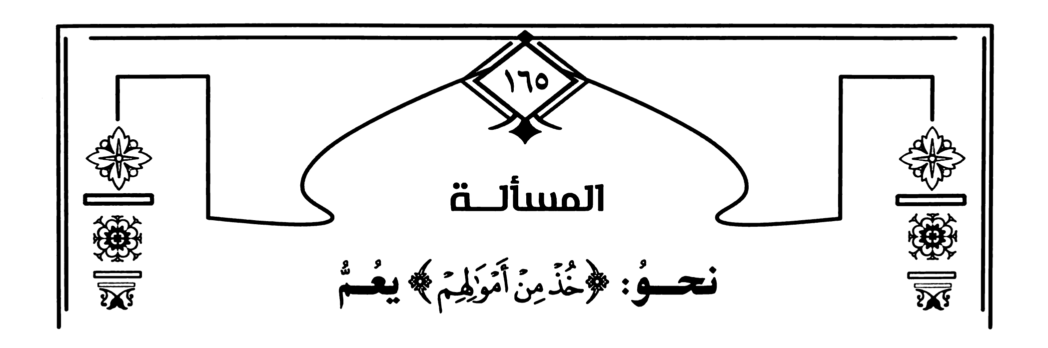
[٥٤٥] قوله ﷺ: «مَن قال: لا إله إلا اللهُ خالصًا من قلبه، دخَلَ الجنةَ»، هل يدخُلُ النبيُّ ﷺ في عموم هذا الحديث؟

[٥٤٦] قوله ﷺ: «مَن نام، فَلْيَتوضَّأْ»، هل يُستدَلُّ به على وجوب الوُضوءِ عليه ﷺ إذا نام؟ مع الربطِ بالقاعدة الأصولية.

[٥٤٧] حديث: «ولا تستقبِلوا القِبْلَةَ بغائطٍ ولا بَوْلٍ»، هل يدُلُّ على الحُكْمِ في حقِّ الأمَّةِ فقط أم الأمَّةِ والنبيِّ ﷺ؟ مع التعليل.

[٥٤٨] قول السيِّدِ لعبدِهِ وقد أحسَنَ إليه: "مَن أحسَنَ إليك، فأكرِمْهُ"، هل يدخُلُ السيِّدُ نفسُهُ في عموم خطابه؟





المسألة ١٦٥

نحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يعمُّ

نص جمع الجوامع

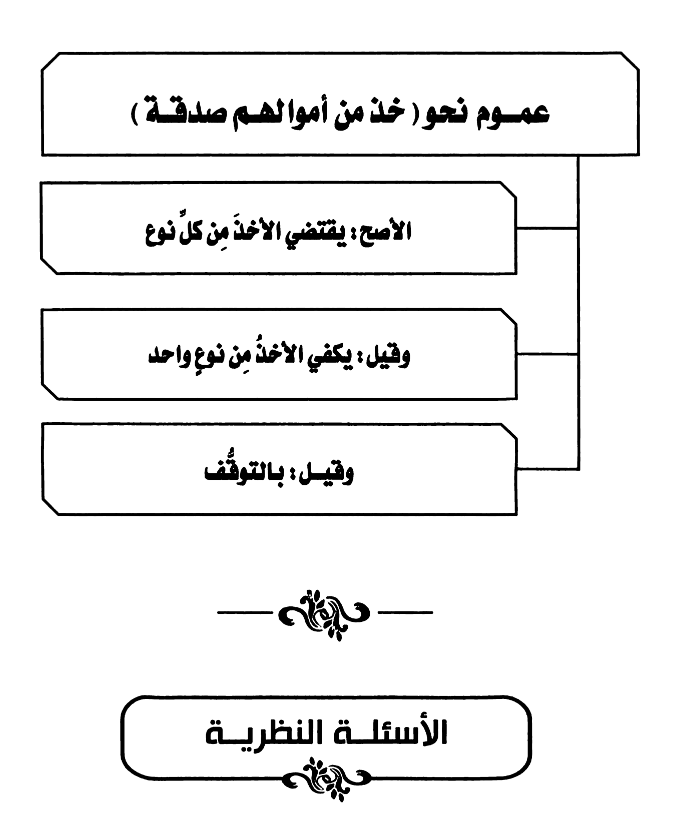
وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ نَحْوَ «خُذْ مِنَ الأَمْوَالِ» مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الِامْتِثَالِ



تشجـير المسألــة



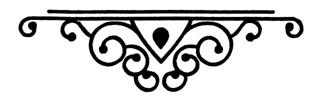
الأسئلــة النظريــة

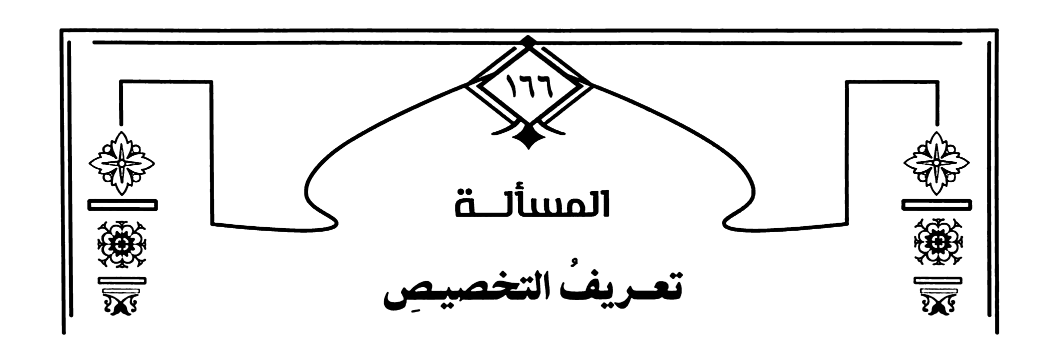
٣٢٠. قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، هل يعُمُّ كلَّ نوعٍ من المال؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٥٤٩] قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، هل يصحُّ الاستدلالُ به علىٰ وجوب الزكاة في الحليِّ، وفي عُروضِ التجارة؟ مع ربطِ ذلك بالقاعدة الأصولية المناسبة.

[٥٥٠] لو شُرِطَ في استحقاقِ الوقف علىٰ المدرِّسِ أن يُلقِيَ كلَّ يوم ما تيسَّرَ من علومٍ ثلاثة؛ وهي: التفسير والأصول والفقه، هل يجب أن يُلقِيَ مِن كلِّ واحدٍ منها أم يكفي مِن واحدٍ منها؟





١٦٦

المسألة

تعريفُ التخصيصِ

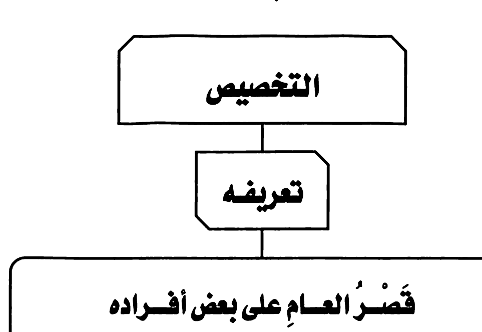
نص جمع الجوامع

«التَّخْصِيصُ»: قَصْرُ العَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

نص الكوكب الساطع

القَصْرُ لِلْعَامِ عَلَىٰ بَعْضِ اللَّذَا يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ. وَالقَابِلُ ذَا





الأسئلة النظرية

٣٢١. عرِّفِ "التخصيص".

التمارين والتطبيقات

[٥٥١] ما الذي يدخُلُ في التخصيص حسَبَ تعريف المصنِّف؟

١. ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢. ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مع ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

٣. ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾.

٤. قَصْرُ عِلَّةِ الرِّبا في بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ -مثَلًا- بأنَّه ينقُصُ إذا جفَّ على غير العَرَايا.



نص جمع الجوامع

وَالقَابِلُ لَهُ: حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ.

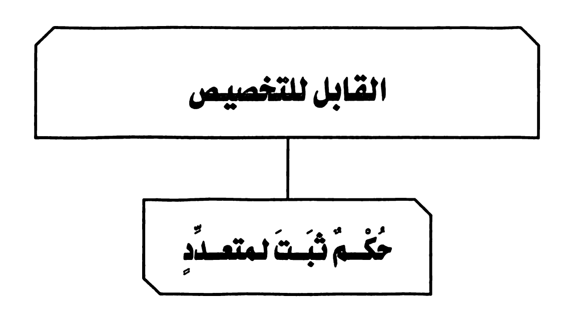


نص الكوكب الساطع

~~القَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ اللَّذَا~~ ~~يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ~~. وَالقَابِلُ ذَا-

حُكْمٌ لِذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا. ~~وَجَازَ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَى-~~

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٣٢٢. ما القابلُ للتخصيص؟



التمارين والتطبيقات

[٥٥٢] ما القابل للتخصيص مما يأتي؟

١. ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

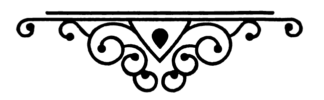
٢. ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾.

٣. مفهوم: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾.

٤. مفهوم: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم ينجُسْ».

٥. «عُمَرُ في الجنة».

٦. ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾.



المسألة

الغايةُ التي يجُوزُ التخصيصُ إليها

نص جمع الجوامع

وَالحَقُّ جَوَازُهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ العَامِّ جَمْعًا، وَإِلَىٰ أَقَلِّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ بِالمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ غَيْرُ مَحْصُورٍ، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ.

نص الكوكب الساطع

حُكْمٌ لِـذِي تَعَـدُّدٍ قَـدْ ثَبَتَا.   وَجَـازَ لِلْوَاحِـدِ فِـي عَـامٍ أَتَـىٰ-

خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقَلِّ الجَمْعِ فِي   جَمْـعٍ، وَقِيـلَ: مُطْلَقًـا لَـهُ يَفِـي

وَقِيـلَ: بِـالمَنْعِ لِفَـرْدٍ مُطْلَقَـا،   وَقِيـلَ: حَتَّىٰ غَيْـرِ مَحْصُـورٍ بَقَـىٰ

تشجير المسألة

هل يجوز التخصيصُ إلى أن يَبقَى واحدٌ؟

- الحق: جوازه
  - إلى واحدٍ
    - إن لم يكُنْ لفظُ العامِّ جمعًا
  - إلى أقَلِّ الجمع
    - إن كان لفظُ العامِّ جمعًا
- وقيل: يجوز مطلقًا
- وقيل: يمتنِعُ مطلقًا
- وقيل: يمتنِعُ إلا أن يَبقى غيرُ محصورٍ
- وقيل: يمتنِعُ إلا أن يَبقى قريبٌ مِن مدلوله

الأسئلـة النظريـة

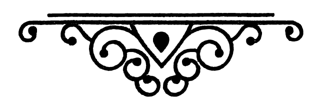
٣٢٣. هل يجوز التخصيصُ إلىٰ أن يَبقَىٰ واحدٌ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسـألة، ثـم مثِّلْ لها بمثال.

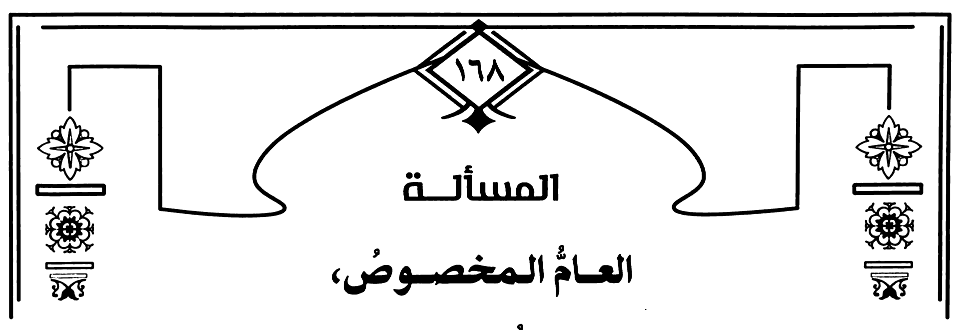
التمـارين والتطبيقـات

[٥٥٣] قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، المراد بالناسِ نُعَيمُ بن مسعودٍ الأشجَعيُّ، استُدِلَّ بهذا علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٥٥٤] شـخصٌ لـه خمسـة كتـب (المستصـفىٰ، جمـع الجوامـع، مختصـر ابـن الحاجـب، الإحكـام للآمـدي، الكوكـب السـاطع)، وُجِـدتْ لـه وصـيةٌ نصُّـها: (يعطـىٰ لزيـدٍ جميـعُ كتبـي)، ووصـيةٌ أخـرىٰ: (يكـون المستصـفىٰ لعمـرٍو)، وأخـرىٰ: (يكـون الكوكـب لحسَـنٍ)، وأخـرىٰ: (يكـون الإحكـام لسـعيد)، وأخرىٰ: (يكون مختصَرُ ابنِ الحاجب لحميد)، فهـل يصـحُّ تخصـيصُ الوصـية الأولىٰ بجمع الجوامع فقط؟

[٥٥٥] (لو قال الموصي: يعطىٰ من مالي لبني فلانٍ، إلا الجهَّـالَ، وهـم ألـفٌ، والعالِمُ واحدٌ)، فهل يصحُّ؟





المسألة ١٦٨

العامُّ المخصوصُ، والعامُّ الذي أُرِيدَ به الخصوصُ

نص جمع الجوامع

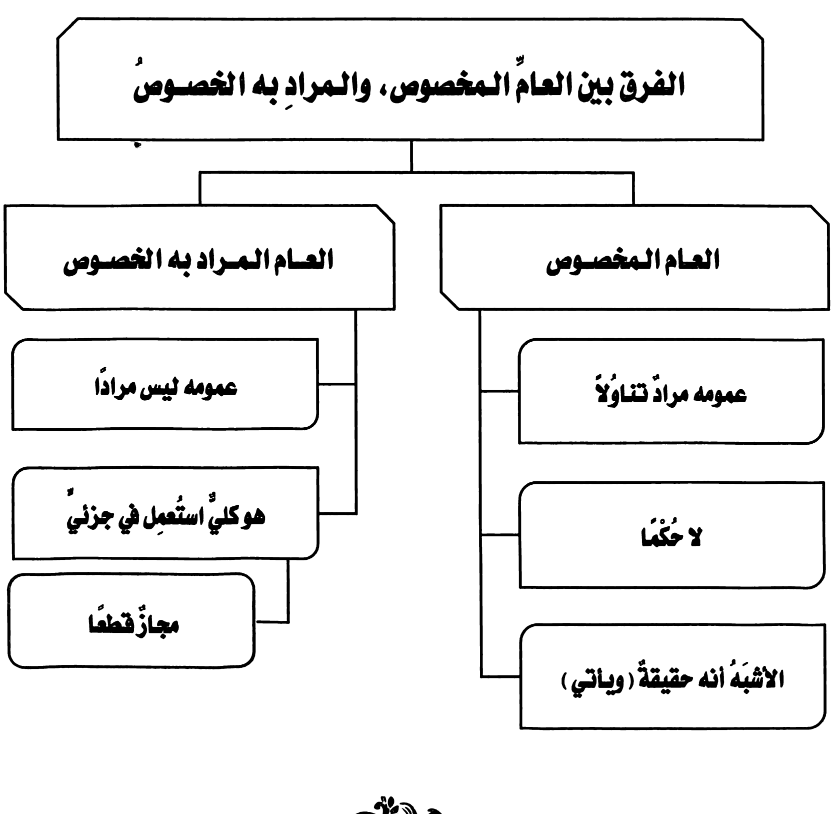
وَالعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا، لَا حُكْمًا، وَالمُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا، بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا قَطْعًا.

نص الكوكب الساطع

وَالعَامُ مَخْصُوصًا عُمُومُهُ مُرَادْ ... تَنَاوُلًا لَا الحُكْمَ، وَالَّذِي يُرَادْ-

بِهِ الخُصُوصُ لَمْ يُرَدْ بَلْ هُوَ ذَا ... أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَا.

تشجـير المسألــة





الأسئلــة النظريــة

٣٢٤. ما الفرقُ بين العامِّ المخصوص، والعامِّ الذي أُرِيدَ به الخصوصُ؟ مثِّلْ لِمَا تقول.



التمارين والتطبيقات

[٥٥٦] في المِنهاج للباجيِّ: (وذلك مثلُ أن يستدِلَّ المالكيُّ على أن القِصاصَ يجري بين الرِّجال والنساء في الأطرافِ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، فيقول الحنفيُّ: هذا لا تقول به؛ لأن ذلك [أي عمومَ الآية] يقتضي جَرْيَ القِصاصِ بين المسلم والكافر، والحُرِّ والعبد في الأطراف، وأنت لا تقول به؛ فلا يجوز أن تحتجَّ بهذه الآيةِ)، هل هذا من العامِّ المخصوص، أم العامِّ الذي أريدَ به الخصوصُ؟

[٥٥٧] ميِّزِ العامَّ المخصوص من العامِّ الذي أريدَ به الخصوصُ في الأمثلة التالية:

١. ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾.

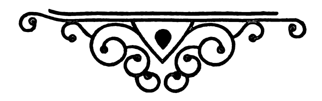
٢. ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

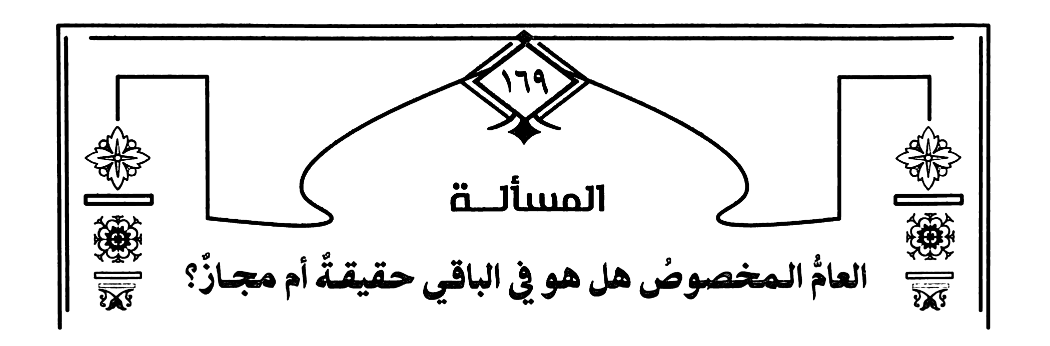
٣. «في الغنَمِ السائمةِ: زكاةٌ».

٤. ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

٥. ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

٦. ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.





نص جمع الجوامع

وَالأَوَّلُ .. الأَشْبَهُ: حَقِيقَةٌ؛ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ وَالفُقَهَاءِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ: إِنْ كَانَ البَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ، وَقَوْمٌ: إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلُهُ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَالأَكْثَرُ: مَجَازٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنِ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ، وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازًا مُجْمَعَا. ... وَهَكَذَا الأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَى-

أَكْثَرُهُمْ، وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ سِوَى ... لَفْظٍ، وَقِيلَ إِنْ لِلِاسْتِثْنَا حَوَى،

وَالفُقَهَا وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ: ... حَقِيقَةٌ وَنَجْلُهُ الذَّكِيُّ،

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بَاقٍ يَقِلْ، ... وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلْ،

وَابْنُ الجُوَيْنِي: بِهِمَا صِفْ بِاعْتِبَارْ ... تَنَاوُلٍ لِبَعْضِهِ وَالِاقْتِصَارْ.

تشجير المسألة

العامُّ المخصوص هل هو في الباقي حقيقةٌ أو مجازٌ؟

- الأشبَهُ: حقيقةٌ
- وقيل: حقيقةٌ إن كان الباقي غيرَ منحصرٍ
- وقيل: حقيقةٌ إن خُصَّ بما لا يستقِلُّ
- وقيل: حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَيْنِ
  - حقيقةٌ باعتبار تناوُله
  - مجازٌ باعتبار الاقتصارِ عليه
- وقيل: مجازٌ مطلقًا
- وقيل: مجازٌ إن استُثْنِيَ منه
- وقيل: مجازٌ إن خُصَّ بغير لفظ

الأسئلـة النظريـة

٣٢٥. هل العامُّ الذي أُرِيدَ به الخصوصُ حقيقةٌ أو مجازٌ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٥٥٨] ميِّزِ العامَّ المحفوظ من العامِّ المخصوص من العامِّ الذي أريدَ به الخصوصُ، مع بيان نوع دَلالتِهِ من جهة الحقيقة والمجاز:

١. قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾؛ أي: نُعَيمُ بن مسعودٍ الأشجَعيُّ.

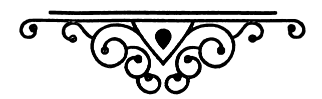
٢. قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾؛ أي: رسولَ الله ﷺ.

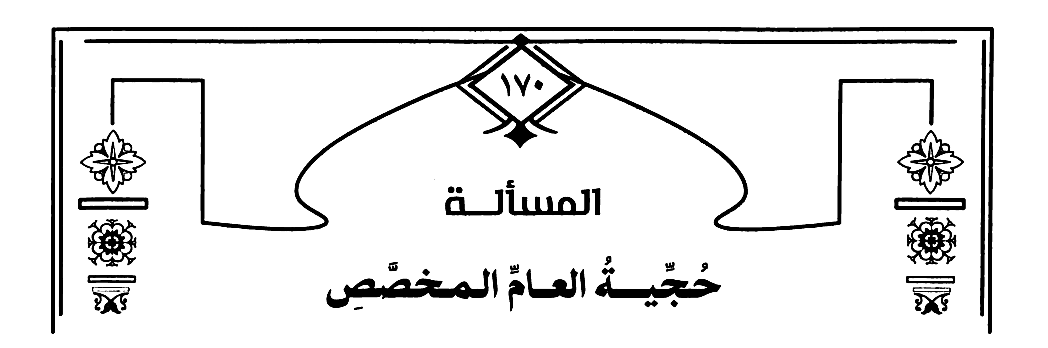
٣. ﴿أَهْلُهَا﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

٤. قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

٥. قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

٦. قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.





المسألة ١٧٠

حُجِّيةُ العامِّ المخصَّصِ

نص جمع الجوامع

وَالمُخَصَّصُ.. قَالَ الأَكْثَرُ: حُجَّةٌ، وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ، وَقِيلَ: بِمُتَّصِلٍ، وَقِيلَ: إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ العُمُومُ، وَقِيلَ: فِي أَقَلِّ الجَمْعِ، وَقِيلَ: غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقًا.

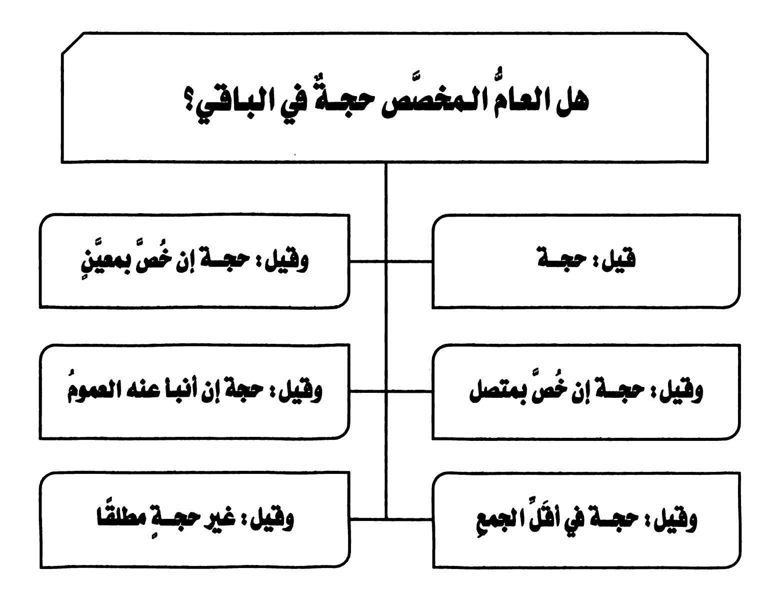
نص الكوكب الساطع

وَالأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ خَصَّصَهُ مَا اتَّصَلَا،

وَقِيلَ: غَيْرُ مُبْهَمٍ، وَقِيلَ: فِي أَقَلِّ جَمْعٍ دُونَ مَا فَوْقُ يَفِي،

وَقِيلَ: إِنْ عَنْهُ العُمُومُ أَنْبَأَ. وَالخُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوُّزًا رَأَى.

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٣٢٦. هـل العـامُّ المخصَّـصُ حجـةٌ؟ اذكُـرِ الخـلافَ في المسـألة، ثـم مثِّـلْ لهـا بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٥٥٩] هل يُحتَجُّ بالعموم في الأمثلة الآتية؟ مع ذِكْرِ الخلاف الأصوليِّ في كلِّ مثال:

١. قول القائل: اقتُلِ المشركين إلا زيدًا.

٢. قول القائل: اقتُلِ المشركين إلا بعضَهم.

٣. "اقتُلوا المشركين إلا أهلَ الذِّمة".

٤. ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

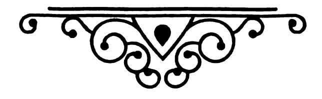
٥. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾.

٦. ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

٧. ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٨. قول القائل: (نسائي طوالقُ إلا إحداهن).

٩. قول القائل: (نسائي طوالقُ إلا هندَ).





المسألة ١٧١

العمَلُ بالعامِّ قبل البحثِ عن مخصِّصٍ

نص جمع الجوامع

ﵟ وَيُتَمَسَّكُ بِالعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ، وَكَذَا بَعْدَ الوَفَاةِ؛ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ، ~~[وَثَالِثُهَا: إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ]~~، ثُمَّ يَكْفِي فِي البَحْثِ الظَّنُّ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي.

نص الكوكب الساطع

وَفِي حَيَاةِ المُصْطَفَىٰ يَجُوزُ أَنْ ... يُؤْخَذَ بِالعَامِ بِغَيْرِ البَحْثِ عَنْ-

مُخَصِّصٍ، وَبَعْدَهَا عَلَىٰ الأَصَحْ. ... وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحْ.

تشجير المسألة

هل يُتمسَّكُ بالعامِّ قبل البحث عن مخصِّصٍ؟

- في حياة النبي ﷺ
  - يُتمسَّك به
- بعد وفاة النبي ﷺ
  - يُتمسَّك به
  - وقيل: لا يُتمسَّك به
  - وقيل: يُتمسَّك به إن ضاق الوقتُ

هل يكفي في البحث عن مخصِّصٍ الظنُّ، أو لا بد من القطعِ؟

- الصحيح: يكفي في البحثِ الظنُّ
- وقيل: لا بد من القطعِ

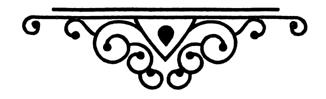
الأسئلـة النظريـة

٣٢٧. هل يُعمَلُ بالعامِّ قبل البحث عن مخصِّصٍ أو بعده؟ ومَن الذي خالَفَ في المسألة؟

التمارين والتطبيقات

[٥٦٠] (هَمَّ عثمانُ رضي الله عنه برَجْمِ التي ولَدتْ لستةِ أشهُرٍ، وأمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه برَجْمِ مجنونةٍ؛ عمَلًا بالعمومات، حتىٰ نهاهم عليٌّ رضي الله عنه بالنصِّ الخاصِّ)، استُدِلَّ بهذا علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٥٦١] (طلَبُ فاطمةَ مِن أبي بكرٍ ميراثَ أبيها صلى الله عليه وسلم استدلالًا بالعموم، ثم أخبرَها أبو بكرٍ بالمخصِّص)، يُمكِنُ الاستدلالُ به علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟





نص جمع الجوامع

المُخَصِّصُ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: المتَّصِلُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

نص الكوكب الساطع

قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ: ذُو اتِّصَالِ ... خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَذُو انْفِصَالِ

تشجـير المسألــة

- المخصِّص
  - المتصِل
    - الاستثنـاء
    - الشــرط
    - الصفـة
    - الغايــة
    - بـدلُ البعض من الكلِّ
  - المنفصِـل
    - الحــس
    - العقـل
    - الدليـل السمعي



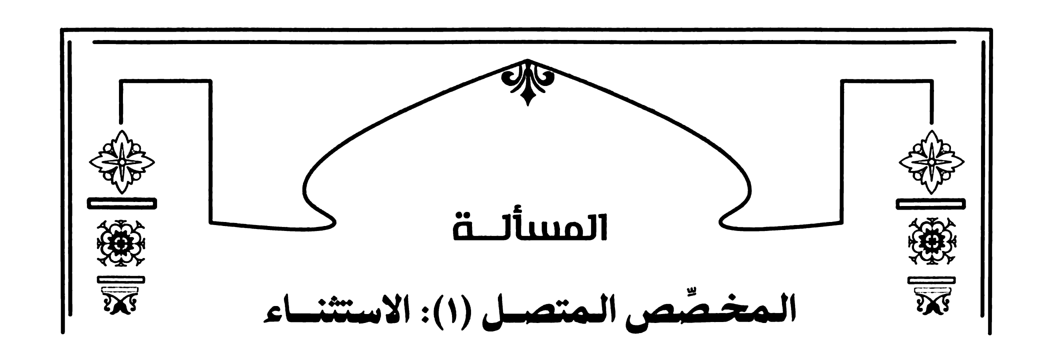
الأسئلـة النظريـة

٣٢٨. ما أقسام المخصِّصات؟

٣٢٩. كم عددُ المخصِّصات المتصلة؟

التمـارين والتطبيقـات

[٥٦٢] ميِّزِ المخصِّصَ المتصل من المنفصل فيما يأتي:



المسألة

المخصِّص المتصل (١): الاستثناء

نص جمع الجوامع

الأَوَّلُ: الِاسْتِثْنَاءُ

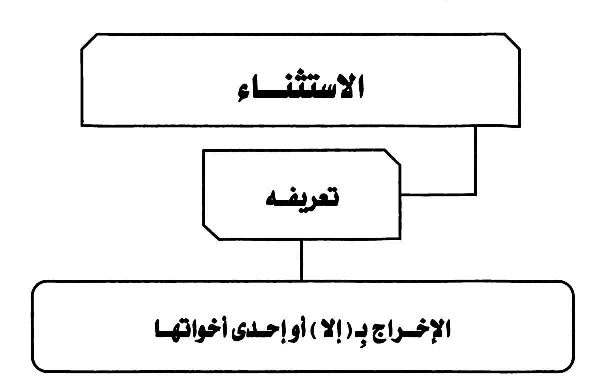
- وَهُوَ: الإِخْرَاجُ بِـ«إِلَّا»، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.
- مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

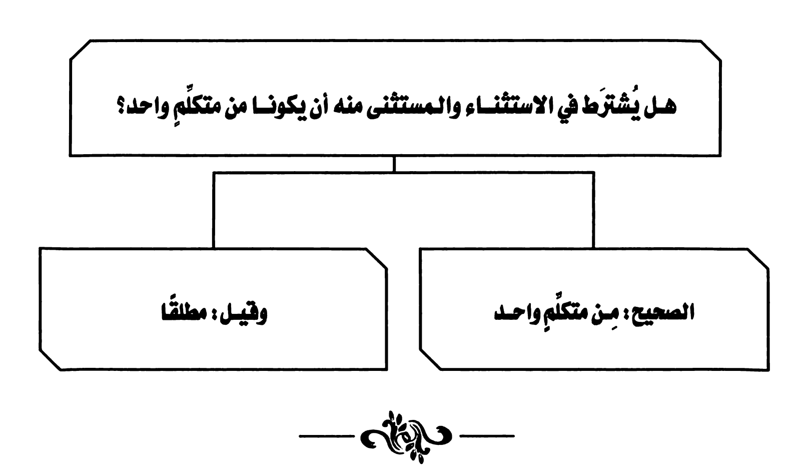
نص الكوكب الساطع

فَمِنْهَا: الِاسْتِثْنَاءُ: الِإخْرَاجُ بِمَا ... يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا،

وَقِيلَ: مُطْلَقًا. ~~وَوَصْلُهُ وَجَبْ~~ ... ~~عُرْفًا، وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ؛~~


تشجير المسألة


الاستثناء
تعريفه
الإخراج بـ(إلا) أو إحدى أخواتها


هل يُشترَط في الاستثناء والمستثنى منه أن يكونا من متكلِّمٍ واحد؟
الصحيح: مِن متكلِّمٍ واحد
وقيل: مطلقًا

الأسئلة النظرية

٣٣٠. عرِّفِ الاستثناءَ.

٣٣١. هل يجب في الاستثناءِ أن يكونَ من متكلِّمٍ واحد أو لا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

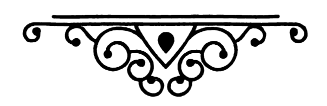
التمارين والتطبيقات

[٥٦٣] ميِّزْ ما يُعَدُّ من الاستثناء الصحيح وما لا يعد:

١. قول القائل: "إلا زيدًا" عَقِبَ قول غيره: "جاء الرِّجال".

٢. قال الرجُلُ: (نسائي طوالقُ)، فسَمِعه أبوه، فقال الأبُ: (إلا هندَ).

٣. لو قال النبيُّ ﷺ: "إلا أهلَ الذِّمة" عَقِبَ نزول قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.





المسألة

شرطُ اتصالِ الاستثناء

نص جمع الجوامع

ص وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَىٰ شَهْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةٍ، وَقِيلَ: أَبَدًا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ: فِي المَجْلِسِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: سَنَتَيْنِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ، وَقِيلَ: بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَىٰ فِي الكَلَامِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي كَلَامِ اللهِ فَقَطْ.

نص الكوكب الساطع

~~وَقِيلَ: مُطْلَقًا~~. وَوَصْلُهُ وَجَبْ ... عُرْفًا، وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ؛

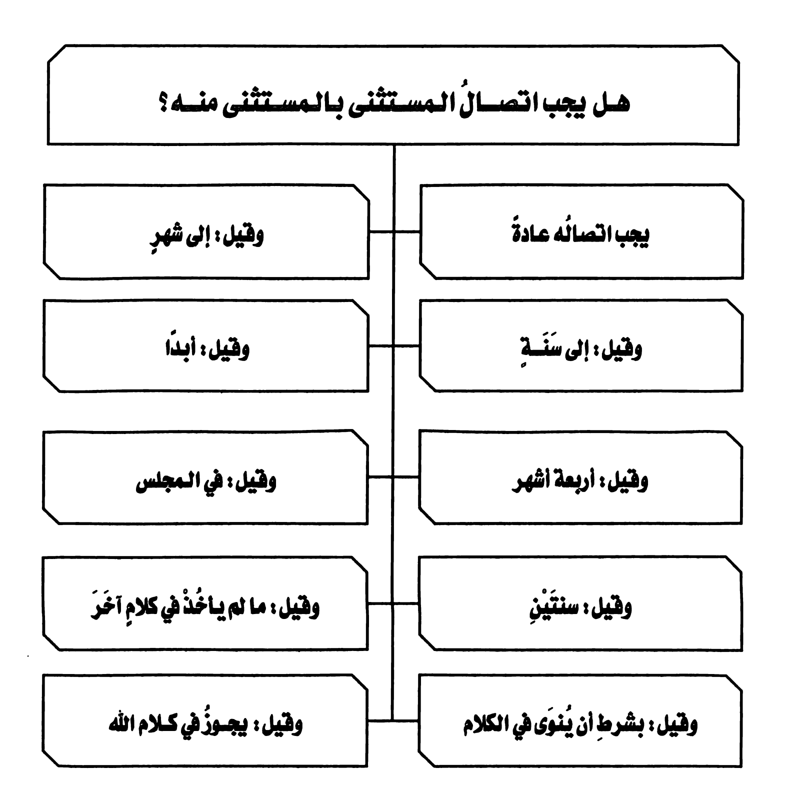
قِيلَ: لِشَهْرٍ، وَلِعَامٍ، وَالأَبَدْ، ... وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ،

وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي، ... وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ: فِي المَجْلِسِ،

وَقِيلَ: قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ، ... وَقِيلَ: إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الكَلَامِ،

وَقِيلَ: فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ. ... وَالقَصْدَ مَنْ رَأَىٰ اتِّصَالَهُ شَرَطْ.

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٣٣٢. هل يُشترَط اتصالُ الاستثناء بالمستثنىٰ منه؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٣٣. مَن يجوِّزُ انفصالَ الاستثناء، جوَّزه إلىٰ متىٰ؟



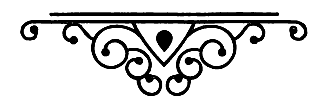
التمارين والتطبيقات

[٥٦٤] عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حرَّمَ اللهُ مكةَ فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلَىٰ خَلاها، ولا يُعضَدُ شجَرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقَطُ لُقَطتُها إلا لمُعرِّفٍ»، فقال العباسُ ﷺ: إلا الإذخِرَ لصاغتِنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخِرَ»، يُستشهَدُ بهذا الحديثِ علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٥٦٥] (ذكَرَ المفسِّرون أن قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ نزَلَ بعد: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ في المجلسِ)، يُذكَرُ هذا الكلامُ في أيِّ مسألةٍ أصولية؟

[٥٦٦] (قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾؛ أي: إذا نَسِيتَ قولَ: "إن شاء الله" -ومثله الاستثناء- وتذكَّرْتَ، فاذكُرْهُ، ولم يعيِّنْ وقتًا)، استُدِلَّ بهذا علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٥٦٧] لو قال زيدٌ لعمرٍو: عليَّ مئةُ ريالٍ، ثم عطَسَ، وبعدها قال: إلا عشرةً، فكم لعمرٍو؟ وما المسألة الأصولية التي ترتبط بهذا الفرع؟





المسألة ١٧٤

الاستثناءُ المنقطِعُ

نص جمع الجوامع

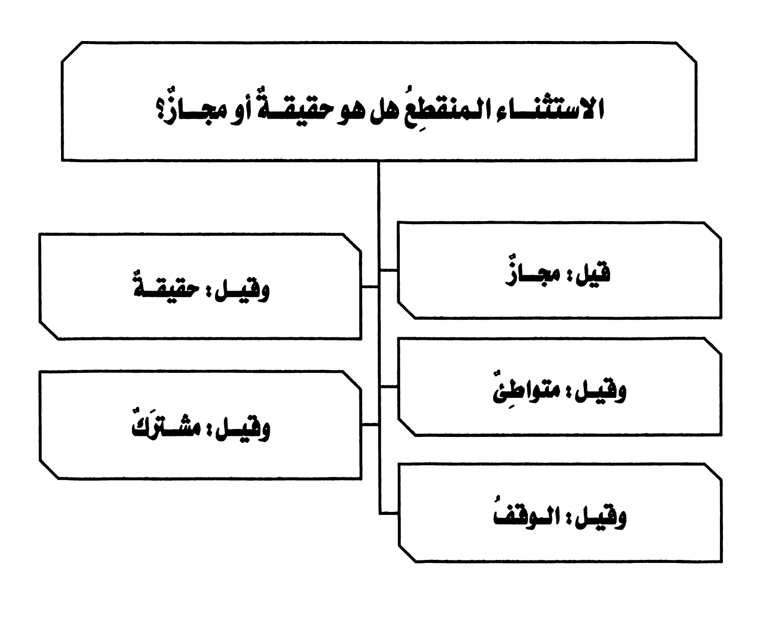
أَمَّا المُنْقَطِعُ.. فَثَالِثُهَا: مُتَوَاطِئٌ، وَالرَّابِعُ: مُشْتَرَكٌ، وَالخَامِسُ: الوَقْفُ.

نص الكوكب الساطع

وَذُو انْقِطَاعٍ فِي المَجَازِ قَدْ سَلَكْ، وَقِيلَ: بِالوَقْفِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكْ،

وَقِيلَ: ذُو تَوَاطُؤٍ. وَمَنْ نَطَقْ بِـ((عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً)) لِـحَقْ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٣٤. الاستثناء المنقطِعُ هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٥٦٨] ما نوع الاستثناء في قول القائل: (ما بالدار أحدٌ إلا الحمار)؟ وهل هو حقيقةٌ أم مجازٌ؟ وما الأقوال فيه؟

[٥٦٩] ما نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؟ وهل هو حقيقةٌ أو مجاز؟ وما الأقوال فيه؟

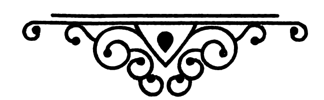
[٥٧٠] ما نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾؟ وهل هو حقيقةٌ أو مجاز؟ وما الأقوال فيه؟

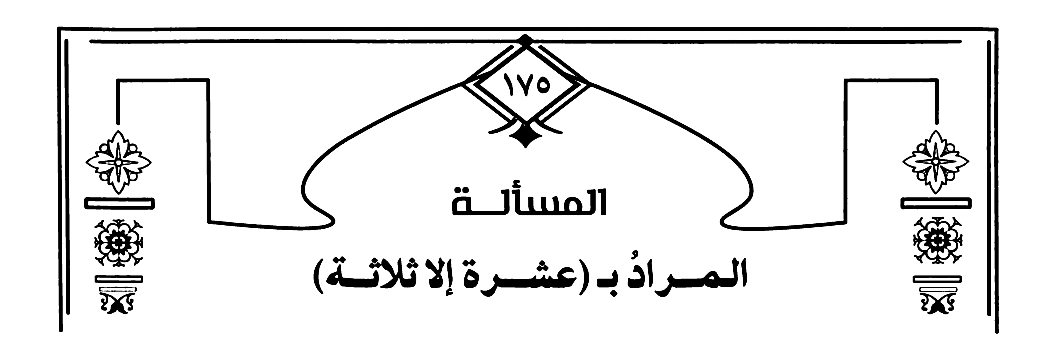
[٥٧١] ما نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟

[٥٧٢] ما نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾؟

[٥٧٣] ما نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾؟

[٥٧٤] ما نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾؟





المسألة ١٧٥

المراد بـ (عشرة إلا ثلاثة)

نص جمع الجوامع

ﷺ وَالأَصَحُّ وِفَاقًا لِابْنِ الحَاجِبِ: أَنَّ المُرَادَ بِـ «عَشْرَةٍ» فِي قَوْلِكَ: «عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً» العَشْرَةُ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى البَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا، وَقَالَ الأَكْثَرُ: المُرَادُ سَبْعَةٌ، وَ«إِلَّا» قَرِينَةٌ، وَقَالَ القَاضِي: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ: مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ.

نص الكوكب الساطع

~~وَقِيلَ: ذُو تَوَاطُؤٍ~~. وَمَنْ نَطَقْ ... بِـ «عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً» لِحَقْ

مُرَادُهُ عَلَى الأَصَحِّ العَشَرَهْ ... مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَهْ

ثُمَّ ثَلَاثٌ أُخْرِجَتْ وَأُسْنِدَا ... لِلْبَاقِ تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ ابْتِدَا،

وَالأَكْثَرُ: المُرَادُ فِيهِ سَبْعَةُ ... تَجَوُّزًا أَدَاتُهُ القَرِينَةُ

وَاسْمَانِ عِنْدَ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ» ... لِذَاكَ بِالإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ.

تشجير المسألة

تقدير دَلالة الاستثناء

في نحو: (عشرة إلا ثلاثة)

- **الأصح:**
  - المراد «العشرة» باعتبار الأفراد
  - ثم أخرجتْ ثلاثةٌ
  - ثم أُسنِدَ إلى الباقي تقديرًا، وإن كان قبله ذِكْرًا
- **وقيل:**
  - المراد سبعةٌ، و«إلا» قرينةٌ
- **وقيل:**
  - عشرة إلا ثلاثة بإزاء اسمَيْنِ: مفرَدٍ، ومركَّب

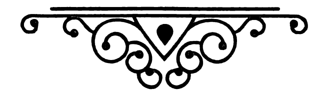
الأسئلة النظرية

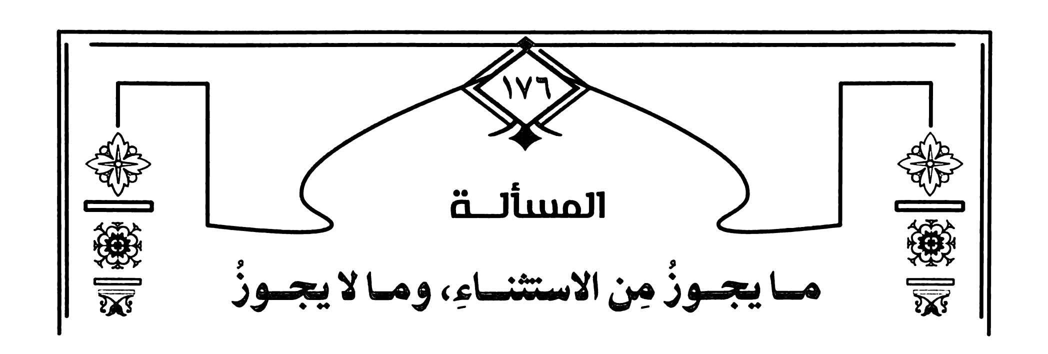
٣٣٥. ما المراد بقولنا: (عشرة إلا ثلاثة)؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[٥٧٥] لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةً، فما المراد بالعشرة؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية ذات الصلة.

[٥٧٦] لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً، ووقَعَ الاستثناءُ بعد موتها، فكم تُطلَّقُ؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.





١٧٦

المسألة

ما يجوزُ مِن الاستثناءِ، وما لا يجوزُ

نص جمع الجوامع

﴿ وَلَا يَجُوزُ المُسْتَغْرِقُ؛ خِلَافًا لِشُذُوذٍ، قِيلَ: وَلَا الأَكْثَرُ، وَقِيلَ: وَلَا المُسَاوِي، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ العَدَدُ صَرِيحًا.

﴿ وَقِيلَ: لَا يُسْتَثْنَى مِنَ العَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا.

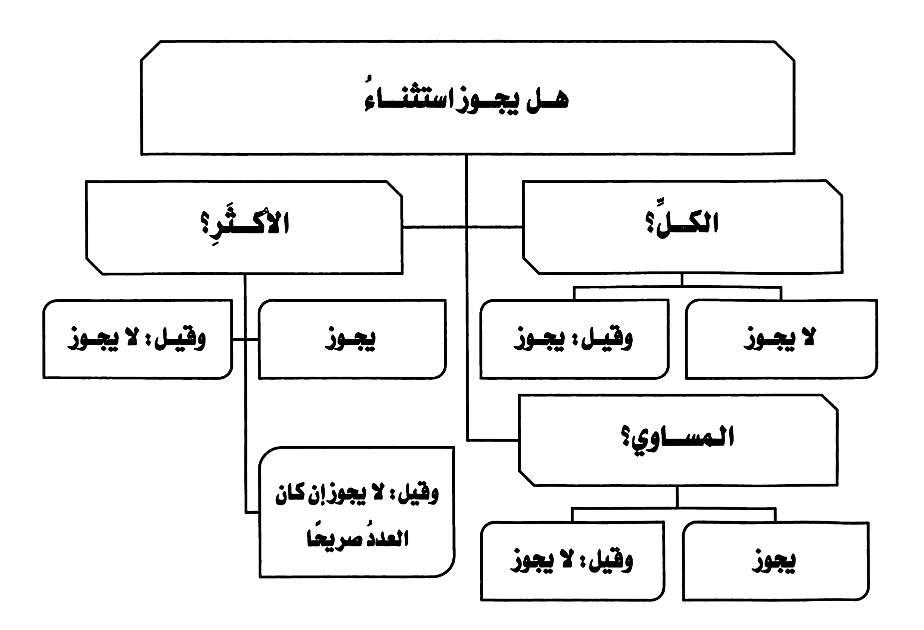
نص الكوكب الساطع

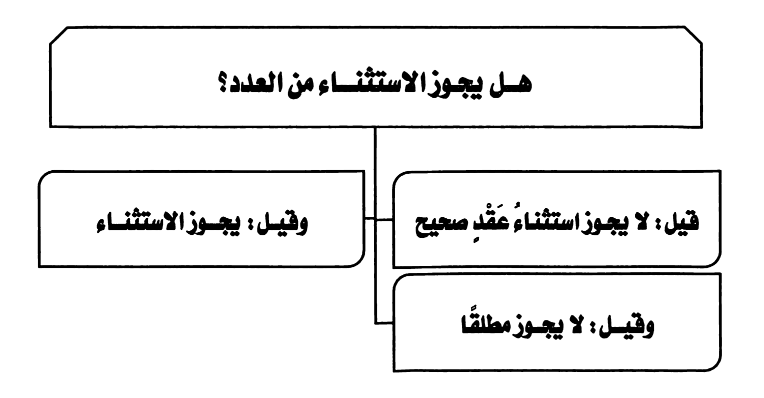
وَلَمْ يَجُزْ مُسْتَغْرِقٌ فِي الأَشْهَرِ. قِيلَ: وَلَا كَمِثْلِهِ. وَالأَكْثَرِ،

وَقِيلَ: لَا الأَكْثَرُ إِنْ كَانَ العَدَدْ نَصًّا. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدْ،

وَقِيلَ: لَا عَقْدٌ صَحِيحٌ. ~~وَالأَصَحّ~~ ~~مِنْ نَفْيٍ أَثْبَاتٌ وَبِالعَكْسِ وَضَحْ.~~

تشجـير المسألـة







الأسئلـة النظريـة

٣٣٦. هل يجوزُ كونُ الاستثناء مستغرِقًا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٣٧. هل يجوز استثناءُ الأكثر؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٣٨. هل يجوز استثناء المساوي؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٣٩. هل يجوز أن يستثنى من العددِ عَقْدٌ صحيح؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٥٧٧] بيِّنْ ما يصحُّ وما لا يصحُّ في الاستثناءاتِ الآتية، مع التعليل:

١. عشرةٌ إلا عشرةً.

٢. اقتُلوا المشركين إلا المعاهَدين.

٣. اقتُلوا المشركين إلا المشركين.

٤. أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً.

٥. أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا.

٦. له عليَّ ألفٌ إلا ألفَيْنِ.

٧. له عليَّ ألفٌ إلا مائةً.

٨. له عليَّ ألفٌ إلا ثوبًا.

٩. له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً إلا ثلاثةً.

١٠. له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً.

١١. له عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً.

١٢. له عليَّ عشرين إلا عشرةً.

١٣. لو قال لِنِسْوتِهِ الأربعِ: أربعتُكنَّ طوالقُ إلا ثلاثةً.

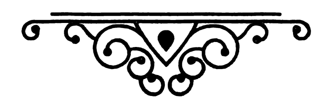
١٤. لو قال لنسائه: أربعتُكن طوالقُ إلا هندَ.

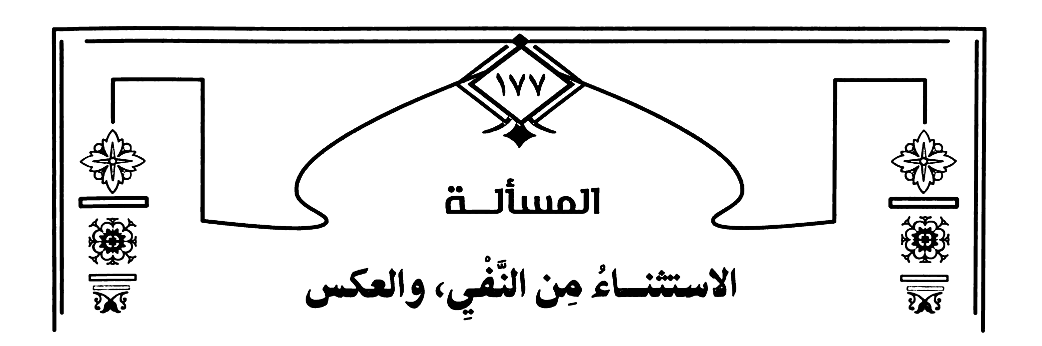
[٥٧٨] (قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ مع قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ فاستثنىٰ كلَّ واحدٍ منهما مِن الآخرِ)، استُدِلَّ بهذا علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٥٧٩] قوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾، استُدِلَّ به علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٥٨٠] قوله تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، استُدِلَّ به في مسألةٍ أصولية، فما هي؟ وما الأقوال فيها؟

[٥٨١] لو قال المقِرُّ: (لو قال له: عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً)، فكم يَلزَمُه؟





١٧٧

المسألة

الاستثناءُ مِن النَّفْيِ، والعكس

نص جمع الجوامع

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَبِالعَكْسِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

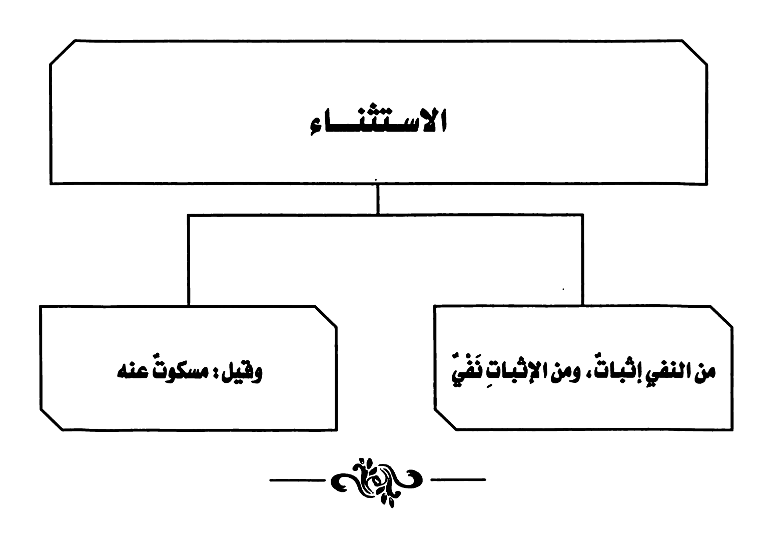
نص الكوكب الساطع

~~وَقِيلَ: لَا عَقْدُ صَحِيحٌ~~. وَالأَصَحّ   مِنْ نَفْيٍ أَثْبَاتٌ وَبِالعَكْسِ وَضَحْ.





تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٤٠. الاستثناء مِن النفيِ، ماذا يُفيد؟

٣٤١. الاستثناء مِن الإثباتِ، ماذا يُفيد؟ ومَن المخالِفُ في هذه المسألة؟





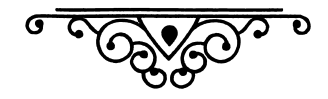
التمارين والتطبيقات

[٥٨٢] في مِفتاح الوصول: (وعلىٰ ذلك جرىٰ الخلافُ بين الفريقَيْنِ في بيعِ الحَفْنةِ بالحَفْنتَيْنِ؛ فأصحابُنا يقولون بالمنع، ويحتجُّون بقوله ﷺ: «لا تَبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلا سواءً بسواءٍ»، فإنه يقتضي بصدرِهِ المنعَ من بيعِ الطعامِ

بالطعـام، قلـيلًا كـان بحيـث لا يُمكِـنُ كَيْلُـهُ، أو كثيـرًا، متفاضِـلًا كـان الكثيـر أو مسـاويًا، لكـن عـارَضَ الاسـتثناءُ صـدرَ الكـلام في التسـاوي، فحكَمْنـا فيـه بنقيض حُكْمِ الصدرِ؛ وهو الجوازُ، فبَقِيَ الصدرُ محكومًا عليه بالمنعِ في القليـل والكثيـر غيـرِ المتسـاوي، وأصـحابُ أبـي حنيفـةَ يقولـون: لمَّـا قـال: «إلا سـواءً بسواءٍ»، وكانت المساواةُ في العُرْفِ إنما هي حالٌ من أحوالِ الكيـل، كـان ذلـك كأنه تكلَّمَ بالباقي مِن جنس المساواة، وهو الكَيْلُ الـذي ينقسـم إلـىٰ المفاضَـلة والمسـاواة، فكأنـه قـال: "لا تَبِيعـوا الطعـامَ بالطعـام كَـيْلًا متفاضِـلًا"، وحينئـذ تخرُجُ الحَفْنةُ بالحَفْنتَيْنِ عن حُكْمِ المنع)، ما المسألة الأصولية التي يُمكِـنُ رَدُّ الخلافِ لها؟

[٥٨٣] "ما قام أحدٌ إلا زيـدًا"، و"قـام القـوم إلا زيـدًا"، هـل يـدُلُّ الأولُ علـىٰ إثباتِ القيام لزيدٍ، والثاني علىٰ نفيِهِ عنه؟

[٥٨٤] قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، هل يصحُّ الاستدلالُ به علىٰ إثبات التكليف بالوُسْعِ في الشريعة؟ وما القاعدة الأصولية التي تُفِيد هنا؟





المسألة ١٧٨

الاستثناءاتُ المتعدِّدةُ

نص جمع الجوامع

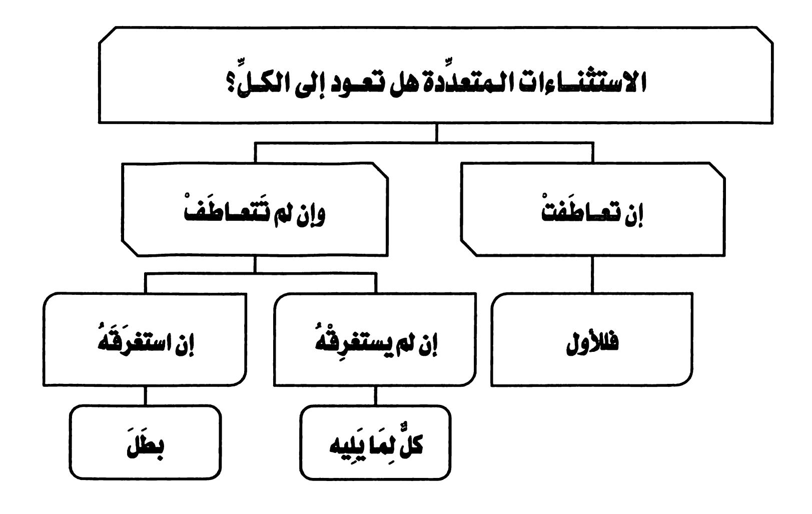
وَالمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ.. فَلِلْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ.

نص الكوكب الساطع

إِنْ يَتَعَدَّدْ عَاطِفًا لِلْأَوَّلِ، ... أَوْ لَا فَكُلٌّ وَاحِدٍ لِمَا يَلِي

مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا. وَالْآتِي ... لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتِ

تشجـير المسألـــة



الأسئلــة النظريــة

٣٤٢. الاستثناءات المتعدِّدةُ، على ماذا تعُودُ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٥٨٥] بيِّنْ ما يَلزَمُ المقِرَّ في الأمثلة الآتية، مع التعليلِ والربط بالقاعدة:

١. لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا أربعةً وإلا ثلاثةً وإلا اثنَيْنِ، فهل الكلُّ يَرجِعُ إلى الأول أو لا؟ وكم يَلزَمُه؟

٢. لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا ثلاثةً.

٣. لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا أربعةً.

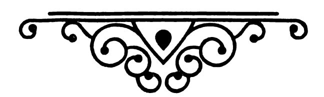
٤. لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا ثمانيةً إلا سبعةً.

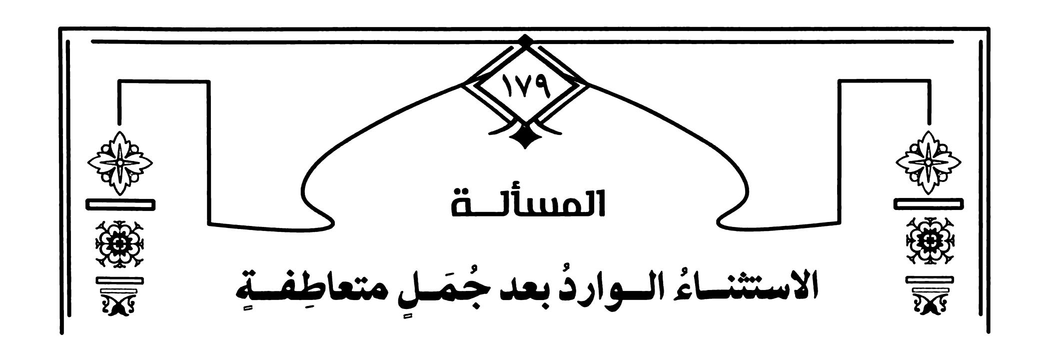
٥. لو قال: "له عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً، إلا أربعةً، إلا ثلاثةً".

٦. لو قال: "له عليَّ عشرةٌ إلا اثنَيْنِ، إلا ثلاثةً، إلا أربعةً".

٧. لو قال: "له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً، إلا أربعةً".

[٥٨٦] لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَيْنِ إلا واحدةً، فكم تقَعُ؟





نص جمع الجوامع

وَالوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ لِلْكُلِّ تَفْرِيقًا، وَقِيلَ: جَمْعًا، وَقِيلَ: إِنْ سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ، وَقِيلَ: إِنْ عُطِفَ بِالوَاوِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ: لِلْأَخِيرَةِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ، وَقِيلَ بِالوَقْفِ.

وَالوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَىٰ بِالكُلِّ.

نص الكوكب الساطع

~~مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا.~~ وَالآتِي ... لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتِ-

عَطْفٍ بِحَيْثُ لَا دَلِيلَ يَقْتَضِي ... وَقِيلَ: إِنْ كُلٌّ يُسَقْ لِغَرَضِ

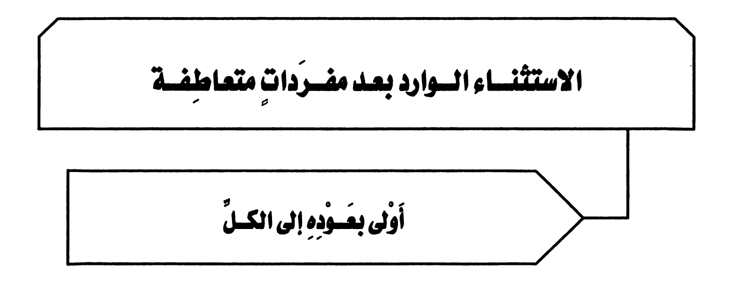
وَقِيلَ: إِنْ بِالوَاوِ يُلْفَ العَطْفُ ... وَقِيلَ: لِلْأُخْرَىٰ، وَقِيلَ: الوَقْفُ

وَقِيلَ: بِاشْتِرَاكِهِ. وَالوَارِدُ ... أَوْلَىٰ بِكُلٍّ إِنْ خَلَتْ مَفَارِدُ.

تشجـير المسألـــة

الاستثناء الوارد بعد جُمَلٍ متعاطِفة، هل يعُودُ للكلِّ؟

- يعود للكلِّ
  - تفريقًا
  - وقيل: جمعًا
  - وقيل: إن سِيقَ الكلُّ لغرضٍ
  - وقيل: إن عُطِفَ بالواو
- وقيل: يعود للأخيرة فقط
- وقيل: مشترَكٌ
- وقيل: بالوقف





الأسئلة النظرية

٣٤٣. الاستثناء الوارد بعد جُمَلٍ متعاطِفةٍ، علىٰ ماذا يعُودُ؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، مع عَزْوِها إلىٰ قائليها، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٥٨٧] في مِفتاح الوصول: (وعلىٰ ذلك اختلَفَ الشافعيةُ والحنَفيَّةُ، في قَبولِ شهادة المحدود في القذفِ بعد التوبة؛ فالشافعيةُ تَقبَلُها، والحنَفيَّةُ لا تَقبلُها، وسببُ الخلاف بينهم: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾؛ فالشافعيةُ تَصرِفُ الاستثناءَ إلىٰ الجميع، والحنَفيَّةُ تخُصُّهُ بالأخيرةِ، ويَبقَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ علىٰ عمومِه)، ما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الخلاف؟

[٥٨٨] قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، إلىٰ ماذا يَرجِعُ الاستثناءُ في الآية؟ مع بيان المسألةِ الأصولية المتعلِّقة بذلك.

[٥٨٩] إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا وثلاثًا إلا أربعًا، كم تقَعُ؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٥٩٠] على ماذا يَرجِعُ الاستثناءُ في الأمثلة الآتية؟ مع بيان الخلافِ، والتعليل، والربط بالقاعدة الأصولية:

١. قال الواقفُ: "حبَسْتُ داري على أعمامي، ووقَفْتُ بستاني على أخوالي، وسبَّلْتُ سِقايتي لجيراني، إلا أن يسافِروا".

٢. "أكرِمِ العلماءَ، وحبِّسْ ديارَكَ على أقاربِك، وأعتِقْ عبيدَك، إلا الفسَقةَ منهم".

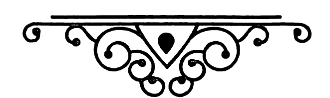
٣. "تصدَّقْ على الفقراءِ، والمساكينِ، وأبناءِ السبيل إلا الفسَقةَ منهم".

٤. لو قال الواقفُ في صيغة وَقْفِهِ: (هو وَقْفٌ على بني تميمٍ، وبني زُهْرةَ، والفقراءِ، إلا الفاسقَ منهم).

٥. «لا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سلطانه، ولا يقعُدْ في بيتِهِ على تكرمتِهِ إلا بإذنِه».

٦. ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾.

٧. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، هل يُمكِنُ الاستدلالُ بها على جواز جَمْعِ الأختَيْنِ بمِلْكِ اليمين؟





١٨٠

المسألــة

دَلالــة القِـرَانِ

نص جمع الجوامع

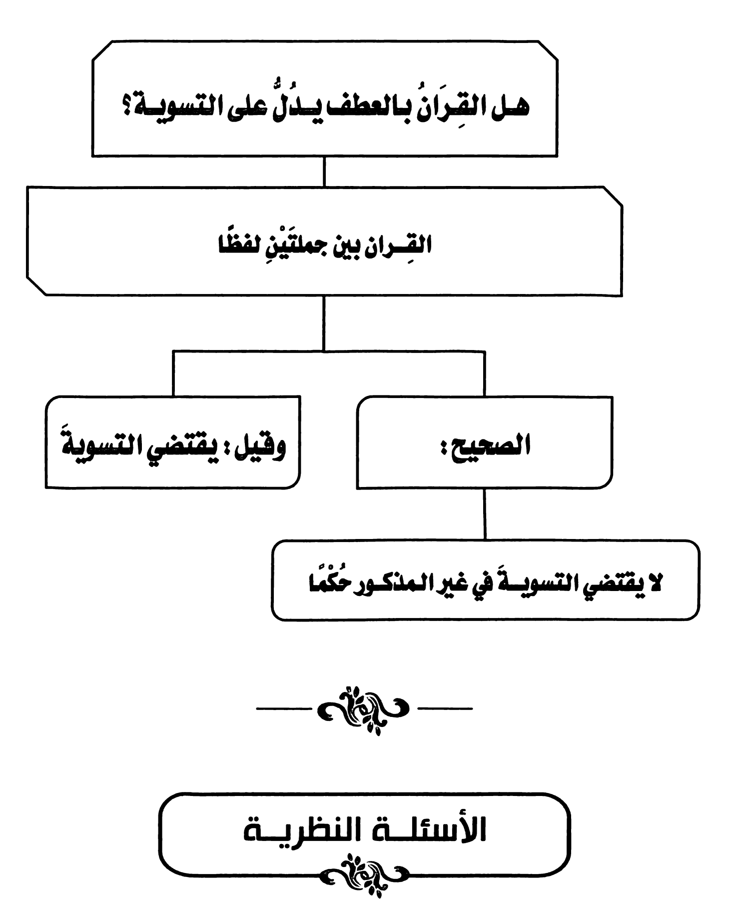
أَمَّا القِرَانُ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا.. فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ المَذْكُورِ حُكْمًا؛ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالمُزَنِيِّ.

نص الكوكب الساطع

أَمَّـا القِـرَانُ بَـيْنَ جُمْلَتَـيْنِ لَفْظًـا فَـلَا يُعْطِـي اسْـتِوَاءَ تَـيْنِ-

فِـي كُـلِّ حُكْـمٍ ثَـمَّ لَـمْ يُبَـيَّنِ وَقَـالَ يَعْقُـوبُ: نَعَـمْ، وَالمُزَنِـيْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٤٤. القِرَانُ بين جملتَيْنِ لفظًا، هل يقتضي التسويةَ بينهما في غير الحُكْمِ المذكور؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع عَزْوِ الأقوال إلىٰ قائليها، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٥٩١] قوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، ما دَلالةُ الأمرَيْنِ المذكورينِ في الآية؟ وهل يَلزَمُ مِن تعاطُفِهما حَمْلُهما علىٰ الوجوب؟

[٥٩٢] هل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يقتضي أن لا تجبَ الزكاةُ علىٰ الصبيِّ كالصلاةِ للاشتراك في العطفِ؟ وما اسمُ هذه الدَّلالة؟

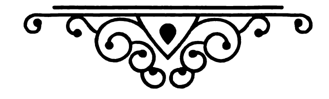
[٥٩٣] (قوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسِلُ»، فقرَنَ البَوْلَ فيه بالاغتسالِ منه، ثم البولُ فيه يُفسِدُه، فكذا الاغتسالُ)، ما اسم هذه الدَّلالة؟ وما مدىٰ قوَّتِها؟

[٥٩٤] استدَلَّ بعضُ العلماء علىٰ تحريم أكلِ الخيل بعَطْفِها علىٰ البغال والحميرِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، ما نوع هذه الدَّلالة؟ وما مدىٰ قوَّتِها؟

[٥٩٥] ذكَرَ صاحبُ (الدر المنثور) عن قتادةَ ما يقتضي أنه استنبَطَ مِن قوله تعالىٰ: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾ أن الصِّهْرَ كالنَّسَبِ في التحريمِ؛ لاقترانهما في الذِّكْرِ، فما نوع هذه الدَّلالة؟ وما مدىٰ قوَّتِها؟

[٥٩٦] في الحديث: «الفطرةُ خَمْسٌ: الختانُ، والاستحداد، وقَصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونَتْفُ الإِبْطِ»، هل يصحُّ الاستدلالُ به على أن الختانَ مستحَبٌّ لا واجبٌ لكونِ المعطوفات التي عُطِفتْ عليه ليست واجبةً؟

[٥٩٧] لو استدَلَّ مستدِلٌّ بحديثِ صفوانَ: «كان النبيُّ ﷺ يأمُرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أن لا نَنزِعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ، إلا مِن جَنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ» على أن النومَ ناقضٌ مطلَقًا -يسيرَهُ وكثيرَهُ- لعَطْفِهِ على البولِ والغائط وهما ناقضانِ مطلقًا، فكيف تُجِيبُه؟





١٨١

المسألــة

المخصِّصُ المتصِلُ (٢): الشــرطُ

نص جمع الجوامع

الثَّانِي: الشَّـــرْطُ

وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

نص الكوكب الساطع

الثَّانِ مِنْهَا: الشَّرْطُ، وَهْوَ مَا لَزِمْ ... -لِذَاتِـهِ- مِـنْ عَـدَمٍ لَـهُ العَـدَمْ

لَا مِـنْ وُجُـودِهِ وُجُـودٌ أَوْ عَـدَمْ. ... ~~وَهْـوَ كَالِاسْـتِثْنَا: اتِّصَـالُهُ انْحَـتَمْ،~~

تشجـير المسألـــة

الشَّــرط

- **تعريفــه**
  - هو ما يَلزَم من عدَمِه العـدَمُ، ولا يَلزَم من وجوده وجودٌ ولا عدَمٌ لِذَاتــه
- **أحكامــه**
  - وجوبُ اتصالِه بالمشروط
    - كالاستثناء
  - إذا ورَدَ بعد جُمَلٍ متعاطِفة
    - أَوْلى من الاستثنــاء بالعَــوْدِ على الكلِّ على الأصح
    - وقيل: للأخـيرة فقط
    - وقيـل: الوقف
  - إخراج الأكثر به
    - يجوز وِفاقًا

الأسئلــة النظريــة

٣٤٥. عرِّفِ "الشرط".



التمارين والتطبيقات

[٥٩٨] مثِّلْ لعامٍّ خُصِّصَ بالشرط.

[٥٩٩] بيِّنْ أنواعَ الشروط فيما يلي:

١٥. الحياة مع العلم.

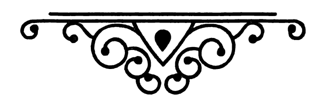
١٦. الإحصان مع الرَّجْمِ.

١٧. السُّلَّم مع الصعود.

١٨. وجوب الزكاة عند الحَوْلِ.

١٩. الطهارة للصلاة.

٢٠. "أكرِمْ بني تَمِيمٍ إن جاؤوا".





المسألة

هل يجب في الشرطِ الاتصالُ؟

وهل يعُودُ على كلِّ الجُمَلِ التي تَسبِقُه؟

نص جمع الجوامع

وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالًا، وَأَوْلَىٰ بِالعَوْدِ عَلَىٰ الكُلِّ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

نص الكوكب الساطع

~~لَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ أَوْ عَدَمْ.~~ وَهْوَ كَالِاسْتِثْنَا: اتِّصَالُهُ انْحَتَمْ،

وَالعَوْدُ لِلْكُلِّ، ~~وَأَنَّ الأَكْثَرَا~~ ~~يُخْرِجُهُ. وَقِيلَ: لَا خُلْفَ عَرَا.~~

تشجـير المسألـة

سبَقَ.

الأسئلـة النظريـة

٣٤٦. هل يجب في التخصيصِ بالشرطِ الاتصالُ؟ مثِّلْ لِمَا تقول.

٣٤٧. هل الشرطُ الوارد بعد جُمَلٍ متعاطِفة يعُودُ للكلِّ؟ مثِّلْ لِمَا تقول.

التمـارين والتطبيقـات

[٦٠٠] إذا قـال: "أكرِمْ بني تَمِيمٍ، وأحسِـنْ إلىٰ ربيعـةَ، واخلَـعْ علىٰ مُضَـرَ إن جاؤوك"، فعلىٰ أيِّ الجُمَلِ يَرجِعُ الشرطُ؟

[٦٠١] قال رجُلٌ لامرأته: (أنتِ طـالقٌ)، ثـم قـال بعـد سـاعة: (إن قُمْـتِ)، فهـل يصحُّ الشرطُ؟ مع الربط بالقاعدة الأصولية.

[٦٠٢] لـو قـال الواقـفُ: (هـذا وَقْـفٌ علىٰ آلِ البيـت، والفقـراء، والمسـاكين، وأهل القريةِ الفُلانيَّةِ، والقَرابة؛ إذا اشتغَلوا بطلَـبِ العلـم)، فهـل الشـرطُ يَرجِـعُ للجميع أم للأخير؟

[٦٠٣] إذا قال الرجُلُ لزوجتِه: (أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ؛ إن قَدِمَ زيدٌ)، فهل نُرجِعُ الشرطَ إلىٰ الجملتَيْنِ أم الأولىٰ فقط؟



المسألة

إخراجُ الأكثرِ بالشرطِ

نص جمع الجوامع

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الأَكْثَرِ بِهِ وِفَاقًا.

نص الكوكب الساطع

وَالعَوْدُ لِلْكُلِّ، وَأَنَّ الأَكْثَرَا ... يُخْرِجُهُ. وَقِيلَ: لَا خُلْفَ عَرَا.

الأسئلة النظرية

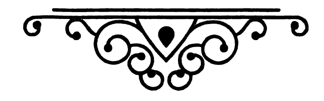
٣٤٨. هل يجوز إخراجُ الأكثر بالشرط؟



التمارين والتطبيقات

[٦٠٤] لو قال: "هذا وَقْفٌ على بني زيدٍ؛ إن كانوا علماءَ"، وكان الجُهَّالُ أكثرَ، فهل يصحُّ الشرطُ؟

[٦٠٥] قال الواقف: (هذا وَقْفٌ على مَن سكَنَ القريةَ الفُلانيَّةَ؛ إن طلَبَ العلمَ)، فكان الذين طلبوا العلمَ هم الأَقَلَّ لا الأكثَرَ، فهل يُعمَل بالشرطِ؟ أرجِعِ المسألةَ للقاعدة الأصولية المناسبة.





المسألـــة

المخصِّصُ المتصــلُ (٣): الصفـــةُ

نص جمع الجوامع

الثَّالِثُ

الصِّفَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ، أَمَّا المُتَوَسِّطَةُ.. فَالمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ.

نص الكوكب الساطع

الثَّالِثُ: الوَصْفُ، كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي ... عَـوْدٍ وَلَـوْ مُقَـدَّمًا، فَـإِنْ يَفِـي-

وَسْطًا فَلَا نَقْلَ؛ وَفِي «الأَصْلِ» ارْتَضَىٰ ... أَنْ لِاخْتِصَاصٍ بِالَّذِي يَلِي اقْتَضَىٰ.

تشجير المسألة

الثالث الصفة

الصفة بعد الجُمَلِ، هل تعُودُ للكلِّ؟

- إن تقدَّمتْ أو تأخَّرتْ
  - كالاستثناء
- لو توسَّطتْ
  - المختار: اختصاصُها بما وَلِيَتْهُ
  - وقيل: للجميع

الأسئلة النظرية

٣٤٩. هل الصفة المتقدِّمةُ تعُودُ للكلِّ؟ وما مثالها؟

٣٥٠. هل الصفة المتوسطة تعُودُ للكلِّ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٦٠٦] علىٰ مَن تعُودُ الصفة فيما يأتي، مع ربطِ جوابك بالمتنِ:

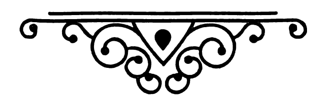
١. نحو: أكرِمْ بني تَمِيمٍ الفقهاءَ.

٢. وقَفْتُ علىٰ محتاجي أولادي وأولادِهم.

٣. وقَفْتُ علىٰ أولادي المحتاجين وأولادهم.

٤. أمَتي العاصيةُ حُرَّةٌ، وامرأتي طالقٌ.

[٦٠٧] لو قال: "عبدي حُرٌّ إن شاء اللهُ، وامرأتي طالقٌ"، ونوىٰ صَرْفَ الاستثناءِ إليهما، فهل يصحُّ؟





١٨٣

المسألة

المخصِّصُ المتصلُ (٤): الغايةُ

نص جمع الجوامع

الرابع

- الغَايَةُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ.



نص الكوكب الساطع

الرَّابِعُ: الغَايَةُ، إِنْ تَقَدَّمَا ... مَا لَوْ فَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا،

أَمَّا كَـ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ فَذِي ... لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خُذِ

وَ«اقْطَعْ مِنَ الخِنْصِرِ لِلْإِبْهَامِ ... أَصَابِعًا». وَالعَوْدُ بِالتَّمَامِ.

تشجير المسألة

الرابع: الغاية
- هل تعُودُ للكلِّ؟
  - كالاستثناء في العَوْدِ
- المراد بها
  - غايةٌ تقدَّمَها عمومٌ يَشمَلُها لو لم تأتِ
    - مثل: (حتى يعطوا الجزية)
  - وإلا كانت لتحقيق العموم
    - مثل: (حتى مطلع الفجر)
    - (قُطِعتْ أصابعُهُ مِن الخِنْصِرِ إلى البِنْصِرِ)



الأسئلة النظرية

٣٥١. هل الغاية تعُودُ للكلِّ؟ وما المراد بها؟ مثِّلْ لِمَا تقول.



التمارين والتطبيقات

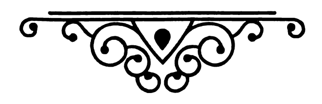
[٦٠٨] علىٰ ماذا تعُودُ الغايةُ في الأمثلة الآتية؟

١. نحو: وقَفْتُ علىٰ أولادي وأولادِ أولادي إلىٰ أن يستغنوا.

٢. نحو: "أكرِمْ بني تميمٍ وبني وائلٍ إلىٰ أن يَعْصُوا".

٣. "أكرِمْ بني تميمٍ، وأحسِنْ إلىٰ ربيعةَ، وتعطَّفْ علىٰ مُضَرَ إلىٰ أن يَرحَلوا".

٤. قول الواقف: (يستحِقُّ غَلَّةَ الوقفِ أولادي وأولادُ زيدٍ وأولادُ حسَنٍ حتىٰ يبلُغُوا).





المسألــة

المــرادُ بالغايــةِ

نص جمع الجوامع

وَالمُرَادُ غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ؛ مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وَأَمَّا مِثْلُ: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].. فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ، وَكَذَا: «قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الخِنْصِرِ إِلَىٰ البِنْصِرِ».

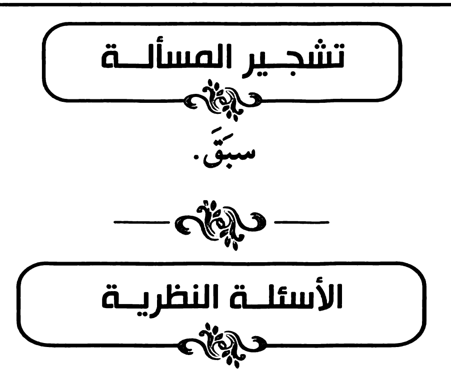
نص الكوكب الساطع

الرَّابِعُ: الغَايَةُ، إِنْ تَقَدَّمَا ... مَا لَوْ فَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا؛

أَمَّا كَـ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ فَذِي ... لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خُذِ

وَ«اقْطَعْ مِنَ الخِنْصِرِ لِلْإِبْهَامِ ... أَصَابِعًا». وَالعَوْدُ بِالتَّمَامِ.

تشجـير المسألـة



سبق.

الأسئلـة النظريـة

٣٥٢. ما المراد بالغايةِ في المخصِّصات المتصلة؟ مع التمثيل لذلك.

التمـارين والتطبيقـات

[٦٠٩] لو قال: "بِعْتُك مِن هذه الدارِ مِن الجدار إلىٰ هـذا الجـدار"، هـل يـدخُلُ الجداران في البيع؟

[٦١٠] لو قال: "له عليَّ مِن درهمٍ إلىٰ عشرة"، هل يدخُلُ العاشر أو لا؟

[٦١١] لو قال: "قرأتُ الكتابَ مِن الغِلاف إلىٰ الغلاف"، فهل يدخُلُ الغِلاف؟

[٦١٢] قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، ما نوعُ التخصيص في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾؟ وما دَلالتُه؟

[٦١٣] قوله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، هل قوله: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ يُفيد التخصيصَ؟ ولماذا؟



نص جمع الجوامع

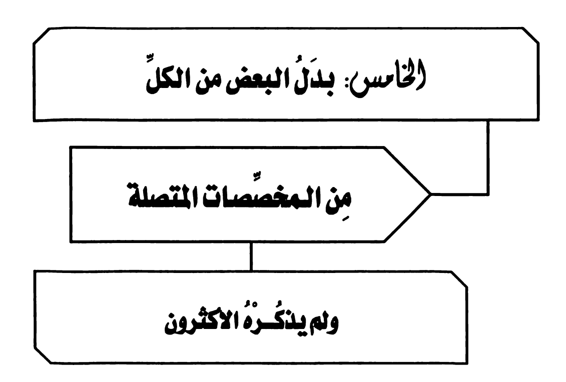
الخَامِسُ: بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ:

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

نص الكوكب الساطع

وَبَــدَلُ الــبَعْضِ، وَعَنْــهُ الأَكْثَــرُ   قَدْ سَكَتُوا، وَهْوَ الصَّـوَابُ الأَظْهَـرُ.

تشجير المسألة







٣٥٣. هل بدَلُ البعضِ يُعَدُّ مِن المخصِّصات المتصلة؟



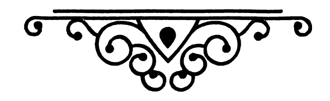
التمارين والتطبيقات

[٦١٤] (أكرِمِ الناسَ العلماءَ منهم)، هل كلمةُ: (العلماء منهم) تُعَدُّ مخصِّصًا؟ وما نوعه؟

[٦١٥] قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، هل فيه مخصِّصٌ؟ وما نوعه؟

[٦١٦] لو قال الواقفُ: (قال: وقَفْتُ علىٰ ولدي زيدٍ وعمرٍو وبَكْرٍ، وعلىٰ أولادِ أولادي)، فهل يختص الوقفُ بأولادِهِ المسمَّيْنَ فقط؟ وما نوع هذا المخصِّص؟

[٦١٧] لو قال المُقِرُّ: (له الدارُ نِصْفُها)، فهل يكون له النِّصْفُ فقط؟ وما اسمُ هذا المخصِّص؟





(١)، (٢) التخصيصُ بالحـسِّ والعقـلِ

نص جمع الجوامع

القِسْمُ الثَّانِي: المُنْفَصِلُ

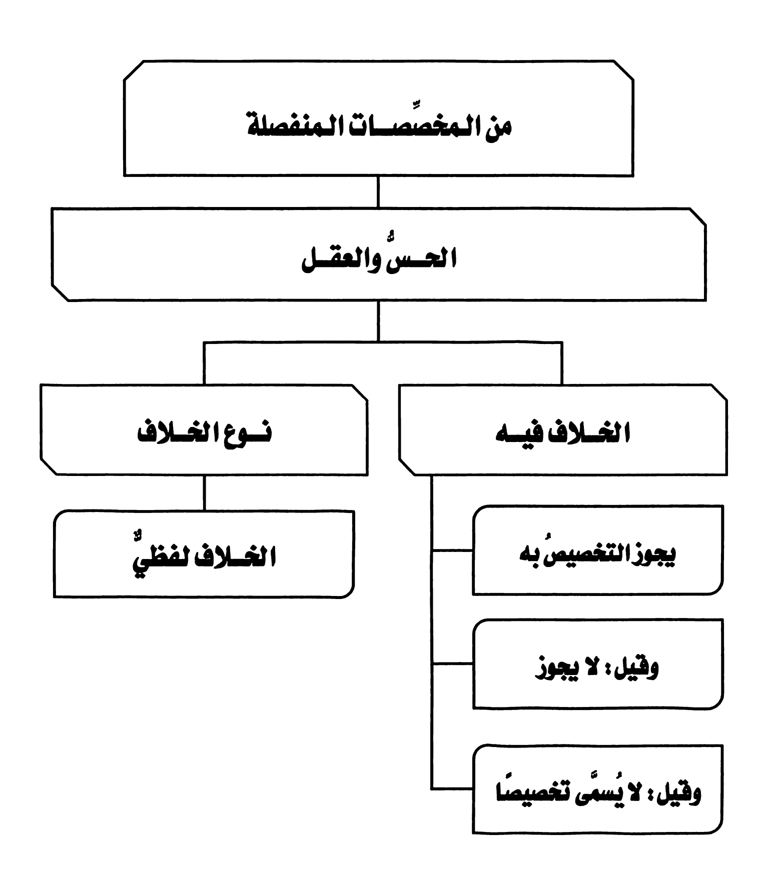
يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ وَالعَقْلِ؛ خِلَافًا لِشُذُوذٍ، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصًا، وَهُوَ لَفْظِيٌّ.

نص الكوكب الساطع

أَمَّا ذُو الِانْفِصَالِ فَهْوَ: السَّمْعُ ... وَالحِسُّ، وَالعَقْلُ، وَفِيهِ المَنْعُ-

شَذَّ، وَأَمَّا الشَّافِعِيْ فَلَمْ يُسَمْ ... ذَلِكَ تَخْصِيصًا، وَبِاللَّفْظِي اتَّسَمْ.

تشجير المسألة



الأسئلـة النظريـة

٣٥٤. هل يجوز التخصيصُ بالحسِّ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٥٥. هل يجوز التخصيص بالعقل؟ ومَن المخالِفُ؟ وما نوع الخلاف؟

التمارين والتطبيقات

[٦١٨] بيِّنْ نوعَ التخصيص فيما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾.

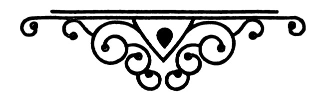
٢. قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

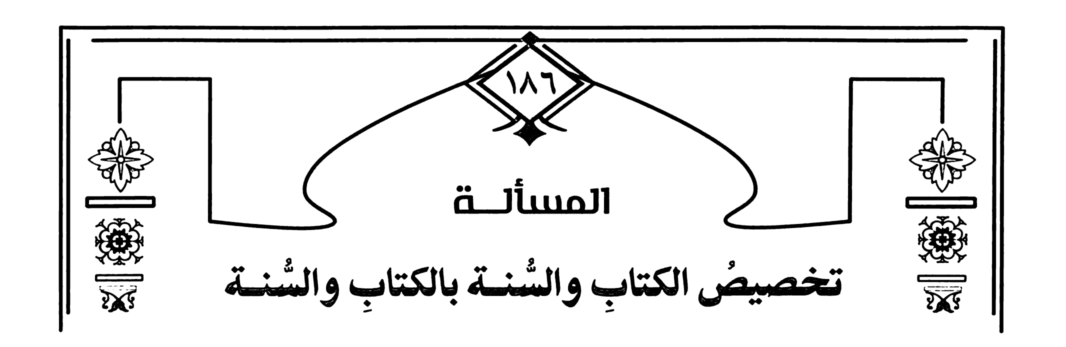
٣. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾.

٤. قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾.

٥. ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾

٦. ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.





المسألة ١٨٦

تخصيص الكتاب والسُّنة بالكتاب والسُّنة

نص جمع الجوامع

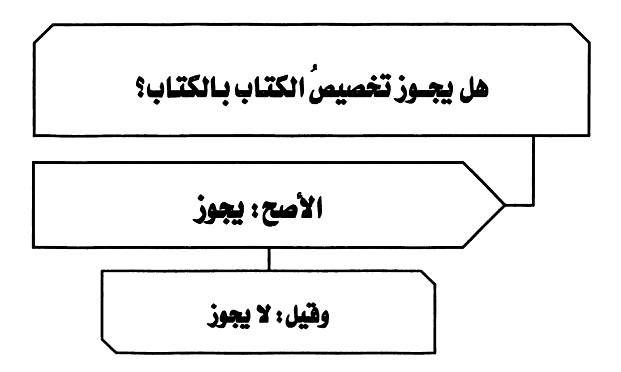
وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ بِهَا وَبِالكِتَابِ، وَالكِتَابِ بِالمُتَوَاتِرَةِ.

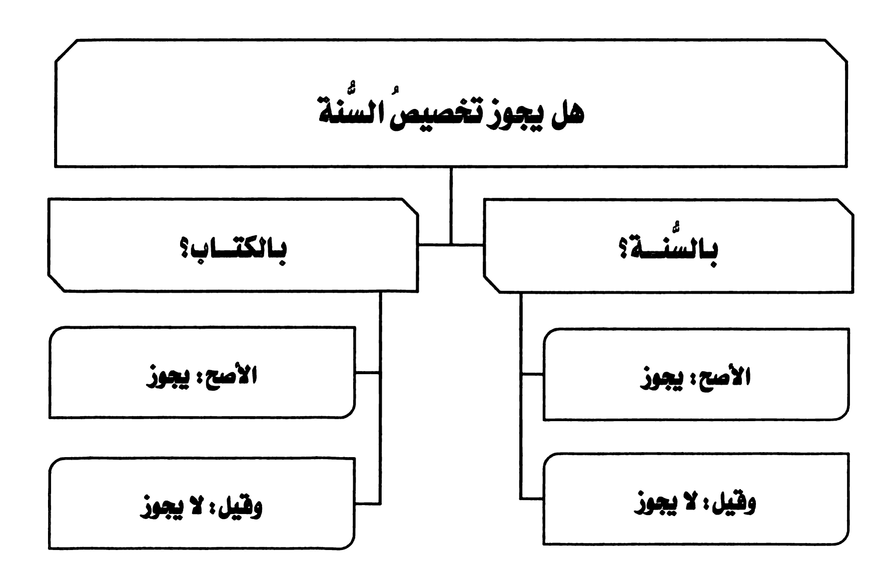
نص الكوكب الساطع

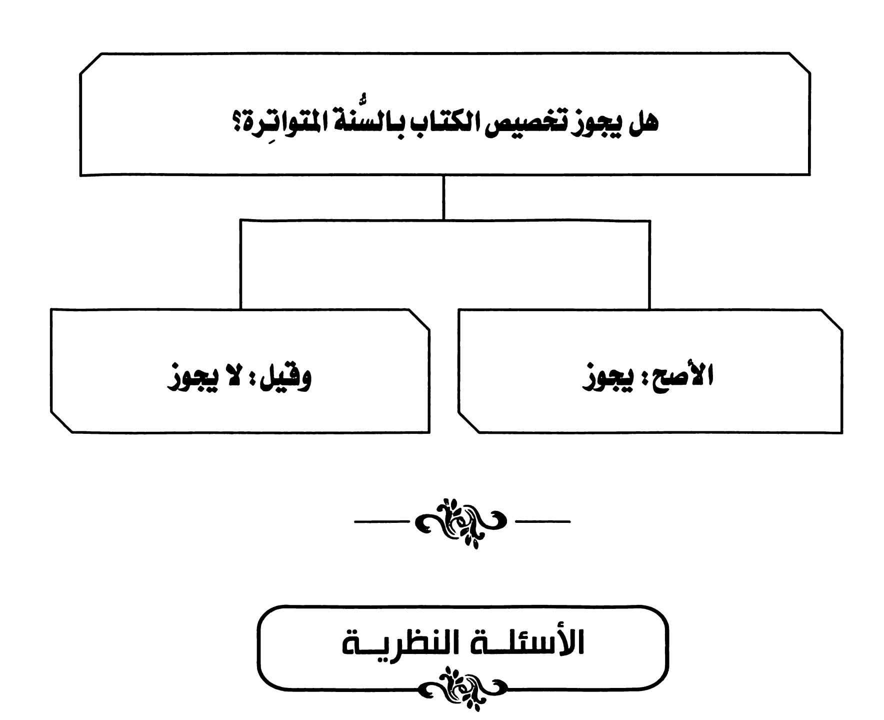
وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ -فِي الصَّوَابِ- سُنَّتُهُ بِهَا. وَبِالكِتَابِ.

وَهْوَ بِهِ. وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ. ~~وَخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ~~

تشجـير المسألــة







الأسئلة النظرية

٣٥٦. هل يجوز تخصيصُ الكتاب بالكتاب؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٥٧. هل يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٥٨. هل يجوز تخصيص السُّنة بالكتاب؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٥٩. هل يجوز تخصيص الكتاب بالسُّنة؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

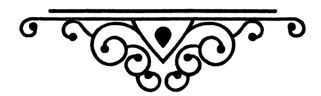
التمارين والتطبيقات

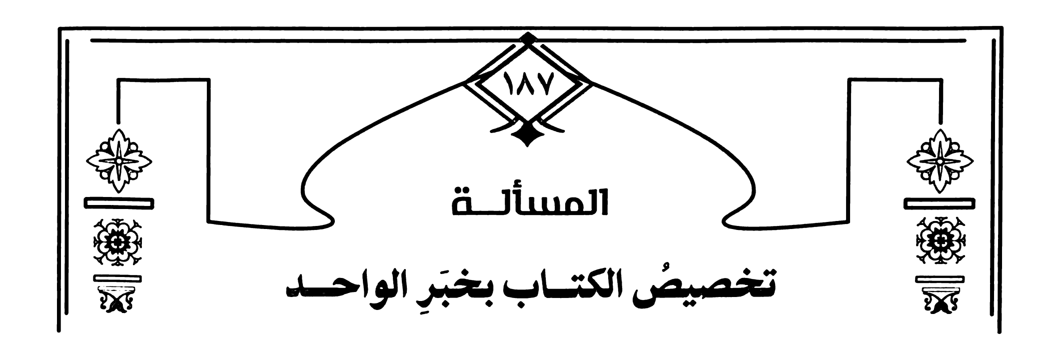
[٦١٩] (وذلك مثلُ أن يستدِلَّ المالكيُّ علىٰ تحريم نكاح المرأة علىٰ عمَّتِها بقوله ﷺ: «لا تُنكَحُ المرأةُ علىٰ عمَّتِها، ولا علىٰ خالتِها»، فيعارِضُهُ [معترِضٌ] بقوله ﷺ: «مَن استطاع منكم الباءةَ، فَلْيَتزوَّجْ؛ فإنه أغَضُّ للبصَر، وأحصَنُ للفَرْجِ»)؛ المنهاج للباجيِّ، فكيف يُرَدُّ علىٰ المعترِض؟

[٦٢٠] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ مع قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، بيِّنْ الخاصَّ والعام، ونوع التخصيص إن وُجِد.

[٦٢١] قوله ﷺ: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ»، وحديث: «ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدَقةٌ»، بيِّنِ العمومَ والخصوص ونوعَ التخصيص في الحديثَيْنِ.

[٦٢٢] قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، بيِّنْ وجهَ التخصيص فيهما، وتحت أيِّ نوعٍ يندرج؟





١٨٧

المسألة

تخصيصُ الكتاب بخبرِ الواحد

نص جمع الجوامع

ﷺ وَكَذَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ، وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ: بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ القَاضِي.

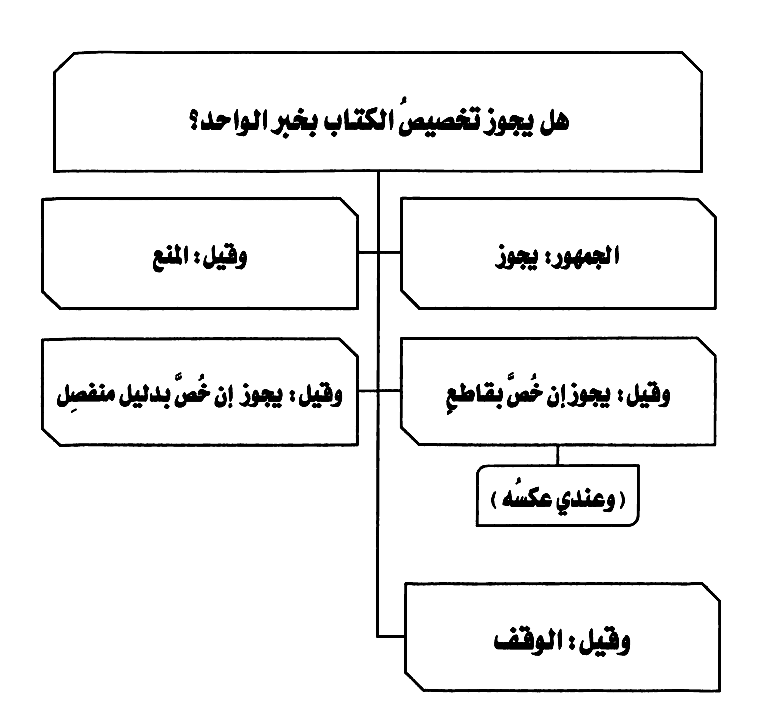
نص الكوكب الساطع

~~وَهْوَ بِهِ. وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ.~~ وَخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ،

وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِيْ، وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ: بِالمُنْفَصِلِ،

وَوَقَفَ القَاضِي. ~~وَبِالقِيَاسِ~~ ~~ثَالِثُهَا لَا غَيْرُ ذِي إِلْبَاسِ،~~

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

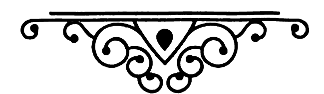
٣٦٠. هل يجوز تخصيصُ الكتاب بخبَرِ الواحد؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ترجيح المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، ثم مثِّلْ لها بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٦٢٣] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: ما احتَجَّ به أصحابُنا علىٰ حِلِّ مَيْتةِ البحر، بقوله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤه، والحِلُّ مَيْتتُه»، فيقول أصحاب أبي حنيفةَ: هذا معارَضٌ بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، ولمَّا لم يَتقدَّمْ فيه تخصيصٌ من غيرِ هذا الخبر، لم يجُزْ تخصيصُهُ بهذا الخبر، ولا يقال: إن قولَهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مخصِّصٌ له؛ لأنَّا نقول: إنما خُصِّصَ ضميرُ الخطاب في قوله: ﴿عَلَيْكُمُ﴾، لا المَيْتة)، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها الخلاف؟

[٦٢٤] هل يصحُّ تخصيصُ قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بحديث: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، وما المسائل الأصولية المؤثِّرة هنا؟





المسألة ١٨٨

التخصيص بالقياس

نص جمع الجوامع

وَبِالقِيَاسِ؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَلِلْجُبَّائِيِّ إِنْ كَانَ خَفِيًّا، وَلِابْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقًا، وَلِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصًا مِنَ العُمُومِ، وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

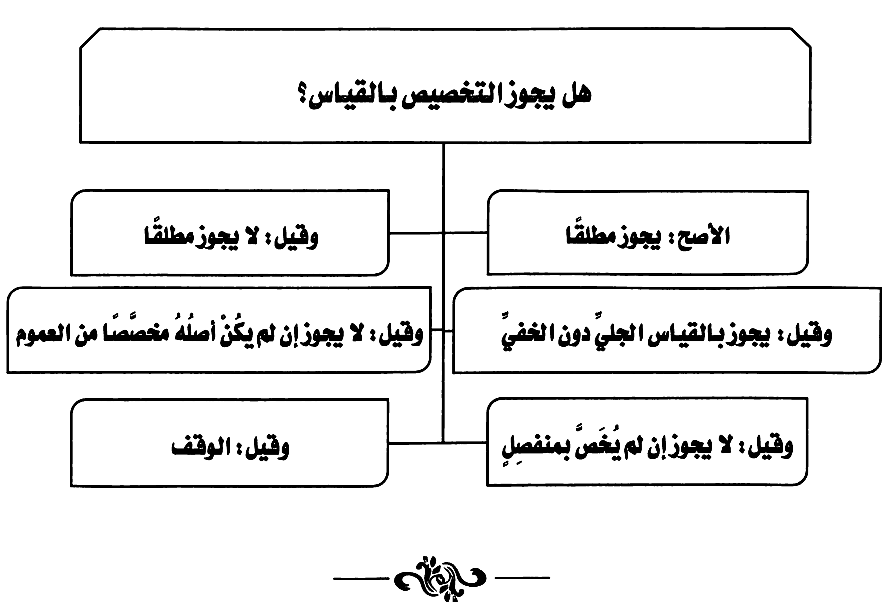
~~وَوَقَفَ القَاضِي~~. وَبِالقِيَاسِ ... ثَالِثُهَا لَا غَيْرُ ذِي إِلْبَاسِ،

وَابْنُ أَبَانٍ قَالَ: لَا إِنْ لَمْ يُخَصْ ... وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُ أَصْلُهُ بِنَصْ-

مُخَصَّصًا مِنَ العُمُومِ لَا يَحِلْ، ... وَقِيلَ: لَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ مُنْفَصِلْ،

وَالسَّابِعُ: الوَقْفُ. ~~وَبِالتَّقْرِيرِ~~ ... ~~وَالفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيرِ~~.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٣٦١. هل يجوز تخصيص الكتاب والسُّنة بالقياس؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع عَزْوِ الأقوال إلىٰ قائليها، ثم مثِّلْ لها بمثال، وبيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

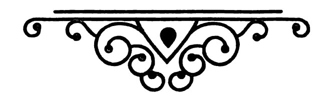


التمارين والتطبيقات

[٦٢٥] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: تخصيصُ بعضِ أصحابنا عمومَ قوله ﷺ: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم، فَلْيَغسِلْهُ سبعًا» بقياسِ الكلب المأذون في اتخاذِهِ على الهِرَّةِ؛ بجامع التَّطْوافِ)، إلى أيِّ مسألة أصولية يَرجِعُ هذا الخلاف؟

[٦٢٦] خُصَّ مِن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ العبدُ بالقياس على الأمَةِ، فعليه نصفُ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، هل يصحُّ هذا التخصيصُ؟

[٦٢٧] قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، خُصَّ مِن هذا العمومِ بيعُ الذُّرَة بالذُّرَة مع التفاضُلِ، فلا يجوزُ قياسًا على البُرِّ، هل يصحُّ هذا التخصيص؟





المسألة

التخصيصُ بالمفهومِ

نص جمع الجوامع

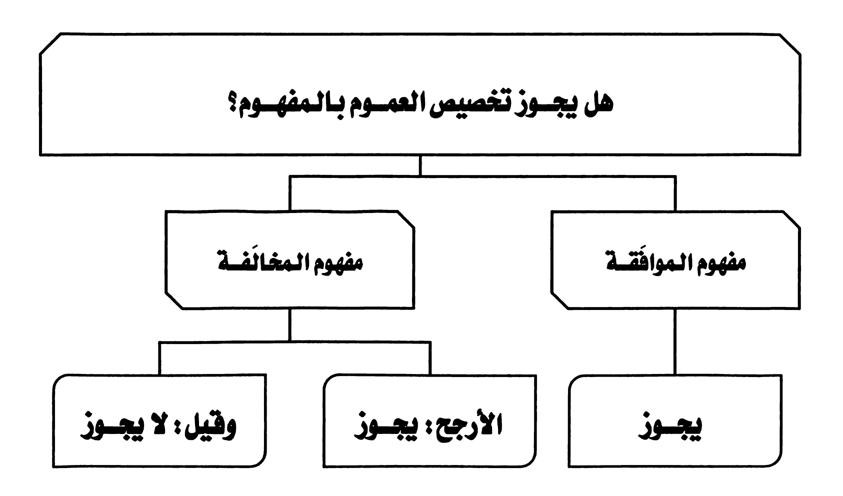
وَبِالفَحْوَى، وَكَذَا دَلِيلِ الخِطَابِ فِي الأَرْجَحِ.

نص الكوكب الساطع

وَبِدَلِيلِ القَوْلِ. وَالإِجْمَاعِ. وَجَازَ بِالفَحْوَى بِلَا نِزَاعِ.



تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٣٦٢. هل يجوز التخصيصُ بمفهوم الموافَقة؟ مثِّلْ لذلك.

٣٦٣. هل يجوز التخصيص بمفهوم المخالَفة؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.



التمارين والتطبيقات

[٦٢٨] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابِنا على المنع من نكاح الحُرِّ الأمَةَ، مع وِجْدان الطَّوْلِ، بالمفهومِ من قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، فإن مفهومَها يقتضي أن لا يجوزَ نكاحُ الأمَة لمستطيع الطَّوْل، فتقول الحنَفيَّةُ ومَن وافقهم من أصحابنا: هذا يعارِضُهُ عمومُ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾)، ما المسألة الأصولية التي يبنى عليها هذا الخلافُ؟

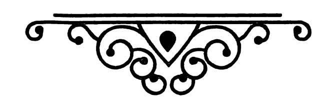
[٦٢٩] قوله ﷺ: «الماء لا ينجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غلَبَ على ريحِه، وطَعْمِه، ولونه» عامٌّ، فهل يصحُّ تخصيصُهُ بدَلالةِ قوله ﷺ: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحمِلْ خبَثًا» على أن ما لم يبلغ القُلَّتَيْنِ نجس؟

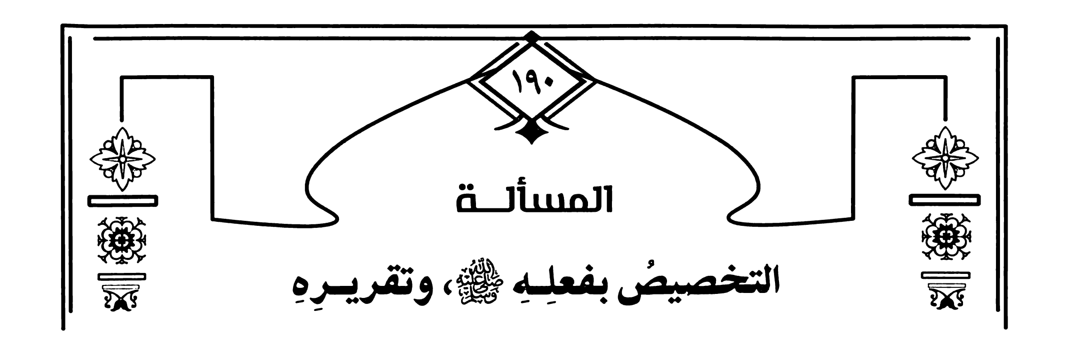
[٦٣٠] عموم حديث: «وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»، هل يصحُّ تخصيصُهُ بدَلالة حديث: «وجُعِلتْ تُرْبتُها لنا طَهُورًا»؟ وما نوع هذا التخصيص؟

[٦٣١] قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يقتضي أنْ لا متعةَ للممسوسة، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ يقتضي إيجابَ المتعة للممسوسة، فكيف يُتعامَلُ مع النَّصَّيْنِ؟ اربطْ ذلك بالقواعدِ الأصولية.

[٦٣٢] ذهَبَ بعضُ أهل العلم إلىٰ أنه يُقتَل الحُرُّ بالعبد؛ مستدلِّينَ بعموم النصوص الموجِبة للقِصاص؛ كقول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، وقوله: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، وحديثِ: «العَمْدُ قَوَدٌ»، وحديث: «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم»، وذهب الجمهورُ إلىٰ أنه لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ، ومما استدَلُّوا به: أن العموماتِ التي استدَلَّ بها أصحابُ القول الأول مخصوصةٌ بمفهومِ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، ما القاعدة الأصولية المؤثِّرة في هذا الخلاف؟

[٦٣٣] ذهَبَ قلةٌ من أهل العلم -علىٰ رأسِهم الظاهريةُ- إلىٰ أن السارقَ يُقطَعُ في القليل والكثير، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾؛ حيث إن ظاهرَ الآيةِ العمومُ في كلِّ سارقٍ، وذهَبَ الجمهورُ إلىٰ أنه لا تُقطَعُ يدُ السارق إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا، ومما استدَلُّوا به علىٰ ذلك: أن الآيةَ عامةٌ مخصوصةٌ بمفهوم حديث: «تُقطَعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا»، اذكُرْ قاعدةً أصولية انبنىٰ عليها هذا الخلافُ.





المسألة

التخصيصُ بفعلِهِ ﷺ، وتقريرِهِ

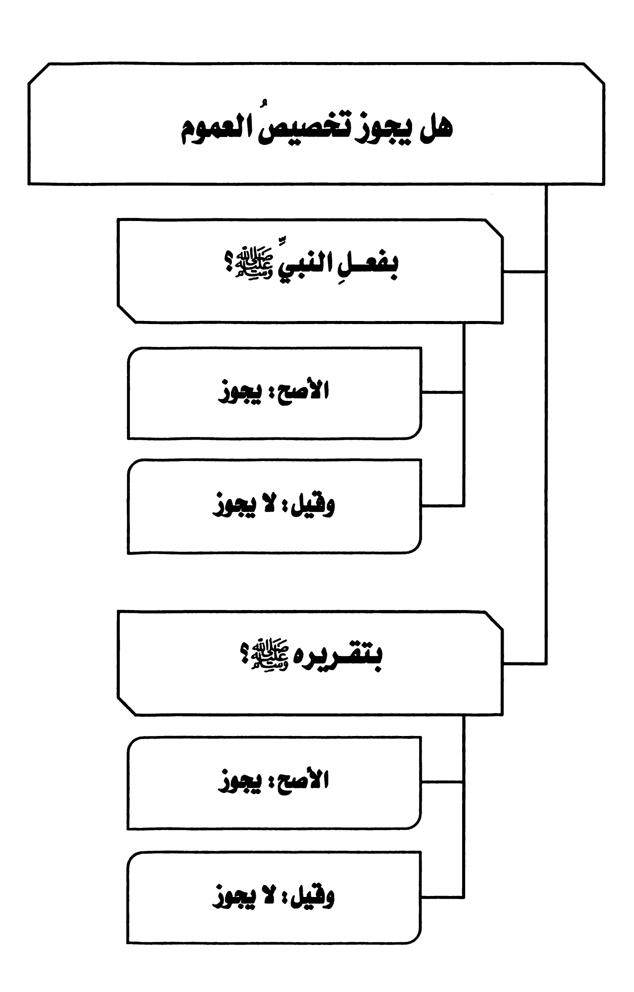
نص جمع الجوامع

وَبِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ فِي الأَصَحِّ.

نص الكوكب الساطع

وَالسَّابِعُ: الوَقْفُ. وَبِالتَّقْرِيرِ وَالفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيرِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٦٤. هل يجوز التخصيصُ بفعل النبيِّ ﷺ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٦٥. هل يجوز التخصيص بتقرير النبي ﷺ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

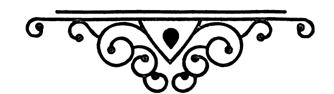
التمارين والتطبيقات

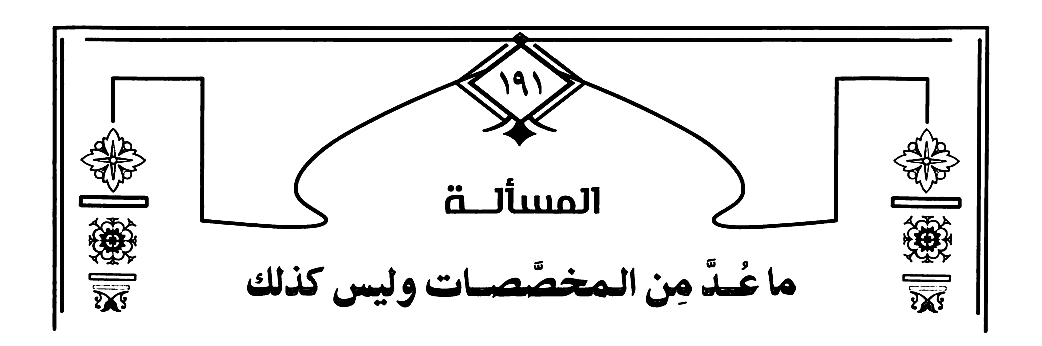
[٦٣٤] قال ﷺ: «لا صلاةَ بعد العصرِ»، ثم صَحَّ عنه الصلاةُ بعده، فهل يصحُّ تخصيصُ الحديث الأول بالثاني؟

[٦٣٥] لو قال ﷺ: «الوِصالُ حرامٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ»، ثم فعَلَهُ، أو أقَرَّ مَن فعَلَهُ، فهل يُخصَّصُ العمومُ بذلك؟

[٦٣٦] جاء النَّهْيُ عن استقبال القِبْلة واستدبارها حالَ قضاءِ الحاجة، وورَدَ أن النبيَّ ﷺ قضىٰ حاجتَهُ في البُنْيانِ مستدبرَ القِبْلة، فهل يصحُّ تخصيصُ عموم الحديث الأول بالثاني؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٦٣٧] هل يصحُّ تخصيصُ عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ بحديثِ مَسْحِ النبيِّ ﷺ علىٰ العمامة؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟





١٩١

المسألة

ما عُدَّ مِن المخصَّصات وليس كذلك

نص جمع الجوامع

وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ، وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَىٰ البَعْضِ، وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ.. لَا يُخَصِّصُ،

نص الكوكب الساطع

وَالأَرْجَحُ انْتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ ... رَاوٍ، وَلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِيْ.

وَالعَطْفِ لِلْخَاصِ، وَعَطْفِهِ عَلَيْهْ. ... وَبِرُجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدُ إِلَيْهْ.

وَذِكْرِ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ. ~~بَلَى~~ ... ~~عُرْفٌ أَقَرَّهُ النَّبِيْ أَوِ المَلَا~~.

تشجـير المسألـــة

ما عُـدَّ من الـمخصِّصـــات وليس كذلك

- **عطفُ العـامِّ على الخـاص**
  - الأصح: لا يخصِّص
- **رجــوع الضمــير إلى البعض**
  - الأصح: لا يخصِّص
  - وقيل: يخصِّص
- **مذهب الـراوي**
  - الأصح: لا يخصِّص، ولو صحابيًّا
  - وقيل: يخصِّص لو كان صحابيًّا
  - وقيل: يخصِّص مطلقًا
- **ذِكْـرُ بعض أفــراد العامِّ**
  - الأصح: لا يخصِّص
  - وقيل: يخصِّص

الأسئلة النظرية

٣٦٦. هل عطفُ العامِّ علىٰ الخاص يخصِّصُ العامَّ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٦٧. هل رجوعُ الضمير إلىٰ بعض العام يخصِّصُ العامَّ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٦٨. هل مذهبُ الراوي يُعَدُّ مخصِّصًا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٦٩. هل ذِكْرُ بعضِ أفراد العامِّ بحُكْمِ العامِّ يخصِّصُ العامَّ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٦٣٨] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ في المطلَّقات، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وهو عامٌّ في المطلَّقات والمتوفَّىٰ عنهن، فهل يكون هذا العطفُ مخصِّصًا للعامِّ؟

[٦٣٩] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ لفظُهُ عامٌّ في المطلَّقات، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ وذلك يختص بالرَّجعياتِ، فهل يوجِبُ تخصيصَ التربُّصِ بهن أم يعُمُّ البائنَ والرجعية؟

[٦٤٠] حديث: «مَن بدَّلَ دِينَهُ، فاقتلوه» رواه ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وأفتىٰ بأن المرتدَّةَ لا تُقتَلُ، فهل يُخَصُّ عمومُ الحديث بفَتْواه؟

[٦٤١] حديثُ: «مَن احتكَرَ، فهو خاطئٌ» رواه سعيدُ بن المسيَّبِ، وكان يحتكِرُ الزيتَ، فقيل له، فقال: "إن مَعمَرًا راويَ الحديث كان يحتكِرُ"، فهل يُخصَّصُ عمومُ الحديث بهذا؟ مع بيان المسألة الأصولية.

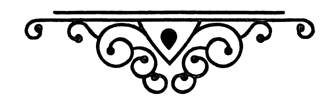
[٦٤٢] قول النبيِّ ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طهُرَ» مع قوله ﷺ في شاةِ ميمونةَ: «هلَّا أخَذْتُم إهابَها فدبَغْتُموه»، هل يُخصَّصُ الحديثُ الأول بالثاني فيختصَّ الحُكْمُ بالشاة؟ ولماذا؟

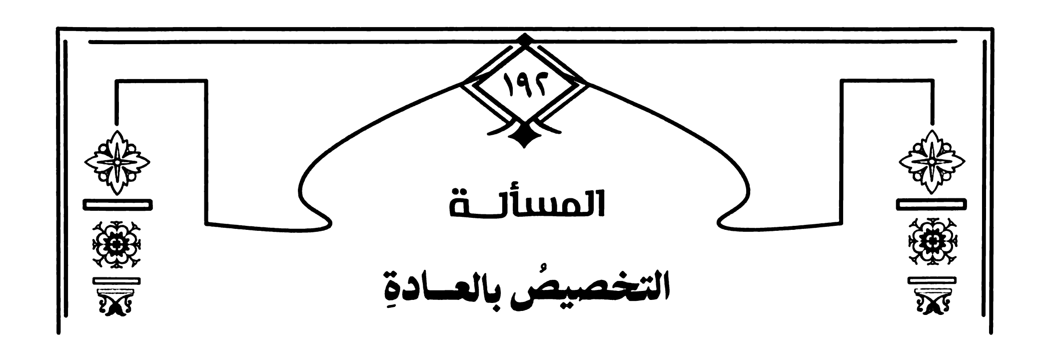
[٦٤٣] قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، هل ذِكْرُ الصلاةِ الوسطىٰ يقتضي التخصيصَ؟

[٦٤٤] ويدُلُّ علىٰ جواز التيمُّمِ بجميع أجزاء الأرض حديثُ: «وجُعِلتْ لي الأرضُ كلُّها ولأمَّتي مسجدًا وطَهُورًا»، هل يصحُّ تخصيصُهُ بحديث: «وجُعِلتْ تُرْبتُها طَهُورًا»؟ علِّلْ إجابتك.

[٦٤٥] ورَدَ في الحديثِ النهيُ عن بيعِ السِّلَعِ حتىٰ يحُوزَها التجار إلىٰ رِحالهم، وورَدَ حديثٌ في النهيِ عن بيع الطعامِ قبل قَبْضِه، فهل يُخصَّصُ الحديثُ الأول بالثاني؟

[٦٤٦] ورَدَ في حديث: «لا صلاةَ بعد العصر»، وقد ورَدَ ما يقتضي النهيَ عن الصلاةِ وقتَ الاصفرار، فهل يُخصَّصُ الحديثُ الأول بالثاني؟





المسألة ١٩٢

التخصيصُ بالعادةِ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّ العَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ تُخَصِّصُ؛ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوِ الإِجْمَاعُ، وَأَنَّ العَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَىٰ المُعْتَادِ، وَلَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ، بَلْ تُطْرَحُ لَهُ العَادَةُ السَّابِقَةُ.

نص الكوكب الساطع

وَذِكْرِ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ. بَلَىٰ ... عُرْفٌ أَقَرَّهُ النَّبِيْ أَوِ المَلَا.
وَأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ العَامُ عَلَىٰ ... مَا اعْتِيدَ أَوْ خِلَافِهِ بَلْ شَمِلَا



تشجير المسألة

التخصيص بالعادة

- **العادة بترك بعض المأمور، هل تخصِّص؟**
  - **إن أقرَّها النبيُّ ﷺ أو الإجماعُ**
    - **تخصِّص**
  - **لم يُقِرَّها**
    - **الأصح: لا تخصِّص**
    - **وقيل: تخصِّص**
- **هل يُقصَر العامُّ على المعتاد أو ما وراءه؟**
  - **الأصح: لا يُقصَر العامُّ عليه**
  - **وقيل: يُقصَر**

الأسئلة النظرية

٣٧٠. هل العادة المقرَّرة أو المُجمَع عليها تخصِّصُ العامَّ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٧١. هل العادة بتناوُلِ بعض العامِّ من المخصِّصات؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٦٤٧] هل هناك فرقٌ في تخصيص العموم بالعُرْفِ بين العرف القوليِّ والفعليِّ؟ ابحثِ المسألة.

[٦٤٨] بعد تحريرِ مسألة تخصيص العموم بالعُرْفِ: تأمَّلْ في التصوير الفوتوغرافيِّ، ومدىٰ دخوله في عموم النصوصِ المانعة للتصوير.

[٦٤٩] لو كان عادتُهم تناوُلَ البُرِّ، ثم نُهِيَ عن بيع الطعام بجنسه متفاضِلًا، فهل يُقصَر "الطعامُ" علىٰ البُرِّ؟

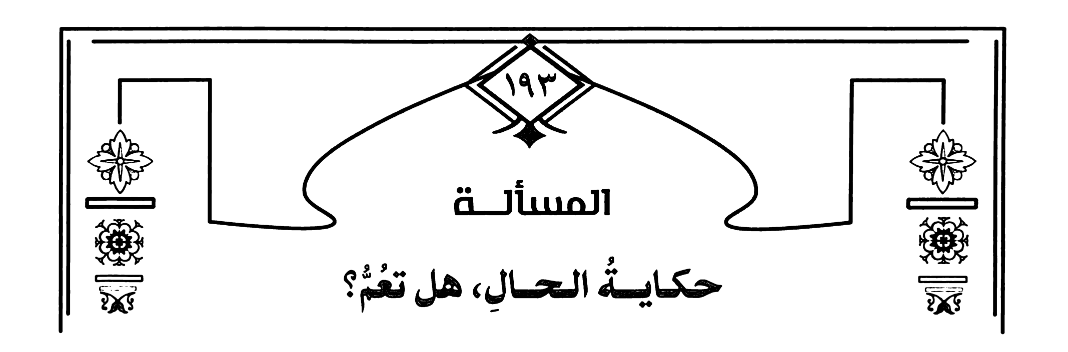
[٦٥٠] لو كان عادتُهم بيعَ البُرِّ بالبُرِّ متفاضِلًا، ثم نُهِيَ عن بيع الطعام بجنسه متفاضِلًا، فهل يُقصَر "الطعامُ" علىٰ غير البُرِّ؟

[٦٥١] في الحديث: «طَهُورُ إناء أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ: أن يَغسِلَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهنَّ بالترابِ».

١. هل عمومه يَتناوَلُ ولوغَ الكلب في إناء الماء وغيره؟

٢. لمالكٍ رَحِمَهُ اللهُ قولٌ: إنَّه لا يُغسَلُ إلا إناءُ الماء دون إناء الطعام، قال في "المدوَّنة": إن كان يُغسَل سَبْعًا للحديث، ففي الماءِ وحده. ووُجِّهَ بأن العُرْفَ أنَّ الطعامَ محفوظٌ عن الكلابِ، مصُونٌ عنها؛ لعِزَّتِهِ عند العرب، فلا يكاد الكلبُ يصلُ إلا إلىٰ آنيةِ الماء، فيُقيَّدُ اللفظُ بذلك. ما المسألة الأصولية التي يبنىٰ عليها هذا القولُ؟

[٦٥٢] لو قال الناذِرُ: (للهِ عليَّ نَذْرٌ أن مَن دخَلَ داري أكرَمْتُه)، فهل يدخُلُ فيه الملائكةُ أو اللصوص؟ وما المخصِّصُ لهم إن لم يدخُلوا؟



١٩٣

المسألة

حكايةُ الحالِ، هل تعُمُّ؟

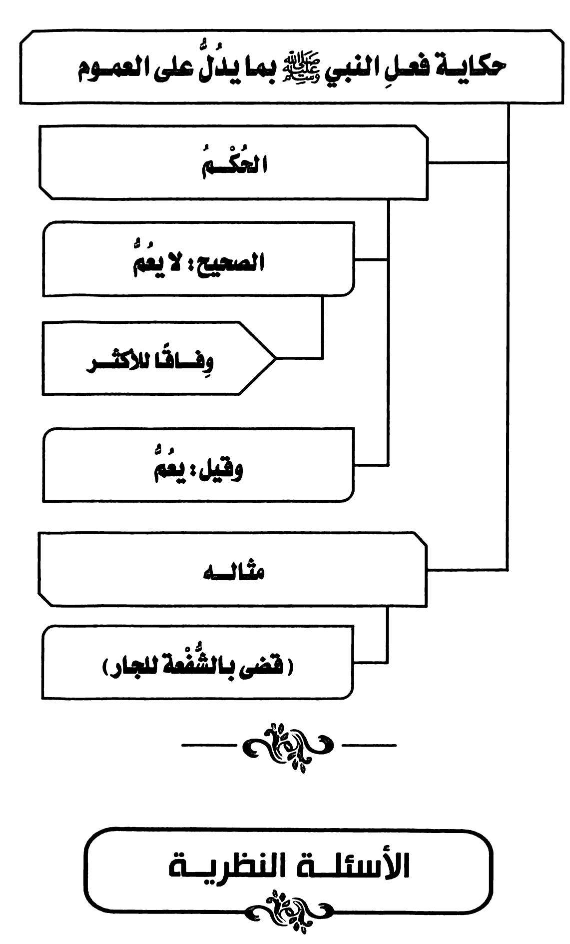
نص جمع الجوامع

وَأَنَّ نَحْوَ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ» لَا يَعُمُّ؛ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا «قَضَى بِشُفْعَةِ الجَارِ» وَلَا   مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، بَلَى.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٣٧٢. هـل حكايـةُ الحـال في نحـو: (قضـىٰ بالشُّـفْعةِ للجـار) تعُـمُّ أو لا؟ اذكُـرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.



التمارين والتطبيقات

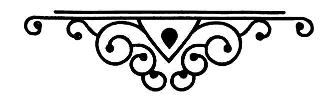
[٦٥٣] قولُ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الغَرَرِ»، هل يعُمُّ كلَّ غَرَرٍ؟ مع ربطِ إجابتك بالقاعدة الأصولية المناسبة.

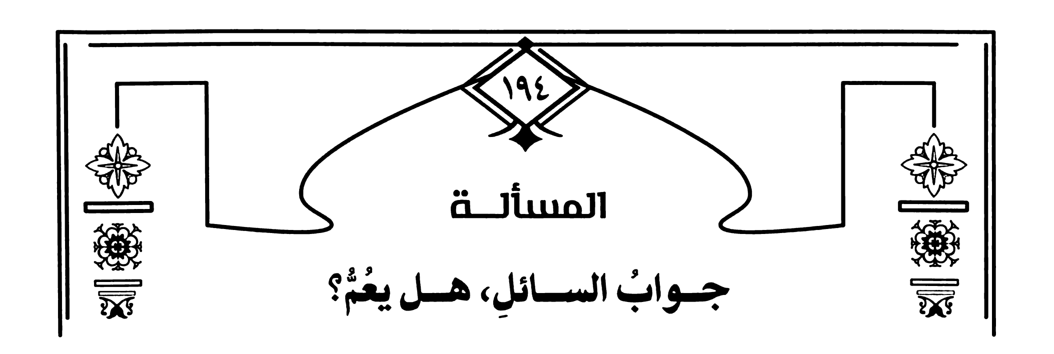
[٦٥٤] قول الصحابيِّ: «قضىٰ النبيُّ ﷺ بالشُّفْعة للجارِ»، هل يعُمُّ كلَّ جارٍ؟ مع الربطِ بالقاعدة الأصولية المناسبة.

[٦٥٥] قول الصحابيِّ: «قضىٰ النبيُّ ﷺ بالشاهدِ واليمين»، هل يعُمُّ؟ مع التعليل.

[٦٥٦] عن عليٍّ، قال: «قضىٰ النبيُّ ﷺ بالدَّيْنِ قبل الوصية»، هل يعُمُّ كلَّ دَيْنٍ وكلَّ وصية؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٦٥٧] عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قضىٰ النبيُّ ﷺ بالعُمْرىٰ؛ أنها لِمَن وُهِبتْ له»، هل يعُمُّ كلَّ عُمْرَىٰ؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.





١٩٤

المسألة

جوابُ السائلِ، هل يعُمُّ؟

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ، وَالمُسْتَقِلُّ الأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ، وَالمُسَاوِي وَاضِحٌ.

نص الكوكب الساطع

جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُ: إِنْ لَمْ يَسْتَقِلْ ... يَتْبَعُهُ فِي عُمُومِهِ. وَالمُسْتَقِلْ-

مِنْهُ الأَخَصُّ جَائِزُ الثُّبُوتِ ... إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ.

~~وَالعَامُ بَعْدَ سَبَبٍ خَاصٍ عَرَا ... عُمُومُهُ لِلأَكْثَرِينَ اعْتُبِرَا.~~

~~قَالُوا: وَذُو صُورَتِهِ قَطْعِيُّ ... دُخُولُهُ، وَظَنَّنَا السُّبْكِيُّ.~~

~~قَالَ: وَنَحْوٌ مِنْهُ خَاصٌ صَاحَبَهْ ... فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ لِلْمُنَاسَبَهْ.~~

~~وَإِنْ لِتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحُ ... فَذَاكَ أَوْلَى.~~ وَالمُسَاوِي وَاضِحُ

تشجير المسألة

العامُّ الوارد في جوابِ سؤالٍ، هل يعُمُّ؟

- إن لم يستقِلَّ بنفسه
  - فهو تابعٌ للسؤال في عمومه وخصوصه
- إن استقلَّ بنفسِه
  - الأخَصُّ
    - جائزٌ إن أمكَنتْ معرفةُ المسكوت
    - وإلا لم يجُزْ
  - المساوي
    - حُكْمُه ظاهر

الأسئلـة النظريـة

٣٧٣. العـامُّ الـوارد في جـوابِ سؤالٍ، هـل يعُـمُّ؟ اذكُـرْ حـالاتِ المسـألة، ثـم الخلافَ في كل حالٍ إن وُجِد، مع التمثيل للكلِّ.

التمـارين والتطبيقـات

[٦٥٨] لو قال القائلُ: "أفطَرَ زيدٌ في نهار رمضـانَ"، فأجيـب: يُعتِقُ رقبـةً، فهـل يعُمُّ الجوابُ كلَّ المفطِرات؟

[٦٥٩] ذكَرَ عُمَرُ ﷺ للنبي ﷺ: "أن ابـنَ عُمَـرَ طلَّـقَ زوجته وهـي حـائضٌ"، فقال: «فليراجِعْها»، فهل يعُمُّ الجوابُ كلَّ الصُّوَر؟

[٦٦٠] "سُئِل النبـيُّ ﷺ عـن بيـعِ الرُّطَـب بـالتمرِ؟ فقـال: «أيـنقُصُ الرُّطَـبُ إذا يَبِسَ؟» قـالوا: نعـم، قـال: «فـلا إذَنْ»"، فهـل يعـم كـل بيـعٍ للرُّطَـب بـالتمر؟ مـع الربطِ بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٦٦١] لو قال قائلٌ للنبي ﷺ: توضَّـأْتُ مِـن مـاءِ البحـر، فقـال: يجزيـك، فهـل يعُمُّ غيرَه؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٦٦٢] لو قال النبيُّ ﷺ: (مَـن جامَـعَ في نهار رمضـان، فعليـه كفَّـارةٌ كالمُظـاهِرِ) في جوابِ: مَن أفطَرَ في نهار رمضان ماذا عليه؟، فهـل يُفهَـمُ مِـن قولـه: "جـامَعَ" أن الإفطارَ بغير الجماع لا كفارةَ فيه؟ مع التعليل.

[٦٦٣] لو قيل: (مَـن جامَـعَ في نهار رمضـان، فعليـه كفَّـارةٌ كالظِّهـار) في جـواب: ما علىٰ مَن جامَعَ في نهار رمضان؟ فهل يعُمُّ كلَّ المفطِرات؟ مع التعليل.

[٦٦٤] بيِّنْ ما يعُمُّ مِن الإجابات الآتية وما لا يعُمُّ في ضوءِ ما ذكَرَهُ ابنُ السُّبْكيِّ في جمع الجوامع:

١. وسُئِل ﷺ عن الوُضوءِ بماء البحر، فقال: «**هو الطَّهُورُ ماؤه، والحِلُّ مَيْتتُه**».

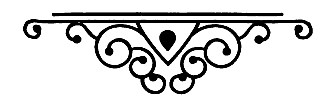
٢. وسُئِل ﷺ عن الوُضوءِ مِن بئر بُضَاعةَ - وهي بئرٌ يُلقَىٰ فيها الحِيَضُ والنَّتْنُ ولحومُ الكلاب - فقال: «**الماء طَهُورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ**».

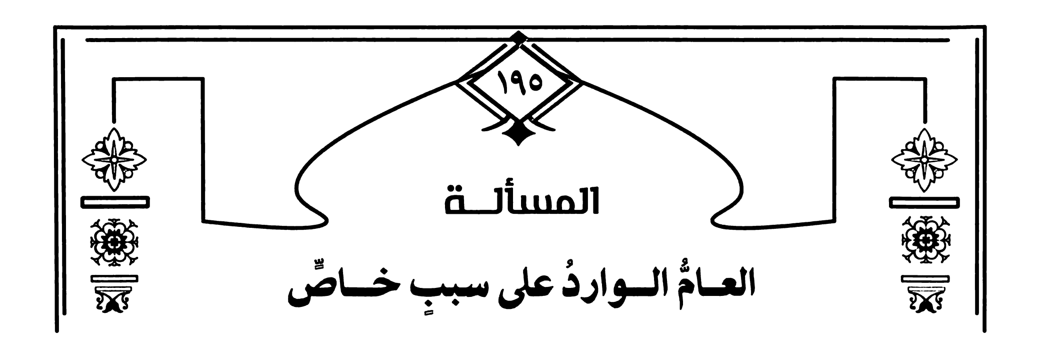
٣. سُئِل النبيُّ ﷺ: إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، أفنأكل في آنيتِهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسِلوها، ثم كُلُوا فيها**».

[٦٦٥] ارجِعْ إلىٰ (فصل من فتاوىٰ إمام المفتِين) للإمام ابن القيِّمِ، ثم:

١. تأمَّلْ في الأمثلة المذكورة فيه، وانظُرْ ما الذي يكون فيها الجواب مفيدًا للعموم وما الذي لا يفيده.

٢. استخرِجْ ثلاثةَ أمثلةٍ لكل قسم من أقسام مسألة عموم الجواب المذكورة في قولِ صاحب جمع الجوامع: «**جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ، وَالمُسْتَقِلُّ الأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ، وَالمُسَاوِي وَاضِحٌ**».





١٩٥

المسألة

العامُّ الواردُ على سببٍ خاصٍّ

نص جمع الجوامع

- وَالعَامُّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ.
- فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ.
- وَصُورَةُ السَّبَبِ: قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: ظَنِّيَّةٌ، قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي القُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

نص الكوكب الساطع

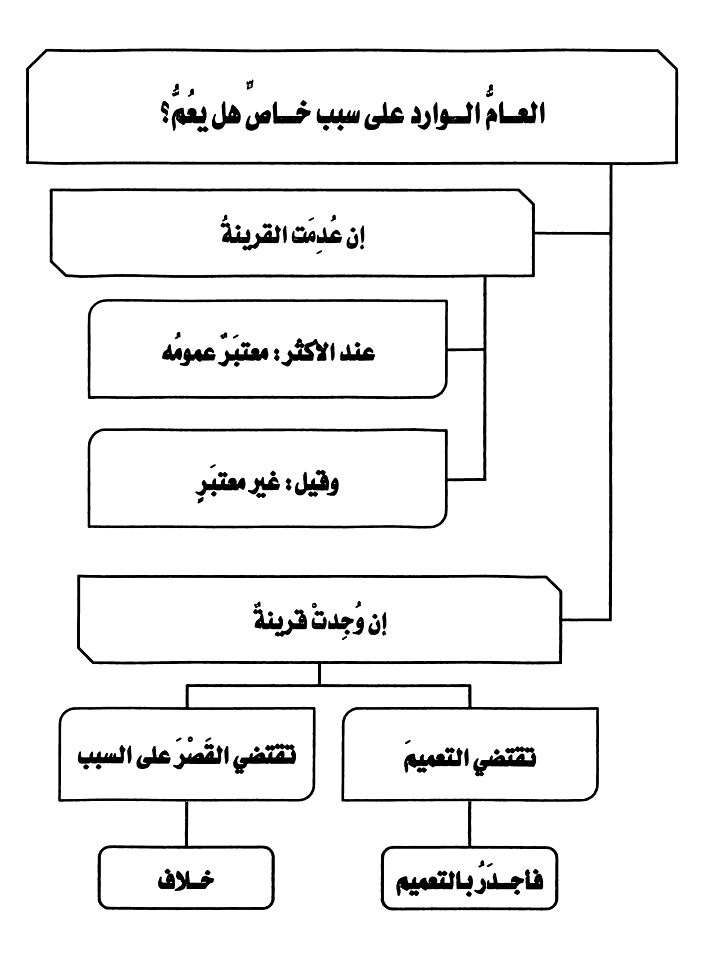
وَالعَامُ بَعْدَ سَبَبٍ خَاصٍ عَرَا ... عُمُومُهُ لِلْأَكْثَرِينَ اعْتُبِرَا.

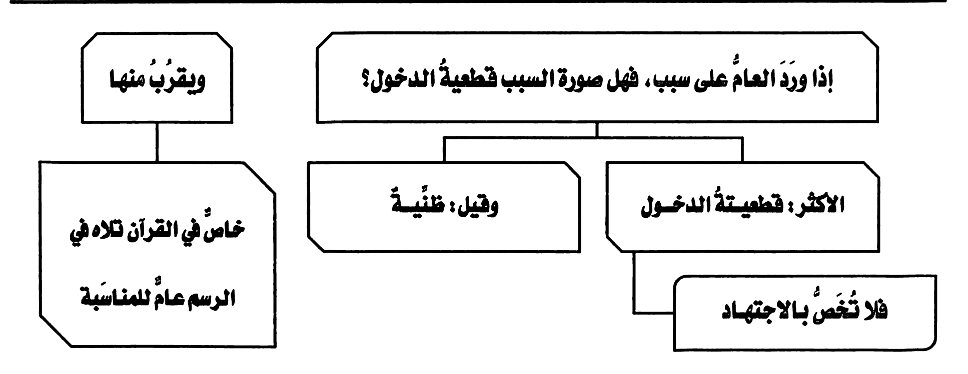
قَالُوا: وَذُو صُورَتِهِ قَطْعِيُّ ... دُخُولُهُ، وَظَنَّا السُّبْكِيُّ.

قَالَ: وَنَحْوٌ مِنْهُ خَاصٌّ صَاحَبَهْ ... فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ لِلْمُنَاسَبَهْ.

وَإِنْ لِتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحُ ... فَذَاكَ أَوْلَىٰ. ~~وَالمُسَاوِي وَاضِحُ~~

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٣٧٤. العامُّ الوارد على سبب خاصٍّ، هل يعُمُّ أو يقتصر على سببه؟ اذكُرِ الأحوالَ في المسألة، ثم مثِّلْ لذلك.

٣٧٥. صورةُ السبب التي ورَدَ عليها العامُّ، هل هي قطعيةُ الدخول فيه أو ظنِّيةٌ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٧٦. إذا ورَدَ في القرآن خاصٌّ، وتلاه في الرسم عامٌّ للمناسبة، فهل هو قطعيُّ الدخول في العامِّ أو ظنيٌّ؟

٣٧٧. ما معنى كونِ صورة السبب قطعيةَ الدخول؟ وما أثَرُهُ في الفقه؟

التمارين والتطبيقات

[٦٦٦] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ نزَلَ في اليهود، فهل يصحُّ الاستدلالُ به فيمَن يكتُمُ ما أنزل اللهُ مِن غير اليهود؟

[٦٦٧] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: ما احتَجَّ به الشافعيةُ علىٰ أن الوُضوءَ يجب ترتيبُه، بقوله ﷺ: «ابدَؤوا بما بدأ اللهُ به»، و(ما) مِن ألفاظ العموم؛ لأنها موصولةٌ، كما سبق، فاندرَجَ الوُضوءُ فيها؛ فوجَبَ الابتداءُ بغَسْلِ الوجه، ثم الذي يليه إلىٰ آخِرِه، فيقول مَن يخالِفُهم منا ومن الحنَفيَّةِ: هذا واردٌ علىٰ سببٍ؛ وهو أن الصحابةَ رضوان الله عليهم سألوا رسولَ الله ﷺ حين نزَلتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فقالوا: بِمَ نبدأ يا رسولَ الله؟ فقال: «ابدَؤُوا بما بدأ اللهُ به»)، ما المسألةُ الأصولية التي يبنىٰ عليها تعميمُ الحديث؟

[٦٦٨] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ سببُ نزولِ الآية في رجُلٍ سرَقَ رداءَ صفوانَ، فهل تعُمُّ غيرَه؟ مع الربطِ بكلام المتن.

[٦٦٩] (مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ مقتولة في بعض غزواته، فقال: «لِمَ قُتِلتْ وهي لا تقاتِلُ؟»، ونهىٰ عن قتلِ النساء والصبيان)، هل يصحُّ الاستدلال بعمومه علىٰ تحريم قتلِ المرتدَّة؟ وهل يصحُّ الاستدلال بعمومه علىٰ مَنْعِ قَتْلِ المرأة ولو قاتَلتْ؟

[٦٧٠] في الحديث: قيل: يا رسولَ الله، أنتوضَّأُ مِن بئر بُضاعةَ؟ وهي بئرٌ يُلقَىٰ فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلابِ، والنَّتْنُ، فقال ﷺ: «إن الماءَ طَهُورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ»، هل يعُمُّ الحديثُ أم يختص بصورة السبب؟ مع التعليل.

[٦٧١] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ نزَلَ في شأن مِفتاح الكعبة لمَّا أخَذَه عليٌّ رضي الله عنه مِن عثمانَ بن طَلْحةَ قهرًا بأمر النبيِّ ﷺ يوم الفتح ليصلِّيَ فيها، فصلىٰ فيها ركعتَيْنِ، وخرَجَ، فسأله العباسُ رضي الله عنه المِفتاحَ ليضُمَّ السِّدانةَ إلىٰ السِّقايةِ؛ فنزَلتِ الآيةُ؛ فرَدَّهُ عليٌّ لعثمان بلُطْفٍ بأمر النبيِّ ﷺ له بذلك، فتعجَّبَ عثمانُ من ذلك، فقرأ له عليٌّ الآيةَ، فجاء إلىٰ النبي ﷺ فأسلَمَ. هل تُحمَلُ الآيةُ علىٰ العموم أم تختص بالسبب؟ مع التعليل.

[٦٧٢] قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ نزَلَ في صدِّ المشركين النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ وهم محرِمون بعمرةٍ عامَ الحديبيَةِ عامَ ستٍّ بإطباق العلماء، فهل يصحُّ أن تُحمَلَ الآيةُ علىٰ الحصر بالمرض دون الحصر بالعدو؟ مع التعليل.

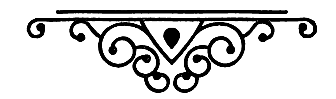
[٦٧٣] سببُ نزول قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾: أنهم كانوا يطوفون بالبيتِ عُراةً، فهل يصحُّ أن يقال: إن الآيةَ مختصةٌ بالصلاة ويخرُجُ منها الطوافُ؟ اربطْ جوابك بقاعدة أصولية.

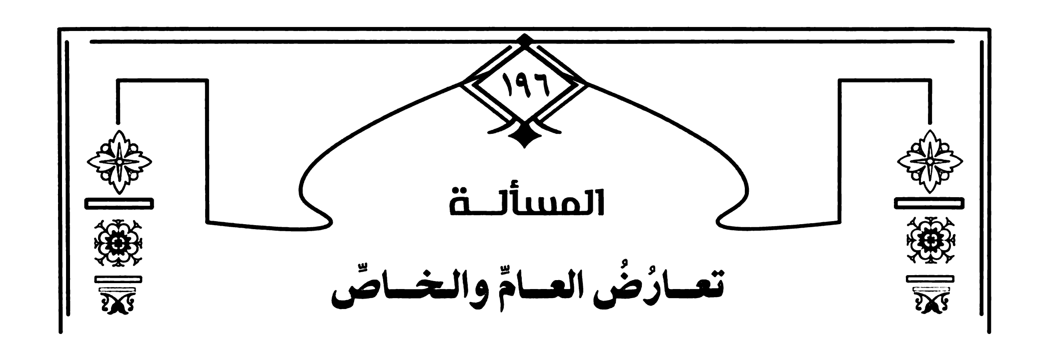
[٦٧٤] جميعُ الأحاديث الواردةِ في سبب نزول آية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ الآية، كلها في عَقْدِ النكاح، وليس واحدٌ منها في الوَطْءِ، فهل يصحُّ أن يقال: إن الآيةَ تختص بالوطء؟ مع الربطِ بأصول الفقه.

[٦٧٥] قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾، فإنه إشارةٌ إلىٰ كعبِ بن الأشرف ونحوِهِ من علماء اليهود، لمَّا قَدِموا مكةَ وشاهدوا قتلىٰ بدرٍ، حرَّضوا المشركين علىٰ الأخذِ بثأرهم، ومحارَبة النبيِّ ﷺ، فسألوهم: مَن أهدىٰ سبيلًا محمدٌ وأصحابُه أم نحن؟ فقالوا: أنتم، مع عِلْمِهم بما في كُتُبِهم مِن نعتِ النبي ﷺ المنطبِقِ عليه، وأخذِ المواثيق عليهم ألا يكتموه، فكان ذلك أمانةً لازمة لهم، ولم يؤدُّوها، حيث قالوا للكفار: أنتم أهدىٰ سبيلًا؛ حسَدًا للنبيِّ ﷺ.

وقد تضمَّنتِ الآيةُ مع هذا القولِ التوعُّدَ عليه المفيدَ للأمر بمقابِله المشتمِلِ علىٰ أداءِ الأمانة، التي هي بيانُ صفة النبيِّ ﷺ، بإفادته أنه الموصوفُ في كتابهم، وذلك مناسِبٌ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، فهذا عامٌّ في كلِّ أمانة، وذلك خاصٌّ بأمانةٍ هي بيانُ صفة النبي ﷺ بالطريق السابق، والعامُّ تالٍ للخاص في الرسمِ، متراخٍ عنه في النزول بستِّ سنين، مدة ما بين بدرٍ في رمضان من السنة الثانية، والفتح في رمضانَ من الثامنة.

والسؤال: دخولُ الصورة الخاصة هنا قطعيٌّ أم ظنِّيٌّ؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

إنْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ عَنِ العَمَلِ.. نَسَخَ العَامَّ، وَإِلَّا خَصَّصَ، وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا.. تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: العَامُّ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ.. فَالوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ.. فَالتَّرْجِيحُ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

نص الكوكب الساطع

تَأَخُّرُ الخَاصِ عَنِ الفِعْلِ فَذَا ... يَنْسَخُ. أَوْ لَا فَلِتَخْصِيصٍ خُذَا،

وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارُضَا ... فِي قَدْرِ مَا خَصَّ كَنَصَّيْنِ اقْتَضَىٰ،

وَالحَنَفِيُّ: العَامُ إِنْ تَأَخَّرَا ... يَنْسَخْ، وَعِنْدَ الجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَىٰ.

أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهٍ فَفِي المَشْهُورِ ... رَجِّحْ، وَقِيلَ: النَّسْخُ بِالأَخِيرِ.



تعارُضُ العام والخاص

- في العموم والخصوص المطلَق
  - إن تأخَّرَ الخاص عن العمل بالعام
    - نسخَ الخاصُّ العامَّ
  - إن لم يتأخَّرْ
    - الأصح: يخصِّص
    - وقيل:
      - إن تقارَنَا
        - تعارَضَا في قدر الخاص كالنصَّيْنِ
      - وإلا خصَّص
    - الحنفية وإمام الحرمين
      - إن تأخَّر العامُّ عن الخاص
        - نسخَ العامُّ الخاصَّ
        - وإلا خصَّص
      - إن جُهِل التاريخُ
        - الوقفُ
        - أو التساقطُ
- إن كان كلٌّ عامًّا مِن وجه
  - فالترجيح
  - وقيل: المتأخِّر ناسخ

الأسئلة النظرية

٣٧٨. إذا تعارَضَ العامُّ والخاص أيُّهما يقدَّمُ؟ اذكُرِ الحالاتِ بالتفصيل، ثم مثِّلْ لكل حالة بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٦٧٦] كيف يُتعامَلُ مع العامِّ والخاص فيما يأتي:

١. لو ورَدَ في الحديث: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ»، ثم يقول عَقِيبَهُ: «لا زكاةَ فيما دون خمسةِ أوسُقٍ».

٢. لو قال: «لا زكاةَ فيما دون خمسةِ أوسُقٍ»، ثم يقول عَقِيبَهُ: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ».

٣. لو قال: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ»، وبعدما أخَذَ الناسُ بعمومه، وأخرجوا الزكاةَ عن القليل والكثير، قال: «ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ».

٤. إذا جاء: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ»، وجاء: «ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»، ولم يُعلَمْ تاريخُهما.

٥. لو قيل أولًا: لا تقتُلُوا أهلَ الذِّمة، ثم قيل بعد ذلك بمدة متراخية: اقتُلُوا المشركين.

٦. قوله ﷺ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ، فاقتُلُوه» مع نهيِهِ عن قتلِ النساء.

[٦٧٧] اذكُرْ نصًّا خاصًّا متعلقًا بعموم النصوصِ الآتية، ثم بيِّنْ كيفيةَ التعامل مع العموم والخصوص فيها:

١. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

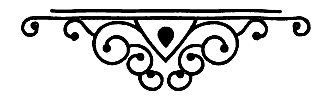
٢. حديث «أَمَا إنه ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ علىٰ مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتىٰ يجيءَ وقتُ الصلاة الأخرىٰ، فمَن فعَلَ ذلك، فليُصَلِّها حين ينتبِهُ لها، فإذا كان الغدُ، فليُصَلِّها عند وقتها».

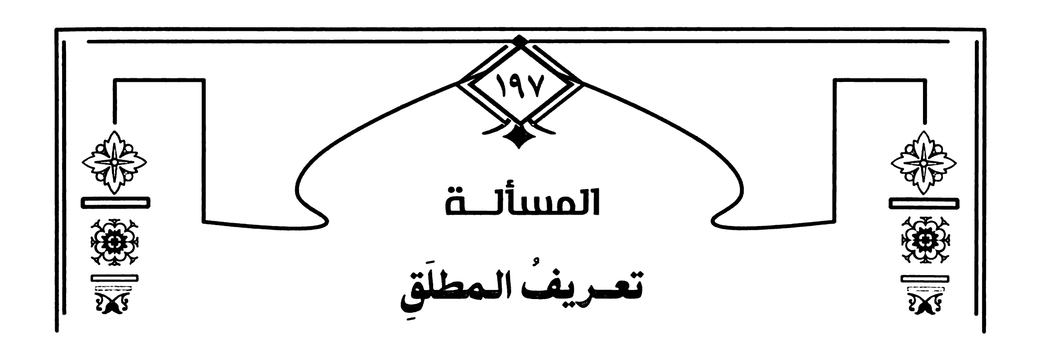
٣. «ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله: فكُلْ، ليس الظُّفُرَ والسِّنَّ».

٤. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٥. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

٦. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.





نص جمع الجوامع

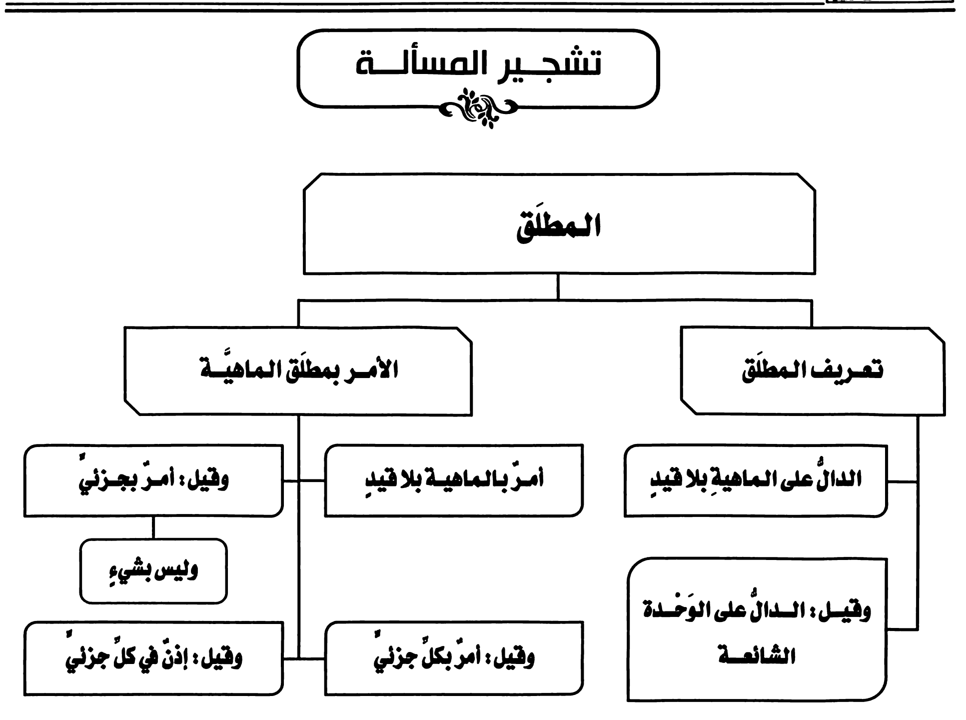
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ

«المُطْلَقُ»: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، وَزَعَمَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ دَلَالَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ، تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَا: الأَمْرُ بِمُطْلَقِ المَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ: بِكُلِّ جُزْئِيٍّ، وَقِيلَ: إِذْنٌ فِيهِ.

نص الكوكب الساطع

المُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ ... مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، لَا شُيُوعِ الوَحْدَةِ-
كَمَا فِي «الِاحْكَامِ» وَفِي «المُخْتَصَرِ»؛ ... لِظَنِّهِ مُرَادِفَ المُنَكَّرِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٧٩. اذكُرِ الخلافَ في تعريف "المطلَق"، ومَن المخالِف، وما سبب الخلاف.

٣٨٠. الأمر بمطلَق الماهية أمرٌ بماذا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٨١. ما الفرق بين المطلَق والعامِّ؟

٣٨٢. ما الفرق بين المطلَق والنَّكِرة؟

٣٨٣. ما حُكْمُ النَّكِرة في سياق النفيِ، وفي سياق الإثبات؟



التمارين والتطبيقات

[٦٧٨] قولنا: (الرجُلُ خيرٌ من المرأة)، هل هو مِن المطلَق؟

[٦٧٩] مَن قال لامرأته: "إن كان حَمْلُكِ ذكَرًا، فأنتِ طالقٌ"، فكان ذكرَيْنِ، فهل تُطلَّقُ؟ وما مسألة جمع الجوامع التي ترتبط بهذا الفرع؟

[٦٨٠] ميِّزْ ما يدخُلُ في تعريف المطلَق وما لا يدخُلُ مما يأتي:

١. (زيد).

٢. ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

٣. (أكرم طالبًا).

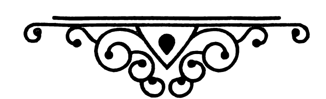
٤. (خمسة رجال).

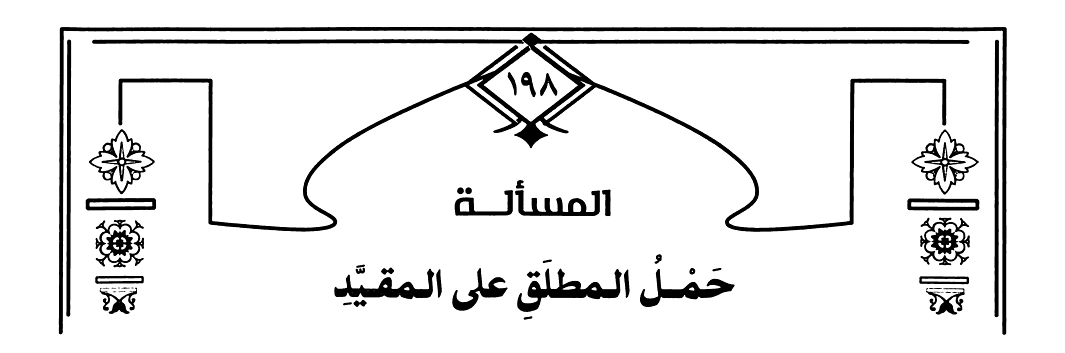
٥. «لا نكاحَ إلا بوليٍّ».

٦. ﴿شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾.

٧. ﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

٨. «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مرشِد».





نص جمع الجوامع

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالعَامِّ وَالخَاصِّ، وَزِيَادَةُ أَنَّهُمَا إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا، وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ، وَتَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ.. فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِلَّا.. حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: المُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ، وَقِيلَ: يُحْمَلُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ.

نص الكوكب الساطع

وَذَانِ كَالعُمُومِ وَالخُصُوصِ فِي ... حُكْمِهِمَا، وَزِدْ هُنَا لِلْمُقْتَفِي-

فِي الحُكْمِ وَالمُوجِبِ إِذْ يَتَّحِدُ ... وَأُثْبِتَا، وَأُخِّرَ المُقَيَّدُ-

عَنْ عَمَلِ المُطْلَقِ نَاسِخًا جَلَا، ... أَوْ لَا عَلَيْهِ مُطْلَقٌ فَلْيُحْمَلَا،

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: إِنْ بَدَا ... مُؤَخَّرًا ذُو القَيْدِ نَاسِخًا غَدَا

تشجـير المسألـــة



الأسئلة النظرية

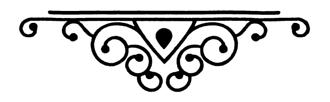
٣٨٤. ما قاعدة التعامل مع المطلَق والمقيَّد؟

٣٨٥. كيف يُتعامَلُ مع المطلَق والمقيَّد إن اتحد حُكْمُهما وموجِبُهما، وكانا مثبَتَيْنِ؟



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

حَمْلُ المطلَقِ على المقيَّدِ (ب)

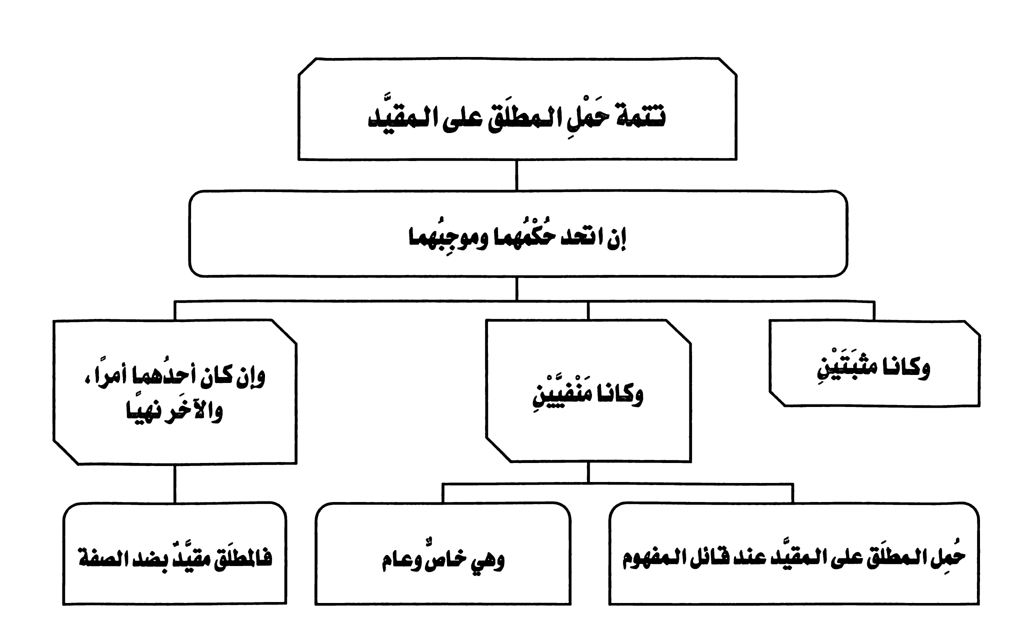
نص جمع الجوامع

- وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ.. فَقَائِلُ المَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ، وَهُوَ خَاصٌّ وَعَامٌّ.
- وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالآخَرُ نَهْيًا.. فَالمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ نُفِيَا فَقَائِلُ المَفْهُومِ ... قَيَّدَهُ، وَهْيَ مِنَ العُمُومِ
أَوْ كَانَ ذَا نَهْيًا وَهَذَا أَمْرًا ... قَيِّدْ بِضِدِّ الوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرَىٰ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٨٦. كيف يُتعامَل مع المطلَق والمقيَّد إن كانا منفيَّيْنِ؟

٣٨٧. كيف يُتعامَل مع المطلَق والمقيَّد إن كان أحدُهما أمرًا والآخَرُ نَهْيًا؟

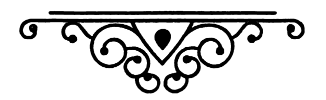
التمارين والتطبيقات

[٦٨١] (قوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ، وصداقٍ، وشاهدَيْنِ»، وفي روايةٍ أخرىٰ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ، وصداقٍ، وشاهدَيْ عدلٍ»، فإنه يجب هنا تقييدُ الشهود بالعدالة)، ما نوع المطلَق والمقيَّد هنا؟

[٦٨٢] كيف يُتعامَل مع المطلَق والمقيَّد فيما يأتي؟

١. "لا تُعتِقْ مكاتَبًا"، و"لا تُعتِقْ مكاتَبًا كافرًا".

٢. "إن ظاهَرْتَ فأعتِقْ رقبةً"، ويقول: "لا تُعتِقْ رقبةً كافرة".





المسألــة

حَمْـلُ المطلَقِ على المقيَّدِ (ج)

نص جمع الجـوامع

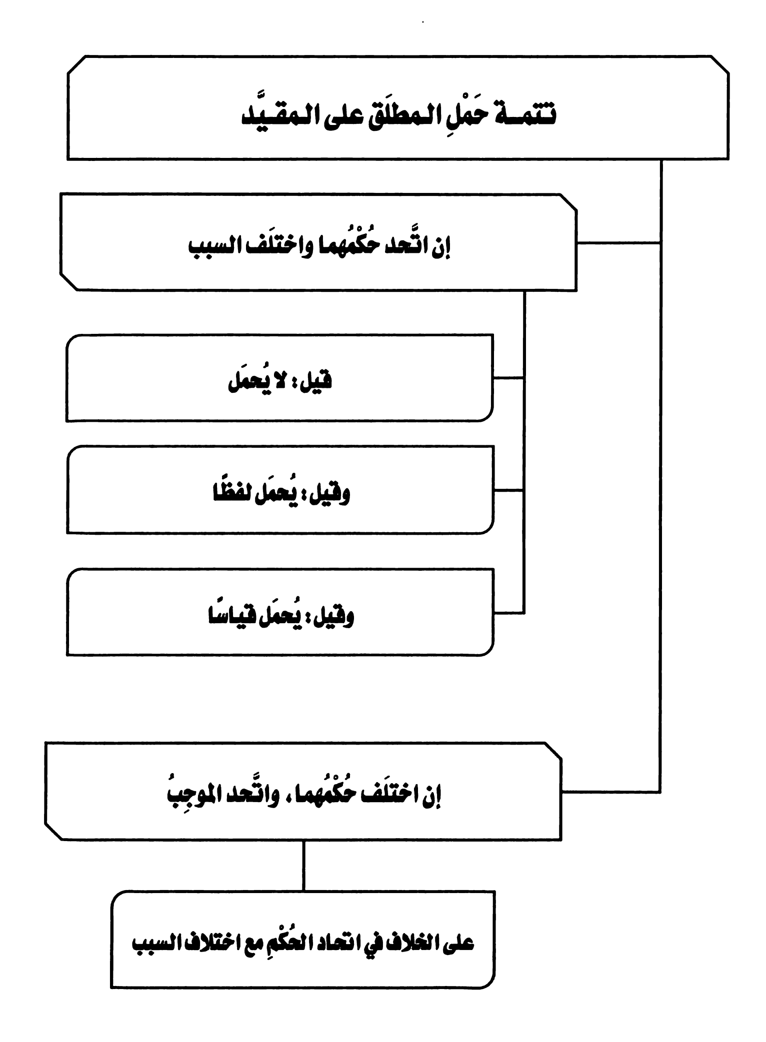
- وَإِنِ اخْتَلَـفَ السَّـبَبُ.. فَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: لا يُحْمَـلُ، وَقِيـلَ: يُحْمَـلُ لَفْظًـا، وَقَـالَ الشَّافِعِيُّ: قِيَاسًا.
- وَإِنِ اتَّحَدَ المُوجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا.. فَعَلَىٰ الخِلَافِ.

نص الكوكب الساطع

وَلِاخْـتِلَافِ السَّـبَبِ النُّعْمَـانُ لَا ... يَحْمِلُـــهُ، وَقِيـــلَ: لَفْظًـــا حُمِـــلَا

وَالشَّـافِعِيْ قَـالَ: قِيَاسًـا. وَجَـرَىٰ ... إِذَا اخْـتِلَافُ الحُكْـمِ دُونَـهُ عَـرَا.

تشجير المسألة



الأسئلـة النظريـة

٣٨٨. كيف يُتعامَل مع المطلَق والمقيَّد إذا اختلَفَ السببُ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٣٨٩. كيـف يُتعامَـل مـع المطلَـق والمقيَّـد إن اتَّحَـدَ الموجِـبُ واختلَـفَ حُكْمُهما؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

[٦٨٣] (ومثاله: ما احتجَّ به الحنفيَّةُ على أن الرقبةَ الكافرة تُجزِئ في كفَّارة الأيمان، بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وفي كفَّارة الظِّهار، بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فتقول المالكيةُ والشافعية: المراد بالرقبة في الآيتَيْنِ: الرقبةُ المؤمنة، كما صرَّحَ به سبحانه في كفَّارة القتل)، ما سبب الخلاف بين الفريقَيْنِ؟

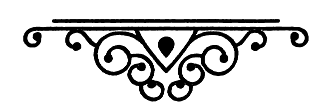
[٦٨٤] (قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ فاليدُ مطلَقةٌ، وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فاليدُ مقيَّدة)، هل يُحمَل المطلَق على المقيَّد؟ ولماذا؟

[٦٨٥] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا بقوله تعالى في كفَّارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ على اعتبارِ الإيمان في كفَّارة الظِّهار؛ فإن الكفَّارةَ في آية القتل مقيَّدةٌ، فتُحمَلُ عليها الكفَّارةُ في آية الظِّهار)، ما نوع حَمْلِ المطلَق على المقيَّد فيما ذُكِر؟ وما حُكْمُه؟

[٦٨٦] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: هل تجب مراعاةُ الأوسط في الكسوة أو لا؟ فيقول مَن أوجَبَ ذلك: لمَّا قال اللهُ تعالىٰ في الإطعام في كفَّارة اليمين بالله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، ثم قال: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ فأتىٰ بالكِسْوة مطلقًا؛ فوجَبَ تقييدُها بالأوسط، فكأنه قال: مِن أوسَطِ ما تكسُون أهليكم)، ما نوع المطلَق والمقيَّد في المثال المذكور؟ وما حُكْمُه؟

[٦٨٧] قال تعالىٰ في آية الوضوء: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، وقال تعالىٰ في آية التيمُّم: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، ميِّزِ المطلَقَ من المقيَّدِ، مع بيان نوعهما.

[٦٨٨] في مِفتاح الوصول: (كاحتجاج بعضِ أصحابنا علىٰ أن مجردَ الرِّدة تنقُضُ الوُضوءَ، فلو تاب هذا المرتدُّ، لَزِمَه الوُضوءُ، وإن لم يُحدِثْ، بقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، فيقول مَن يخالِفُ في ذلك مِن أصحابنا: هذه الآيةُ وإن ورَدتْ مطلَقةً، فإنه يجب أن تُقيَّدَ بالوفاة علىٰ الكفرِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾)، ما نوع المطلَق والمقيَّد في المثال المذكور؟ وما حُكْمُه؟





المسألة

حَمْلُ المطلَق على المقيَّد (د)

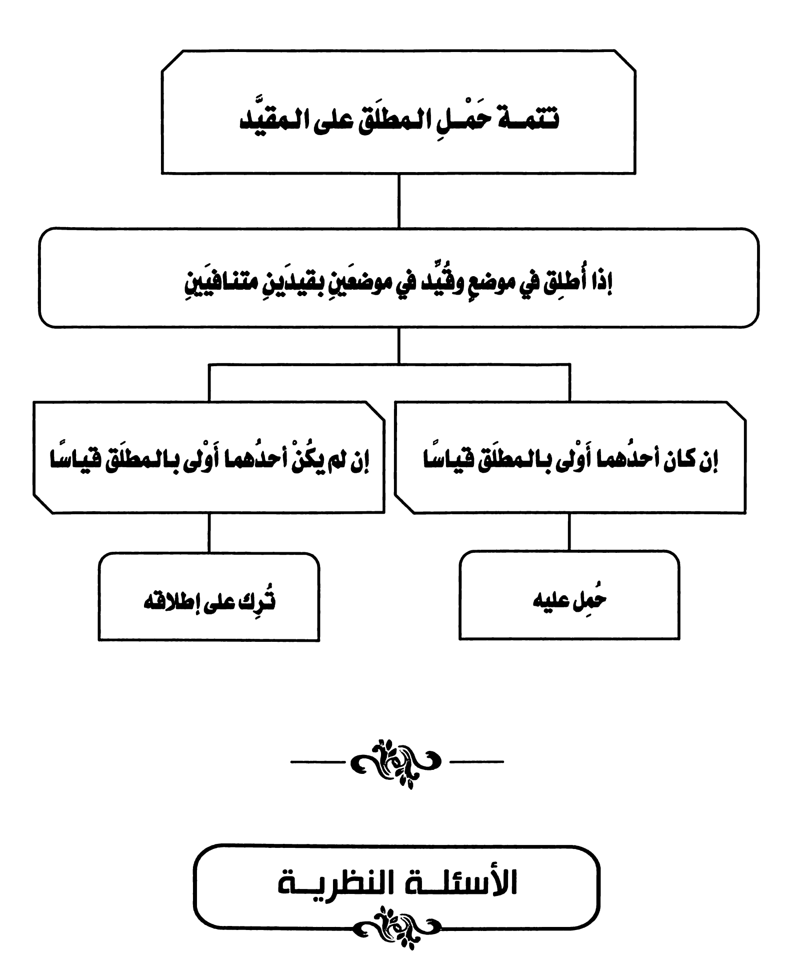
نص جمع الجوامع

وَالمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ يُسْتَغْنَى عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ مَعْ تَنَافِي ... وَلَا مُرَجِّحَ الغَنَاءُ وَافِي

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

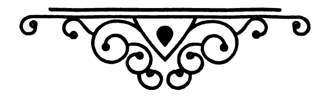
٣٩٠. كيف يُتعامَل مع المطلَق والمقيَّد إذا كان المقيَّد مقيَّدًا بقيدَيْنِ متنافيَيْنِ؟

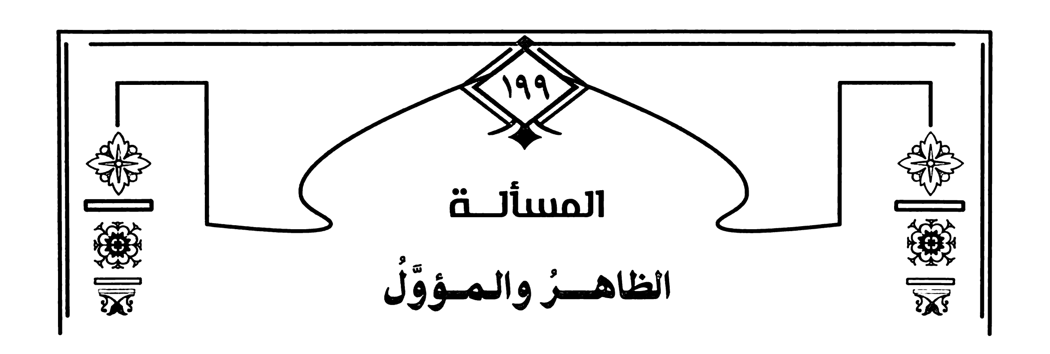
٣٩١. إذا ورَدَ نصٌّ مطلَق وآخَرُ مقيَّد، فكيف يُتعامَل معهما؟ اذكُرِ الحالاتِ تفصيلًا.

التمارين والتطبيقات

[٦٨٩] قال تعالىٰ في قضاء أيام رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأطلَقَ ولم يقيِّدْ بتتابُعٍ ولا تفريق، وقال في كفَّارة الظِّهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فقيَّدَ بالتتابع، وقال في صوم التمتُّع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فقيَّده بالتفريق. فما نوع المطلَق مع المقيَّد؟ وهل يُحمَل عليه؟

[٦٩٠] جاء في القواعد والفوائد الأصولية: (قال ﷺ: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيَغسِلْهُ سَبْعَ مراتٍ»، وورَدَ في رواية: «إحداهن بالتراب»، وفي روايةٍ: «أُولاهن بالتراب»، وفي أخرىٰ: «السابعة بالتراب»؛ رواها أبو داودَ، وهي معنىٰ: «وعفِّرُوه الثامنةَ بالتراب»، قيل: إنما سُمِّيتْ ثامنةً لأجل استعمال التراب معها)، هل يُحمَل المطلَقُ علىٰ المقيَّد فيما ذُكِر؟





نص جمع الجوامع

الظَّــاهِرُ وَالمُـؤَوَّلُ

«الظَّاهِرُ»: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً.

وَ«التَّأْوِيلُ»: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ.. فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا.. فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ.. فَلَعِبٌ، لَا تَأْوِيلٌ.

نص الكوكب الساطع

الظَّــاهِرُ: الــدَّالُ بِرُجْحَــانٍ، وَإِنْ ... يُحْمَلْ عَلَىٰ المَرْجُوحِ تَأْوِيلٌ زُكِـنْ.

صَـحِيحٌ أَنْ كَـانَ دَلِيـلٌ، أَوْ حُسِـبْ ... فَفَاسِــدٌ، أَوْ لَا لِشَــيْءٍ فَلَعِــبْ.

تشجير المسألة

- **الظاهر والمؤوَّل**
  - **الظاهر**
    - تعريفه
      - ما دَلَّ دلالةً ظنِّية
  - **التأويل**
    - تعريفه
      - حَمْلُ الظاهر على المحتمَلِ المرجوح
    - أنواعه
      - إن حُمِل لدليل
        - فتأويلٌ صحيح
      - إن حُمِل لِمَا يُظَنُّ دليلاً
        - فتأويلٌ فاسد
      - إن حُمِل بلا دليل
        - فلَعِبٌ، لا تأويلٌ

الأسئلة النظرية



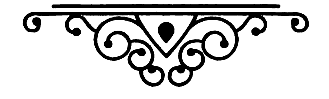
٣٩٢. ما تعريف الظاهر؟

٣٩٣. ما تعريف التأويل؟

٣٩٤. ما أقسام التأويل؟

التمارين والتطبيقات

تأتي.





نص جمع الجوامع

وَمِنَ البَعِيدِ تَأْوِيلُ ﴿أَمۡسِكۡ﴾ عَلَىٰ (ابْتَدِئْ)، وَ﴿سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ عَلَىٰ سِتِّينَ مُدًّا، وَ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا» عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ، وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَلَىٰ القَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَ«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» عَلَىٰ التَّشْبِيهِ، وَ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ عَلَىٰ بَيَانِ المَصْرِفِ، وَ«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ» عَلَىٰ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَ«السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ» عَلَىٰ الحَدِيدِ، وَ«بِلَالٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ» عَلَىٰ يَجْعَلُهُ شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

نص الكوكب الساطع

مِنَ البَعِيدِ: حَمْلُهُمْ عَلَى ابْتَدِي … «أَمْسِكْ»، وَنَصَّ «بَيْضَةٍ» عَلَى الحَدِي

وَحَمْلُهُمْ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ عَلَى … مُدًّا، وَ«مَنْ لَيْسَ مُبَيِّتًا.. فَلَا..»-

عَلَى النُّذُورِ وَالقَضَا، وَ«أَيُّمَا.. … قَدْ نَكَحَتْ..» عَلَى الصِّغَارِ وَالإِمَا

وَخَبَرَ «الجَنِينِ» إِذْ يَلِيهِ … «ذَكَاةَ أُمِّهِ» عَلَى التَّشْبِيهِ

وَحَمْلُ مَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ فِي … «بَرَاءَةٍ» عَلَى بَيَانِ المَصْرِفِ

وَحَمْلُ «ذِي القُرْبَى» عَلَى الَّذِي سَلَكْ … فِي الفُقَرَا لَا الأَغْنِيَا، وَ«مَنْ مَلَكْ-

ذَا رَحِمٍ..» عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعْ … وَإِنْ يَكُنْ خُصَّ بِهَذَيْنِ الوُقُوعْ

وَ«.. يَشْفَعُ الأَذَانَ» أَنْ يَجْعَلَهُ … شَفْعًا لِمَا مَنْ -قَبْلَهُ- حَصَّلَهُ

تشجــير المسألــة

ضــروبٌ من التـأويـلات البعـيدة

- (أمسِكْ) على (ابتدِئْ)
- (ستِّين مسكينًا) على ستِّين مُدًّا
- (أيُّمــا امــرأةٍ نكَحتْ نفسَها) على الصغـيرة والأمَــة والمكاتَبــة
- (لا صيام لمَن لم يبيِّتْ) على القضاء والنَّذر
- (ذكاة الجنين ذكاة أمِّه) على التشبيه
- (إنما الصدقات) على بيان المَصرِف
- (مَن ملَكَ ذا رحِمٍ) على الأصول والفروع
- (السارق يسرق البيضةَ) على الحديد
- (بــلال يَشفَــع الأذان) على يجعلـه شَفعًا لأذان ابنِ أمِّ مكتــوم

الأسئلـة النظريـة

٣٩٥. اذكُرْ خمسةَ أمثلة للتأويل البعيد مما ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله.

التمـارين والتطبيقـات

[٦٩١] حَمْلُ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ علىٰ: إذا عزَمْتُم علىٰ القيام إليها، هل يسمىٰ تأويلًا؟ وما نوعه من جهة القُرْبِ والبُعْد؟

[٦٩٢] بيِّنِ الظاهرَ من المؤوَّلِ فيما يأتي، مع بيان نوع التأويل مِن جهة القُرْبِ والبُعْد:

١. حَمْلُ الأمر علىٰ الوجوب في قوله ﷺ: «صَلِّ قائمًا».
٢. حملُ الأمر علىٰ الاستحباب في قوله ﷺ: «أوتِروا يا أهلَ القرآن».
٣. حملُ حديثِ: «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو محرِمٌ» علىٰ أن المرادَ: وهو داخلٌ في الحَرَم، أو في الأشهر الحُرُم.
٤. حملُ الباطنيةِ قولَهُ تعالىٰ: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ علىٰ أن المرادَ منه تخليصُ إبراهيمَ عليه السلام مِن يدِ ذلك الظالم من غيرِ أن يكونَ هناك نارٌ وخطابٌ البتَّةَ.
٥. حملُ حديث: «إذا انتصَفَ شعبانُ، فلا تصُومُوا» علىٰ مَن يُضعِفُه الصومُ.
٦. «لعَنَ اللهُ السارقَ يَسرِقُ البَيْضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويَسرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يدُه»، قيل: المراد بالبيضةِ: بيضةُ الحديد، وبالحَبْلِ: حَبْلُ السُّفن.

٧. حملُ: «أمسِكْ أربَعًا، وفارِقْ سائرَهن» على (ابتدِئْ).

٨. حملُ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ على ستِّين مُدًّا.

٩. حملُ حديث: «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ نفسَها» على الصغيرةِ والأمَةِ والمكاتَبة.

١٠. حملُ حديث: «لا صِيامَ لِمَن لم يبيِّتْ» على القضاءِ والنَّذْرِ.

١١. حملُ حديث: «ذَكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ» على التشبيه.

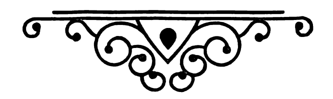
١٢. حملُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ على بيانِ المَصرِف.

١٣. حملُ حديث: «مَن ملَكَ ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ» على الأصولِ والفروع.

١٤. حملُ الأمر في حديث: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ الله، يخوِّفُ الله بهما عبادَه، وإنهما لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ مِن الناس؛ فإذا رأيتم منها شيئًا، فصَلُّوا وادْعُوا حتى ينكشِفَ ما بكم» على الاستحباب.

١٥. حملُ حديث: «السارق يَسرِقُ البَيْضةَ» على الحديدِ.

١٦. حملُ حديث: «أُمِر بِلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ» على يَجعَلُه شَفْعًا لأذانِ ابن أمِّ مكتومٍ.





٢٠١

المسألة

المُجمَلُ

نص جمع الجوامع

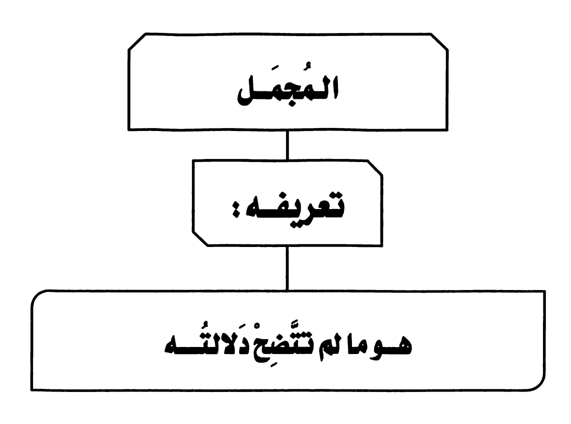
«المُجْمَلُ»: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ.



نص الكوكب الساطع

هُوَ: الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهْ   فَلَيْسَ مِنْهُ إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهْ:

تشجير المسألة



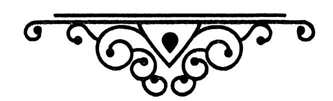
الأسئلة النظرية

٣٩٦. ما تعريف المُجمَل؟



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة
صُورٌ مِن دعاوى الإجمالِ المردودة

نص جمع الجوامع

فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ»، «لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الكُلِّ، وَخَالَفَ قَوْمٌ.

نص الكوكب الساطع

هُوَ: الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهْ.   فَلَيْسَ مِنْهُ -إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهْ-:

آيَةُ سِرْقَةٍ، وَمَسْحِ الرَّاسِ،   وَحُرْمَةِ النِّسَا، وَرَفْعُ النَّاسِي

وَنَحْوُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيْ»،   وَقَدْ حُكِيْ دُخُولُهَا فِي المُجْمَلِ.

تشجير المسألة

صُوَرٌ مما ادُّعِيَ فيه الإجمالُ

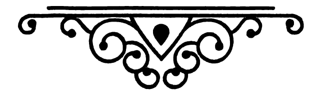
- لا إجمالَ في:
  - آيةِ السرقة
  - ولا في نحوِ: ﴿حُرِّمَت عليكم أمهاتكم﴾
  - ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾
  - «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»
  - «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ»
  - «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب»
- وقيل: مجملةٌ

الأسئلـة النظريـة

٣٩٧. ذكَرَ المصنِّفُ ﷺ ستةَ أمثلةٍ فيما ادُّعِيَ فيه الإجمالُ -ولا يُسلَّمُ- مِن نصوص الكتاب والسُّنة، اذكُرْها مع التعليل.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة ٢٠٢

أمثلةٌ على الإجمال

نص جمع الجوامع

وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي مِثْلِ «القَرْءِ» وَ«النُّورِ» وَ«الجِسْمِ»، وَمِثْلِ «المُخْتَارِ»؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، وَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ»، «الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ».

نص الكوكب الساطع

وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي «الأَنْوَارِ» ... وَ«القَرْءِ» وَ«الجِسْمِ» وَكَـ«المُخْتَارِ»،

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ ... ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ،

وَنَحْوِ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ ... أَنْ يَضَعَ..» الحَدِيثَ أَيْ: إِضْمَارُهُ.

تشجير المسألة

بعض أمثلة الإجمال

- (القرء)
- و(النور)
- و(الجسم)
- و(المختار)
  - لتردُّده بين الفاعل والمفعول
- قوله تعالى: (أو يعفو)
- قوله تعالى: (إلا ما يُتلى عليكم)
- وقوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون)
- حديث: «لا يَمنَعُ أحدُكم جارَه أن يضَعَ خشَبَهُ في جداره»
- وقولك: زيد طبيب ماهر
- الثلاثة: زوجٌ وفردٌ



الأسئلة النظرية

٣٩٨. لفظ "القرء"، و"النور"، و"الجسم"، هل هي مِن قَبِيل المُجمَل أو المبيَّنِ؟

٣٩٩. لفظ "المختار"، هل هو مِن قَبِيل المُجمَل أو لا؟ ولِمَ؟

٤٠٠. ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله مثالَيْنِ من القرآن على المُجمَل، اذكُرْهما.

٤٠١. ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله مثالًا من السُّنة على المُجمَل، اذكُرْهُ.

٤٠٢. ذكَرَ المصنِّفُ رحمه الله مثالَيْنِ لوقوع الإجمال في اللغة، اذكُرْهما.

التمارين والتطبيقات

[٦٩٠] بيِّنِ النصَّ من الظاهرِ من المؤوَّل من المُجمَل فيما يأتي:

١. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ علىٰ قُبحِ الغِيبة.

٢. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ علىٰ هيئة الصلاة.

٣. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ علىٰ قَدْرِ النِّصاب والمُخرَج.

٤. دَلالة حديث: «الشُّفْعة للجار» بقرينةِ حديثِ: «فإذا وقَعتِ الحدودُ، وصُرِّفتِ الطُّرقُ: فلا شُفْعةَ» علىٰ ثبوت الشفعة للشريكِ، لا لكلِّ جارٍ.

٥. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ علىٰ تعيينِ مدة العِدَّة: هل هي ثلاثةُ أطهارٍ أم حِيَضٍ؟

[٦٩١] حدِّدْ ما يُعَدُّ مجملًا وما لا يُعَدُّ من النصوص الآتية، مع التعليل:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢. قوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ».

٣. قوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب».

٤. قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٥. قوله ﷺ: «لا صِيامَ لِمَن لم يبيِّتِ الصِّيامَ مِن الليل».

٦. قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.

٧. قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

٨. قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

٩. قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

١٠. قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

١١. قوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكرِهوا عليه».

١٢. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾.

١٣. قوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بين المسلِمين، إلا صُلْحًا أحَلَّ حرامًا، أو حرَّمَ حلالًا».

١٤. لفظ "القرء".

١٥. لفظ "النور".

١٦. لفظ "الجسم".

١٧. لفظ "المختار".

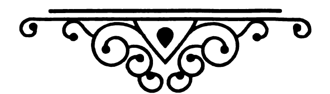
١٨. قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

١٩. قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

٢٠. قوله ﷺ: «لا يَمنعُ أحدُكم جارَهُ أن يضَعَ خشَبةً في جدارِه».

٢١. قولك: زيد طبيب ماهر.

٢٢. قولك: الثلاثةُ: زوجٌ وفردٌ.





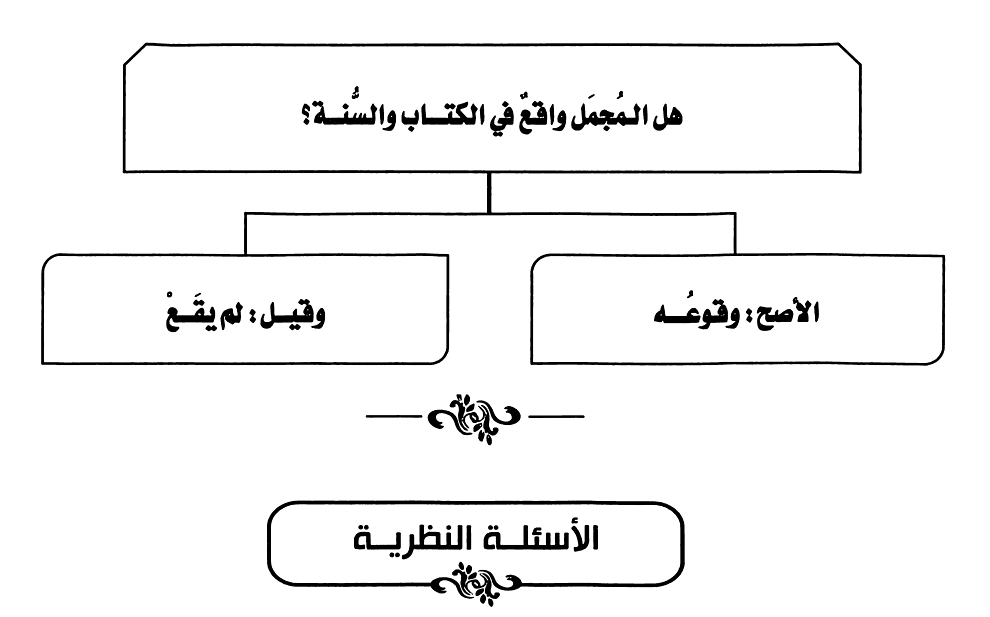
نص جمع الجوامع

وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

نص الكوكب الساطع

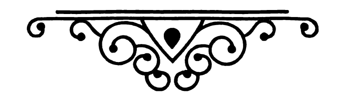
وَفِـي الكِتَـابِ وَالحَـدِيثِ وَقَعَـا كَمَـا مَضَـىٰ، وَالظَّـاهِرِيُّ مَنَعَـا.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٤٠٣. هل المُجمَل واقعٌ في النصوص الشرعية؟





المسألــة

المسمى الشرعيُّ مقدَّمٌ على غيرِه

نص جمع الجوامع

- وَأَنَّ المُسَمَّىٰ الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً.. فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، أَوْ مُجْمَلٌ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ اللُّغَوِيِّ؛ أَقْوَالٌ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ عَلَىٰ عُرْفِ المُخَاطِبِ احْمِلِ؛ ... فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِي اجْعَلِ،

فَالعُرْفِ ذِي العُمُومِ، ثُمَّ اللُّغَوِيْ. ... وَقِيلَ: فِي الإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِيْ،

وَاللُّغَوِيِّ النَّهْيِ، وَالإِجْمَالِ، ... رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الغَزَّالِيْ.

ثُمَّ عَلَىٰ الأَوَّلِ: إِنْ تَعَذَّرَا ... حَقِيقَةً فَفِيهِ خُلْفٌ قُرِّرَا؛

رُدَّ إِلَيْهِ بِمَجَازٍ فِي القَوِيْ، ... وَقِيلَ: مُجْمَلٌ، وَقِيلَ: اللُّغَوِيْ.

تشجـير المسألـة

هل هناك إجمال في تعارُضِ المسمى الشرعي واللُّغَوي؟

- **إن لم يَتعذَّرِ المسمى الشرعيُّ حقيقةً**
  - الأصح: أن المسمى الشرعيَّ أوضَحُ من اللُّغَوي
  - وقيل: مجمَلٌ
- **إن تعذَّرَ المسمى الشرعيُّ حقيقةً**
  - فيُرَدُّ إليه بتجوُّزٍ
  - وقيل: مجمَلٌ
  - وقيل: يُحمَل على المعنى اللُّغَوي

الأسئلة النظرية

٤٠٤. هل الأوضحُ -في خطاب الشارع- حَمْلُهُ على المسمى الشرعيِّ لِلَّفْظِ أو المسمى اللُّغوي؟

٤٠٥. المسمى الشرعي إن تعذَّرَ، فيُرَدُّ إلى ماذا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٦٩٢] قوله ﷺ: «**الاثنانِ فما فوقهما جماعةٌ**» يحتمِلُ أن يكونَ ذلك إخبارًا منه أنَّ أقَلَّ الجَمْعِ في اللغة اثنانِ، ويحتمِلُ أن يكونَ أفاد أن الشرعَ جعَلَ الاثنَيْنِ جماعةً، فهل بهذا يُعَدُّ الحديثُ مجمَلًا؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة في هذا؟

[٦٩٣] وقوله ﷺ: «**الطوافُ بالبيت صلاةٌ**» فإنه يحتمِلُ أن يكونَ ذلك إخبارًا منه أنَّ الطوافَ بالبيت في اللغة يسمى صلاةً، ويحتمِلُ أن يكونَ أفاد أن الشرعَ جعَلَ الطوافَ بالبيت صلاة، فهل هذا يَجعَلُ الحديثَ مجمَلًا؟ أجِبْ مستشهِدًا بجمع الجوامع.

[٦٩٤] (قوله ﷺ: «**توضَّؤوا مما مسَّتِ النارُ**»، فإنه يحتمِلُ أن يكونَ أراد الوُضوءَ الشرعي، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد الوُضوءَ اللُّغَوي)، فهل يكون مجمَلًا بذلك؟

[٦٩٥] بيِّنْ ما يُحمَلُ على المعنى اللُّغَوي مما يُحمَلُ على المعنى الشرعي:

١. الصلاة:

[١] ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

[٢] «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فَلْيُجِبْ، فإن كان مُفطِرًا فَلْيَطعَمْ، وإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ».

[٣] ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾.

٢. الصوم:

[١] ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

[٢] ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾.

[٣] «لا صِيامَ لِمَن لم يبيِّتِ النيةَ مِن الليل».

[٤] «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فَلْيُجِبْ، فإن كان مُفطِرًا فَلْيَطعَمْ، وإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ».

٣. اللحم: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾.

٤. الدابة: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾.

٥. السيارة:

[١] ﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ﴾.

[٢] ﴿مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

[٦٩٦] إذا وردتْ لفظةٌ لها مسمًّى شرعيٌّ، ومسمًّى لُغويٌّ، وتعذَّرَ الشرعيُّ حقيقةً؛ كقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ»، فعلى ماذا يُحمَل؟



المسألة ٢٠٤

حُكْمُ المستعمَلِ لمعنًى تارةً، ولمعنيَيْنِ تارةً أخرى

نص جمع الجوامع

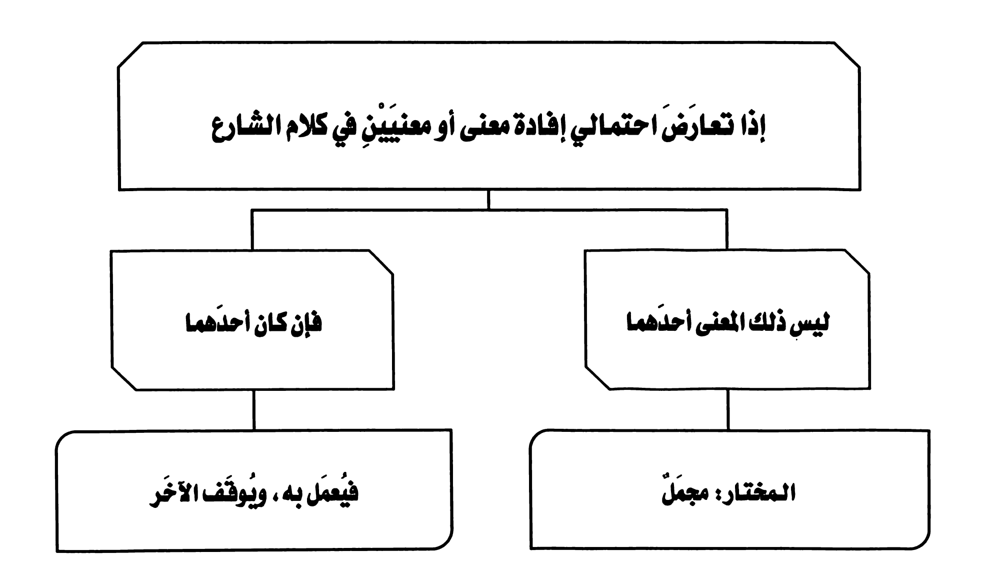
وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا.. مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا.. فَيُعْمَلُ بِهِ، وَيُوقَفُ الآخَرُ.

نص الكوكب الساطع

وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ ... وَتَارَةً لِآخَرَيْنِ يُقْصَدُ-

عَلَى الأَصَحِّ مُجْمَلٌ، فَإِنْ يَفِي ... ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَفِ

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

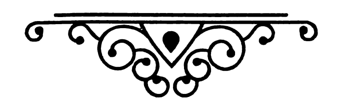
٤٠٦. هل اللفظ المستعمَلُ لمعنًى تارةً ولمعنيَيْنِ تارةً أخرى مجمَلٌ أو لا؟ اذكُرِ الأحوالَ مع التمثيل.

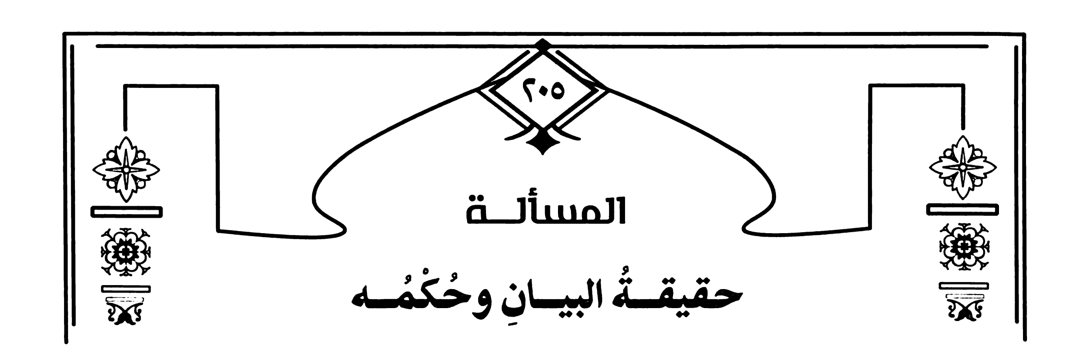
التمارين والتطبيقات

[٦٩٧] في مِفتاح الوصول: (قوله ﷺ: «مَن استجمَرَ، فَلْيوتِرْ»، فإنه يحتمِلُ أن يَتعلَّقَ الوترُ بالفعل نفسه، ويحتمِلُ أن يَتعلَّقَ بالجِمَار، فإن تعلَّقَ بالفعل نفسِه لم يقتضِ الوتريَّةَ في الجِمار؛ لاحتمالِ أن يستجمِرَ بشَفْعٍ مِن الجِمارِ وِتْرًا، وإن تعلَّقَ بالجِمار تعيَّنَ الوترُ في الفعل)، هل يُعَدُّ الحديث - بِناءً على ما سبق - مجمَلًا؟ وما المسألة الأصولية المتعلقة بهذا؟

[٦٩٨] حديث: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكَح» بناءً على أن "النكاح" مشتَرَكٌ بين العقد والوَطْءِ، فإنه إن حُمِلَ على "الوطء" استُفيد منه معنًى واحد، وإن حُمِل على "العقد" استُفيد منه معنيانِ بينهما قدرٌ مشترَكٌ؛ وهو أن المحرِمَ لا يَعقِدُ لنفسه، ولا يَعقِد لغيره، فعلى ماذا يُحمَل؟

[٦٩٩] حديث مسلم: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسها مِن وليِّها» يحتمِلُ أن يُحمَلَ على أنها تَعقِدُ لنفسها، أو على أنها تأذَنُ لوليِّها، فيَعقِد لها ولا يُجبِرُها، فعلى ماذا يُحمَل؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المناسبة.





المسألة ٢٠٥

حقيقةُ البيانِ وحُكْمُه

نص جمع الجوامع

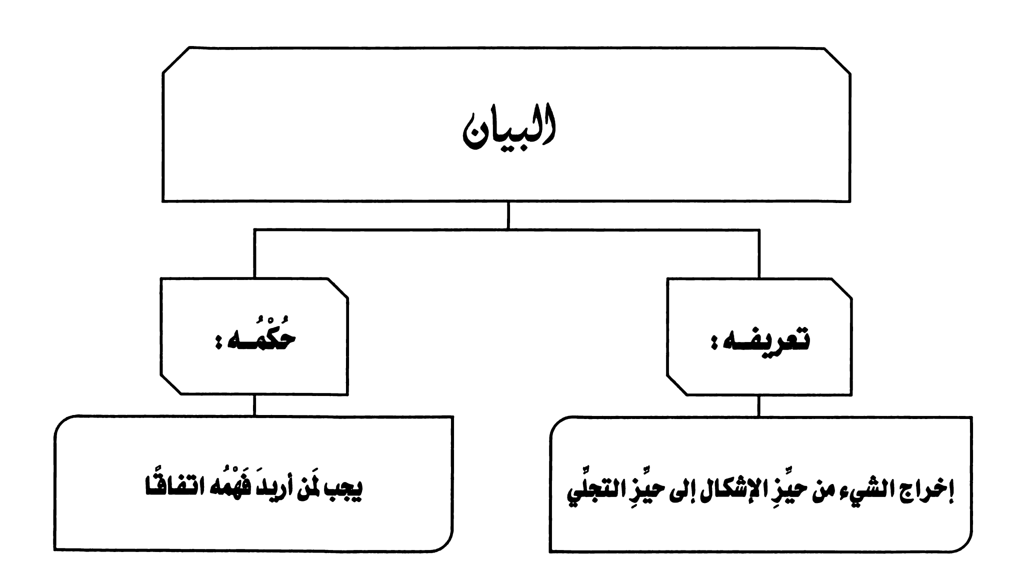
- «البَيَانُ»: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.
- وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا.

نص الكوكب الساطع

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ ... إِلَىٰ تَجَلِّيهِ البَيَانُ العَالِي.

وَإِنَّمَا يَجِبُ -أَيْ: إِرْفَاقًا- ... لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقًا.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٤٠٧. عرِّفِ "البيان".

٤٠٨. ما حُكْمُ البيان؟



التمارين والتطبيقات

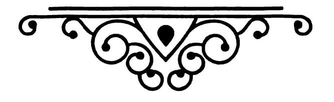
[٧٠٠] ما الذي يدخُلُ في تعريف البيان الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ رحمه الله:

١. قوله تعالىٰ: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾.

٢. حديث: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ».

٣. قوله تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾.

[٧٠١] انتُقِدَ التعريفُ الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ للبيان، فما الانتقاد الذي وُجِّهَ إليه؟ وما جوابه؟





المسألة ٢٠٦

بيانُ ما يكونُ به البيانُ

نص جمع الجوامع

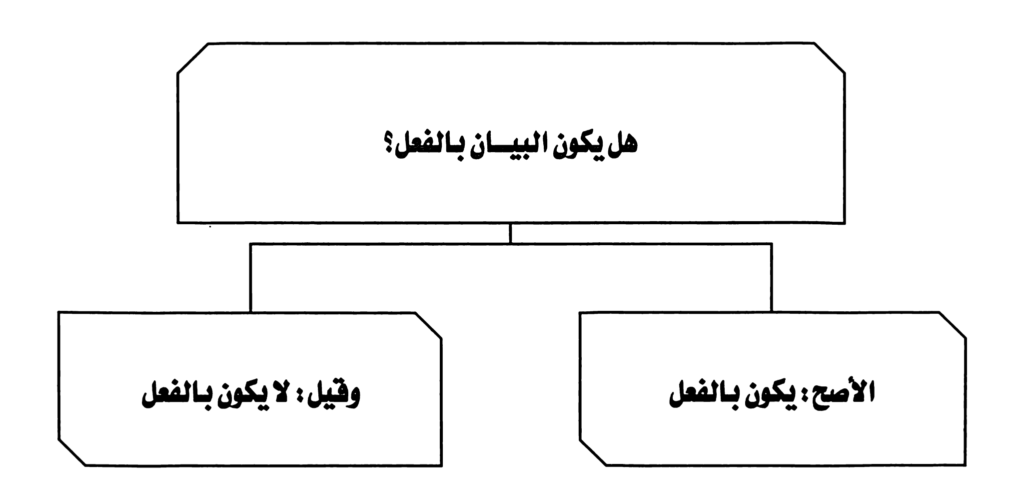
- وَالأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالفِعْلِ.
- وَأَنَّ المَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ.

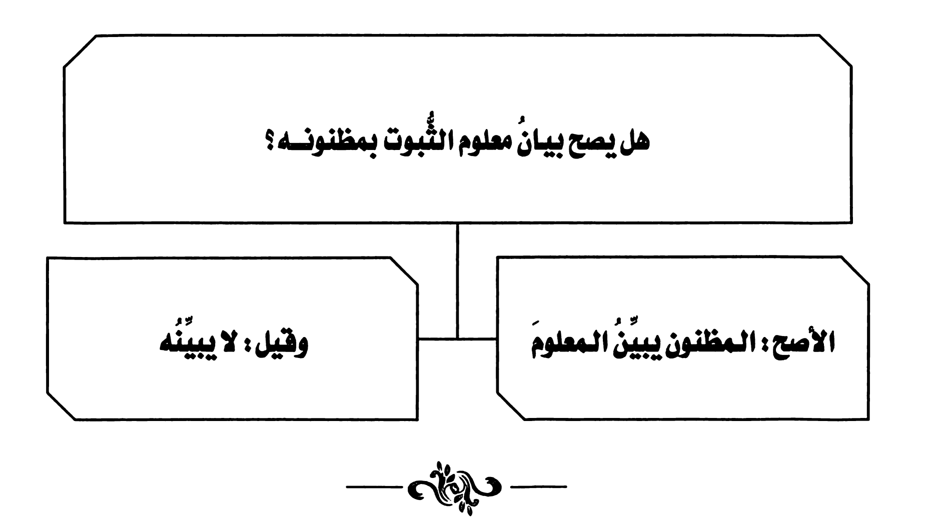


نص الكوكب الساطع

وَجَازَ بِالفِعْلِ، وَبِالظَّنِّ لِمَا ... يَفُوقُهُ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا.

تشجـير المسألــة





الأسئلـة النظريـة

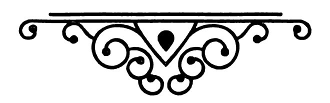
٤٠٩. هل يجوز البيانُ بالفعل؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

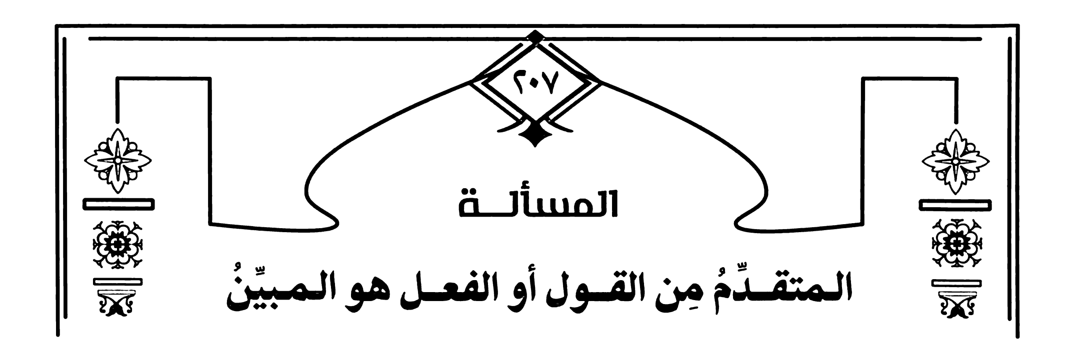
٤١٠. هل المظنون يبيِّنُ المعلومَ؟

التمـارين والتطبيقـات

[٧٠٢] اذكُرْ مثالَيْنِ على البيان بالفعل.

[٧٠٣] اذكُرْ مثالًا على بيان المعلوم بالمظنون.





٢٠٧

المسألـــة

المتقـدِّمُ مِن القـول أو الفعـل هو المبيِّنُ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّ المُتَقَدِّمَ - وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ - مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ هُوَ البَيَانُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ البَيَانَانِ، كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ.. فَالقَوْلُ، وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ، مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: المُتَقَدِّمُ.

نص الكوكب الساطع

إِنْ يَتَّفِقْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي البَيَانْ ... فَالحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالتَّأْكِيدُ ثَانْ

وَلَوْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الأَصَحْ، ... أَوْ خَالَفَا فَالقَوْلُ -فِي الأَقْوَى- رَجَحْ

تشجير المسألة

إذا ورَدَ بعد المجمَلِ قولٌ وفعلٌ

- فإن اتَّفَقا في الحُكْمِ
  - فالمتقدِّمُ منهما هو البيان
    - سواءٌ عُلِمتْ عينُه
    - أو جُهِلتْ عينُه
- وإن لم يتَّفِقا في الحُكْمِ
  - فالقول هو البيان متقدِّمًا أو متأخِّرًا
    - وفعلُه ﷺ
      - نَدْبٌ
      - أو واجب
  - وقيل: المتقدِّم هو البيان

الأسئلة النظرية

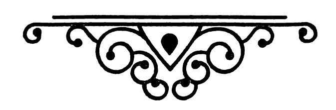
٤١١. إذا ورَدَ بعد المجمَلِ قولٌ وفعل صادرانِ من الشارع، وكلٌّ منهما صالحٌ للبيان، ولم يكُنْ بينهما تنافٍ، فأيُّهما المبيِّنُ؟

٤١٢. إذا ورَدَ بعد المجمَلِ قولٌ وفعل صادرانِ من الشارع، وكلٌّ منهما صالحٌ للبيان، ولم يتَّفِقا، فأيُّهما المبيِّنُ؟

التمارين والتطبيقات

[٧٠٤] لو طافَ ﷺ بعد الحجِّ طوافَيْنِ، وأمَرَ بطوافٍ واحد، فهل البيانُ في فعلِهِ أو في قولِه؟ وكذلك لو طاف طوافًا واحدًا وأمَرَ باثنَيْنِ؟ وعلىٰ ماذا يُحمَل القولُ والفعل؟

[٧٠٥] قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، مِن الحقِّ المذكور: قتلُ الزاني المحصَن؛ فقد رجَمَ النبيُّ ﷺ، وأمَرَ بالرجم، فما الذي حصَلَ به البيانُ: قولُهُ أم فعلُه؟





المسألة ٢٠٨

تأخيرُ البيانِ

نص جمع الجوامع

مسألةٌ

تَأْخِيرُ البيَانِ عَنْ وَقْتِ الفِعْلِ.. غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ جَازَ،

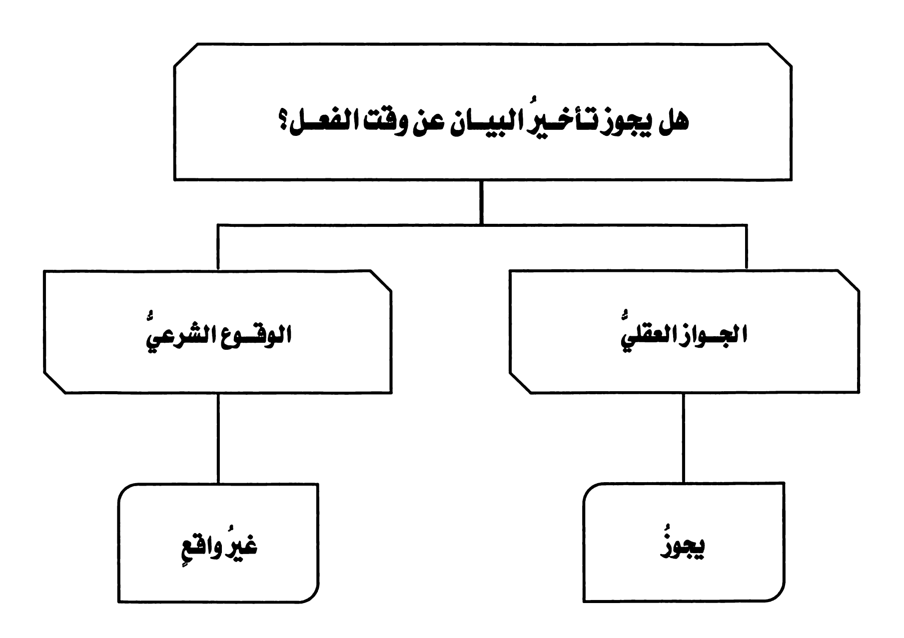


نص الكوكب الساطع

تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ ... وَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعْ.



تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٤١٣. ما حُكْمُ تأخيرِ البيان عن وقت الفعل؟ وهل وقَعَ؟

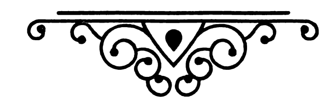
التمارين والتطبيقات

[٧٠٦] إذا زالت الشمسُ ولم يبيِّنْ للمكلَّفِ ما يَفعَل، هل يكون هذا تأخيرًا للبيانِ عن وقت الحاجة، أو إلىٰ وقتِ الحاجة؟

[٧٠٧] قال تعالىٰ لموسىٰ: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، قال بعضُهم فيها: (أنه أَمَرَهُ بالعبادةِ ولم يذكُرْ كيفيةَ تلك العبادة؛ فثبَتَ أنه يجوز ورودُ المجمَلِ منفكًّا عن البيان. الثاني: أنه قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ولم يبيِّنْ كيفيةَ الصلاة) [تفسير الرازي ٢٢/ ١٩]، واستدَلُّوا بذلك علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟ وكيف يُرَدُّ عليهم؟

[٧٠٨] قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾، كيف يُمكِنُ الاستدلالُ بهذه الآية علىٰ عدم جواز تأخير البيانِ عن وقت الحاجة؟ [تفسير الرازي ٢٥/ ٣٩].

[٧٠٩] ما القاعدة التي يُبنَىٰ عليها الاستدلالُ بحديث العُرَنيِّينَ علىٰ طهارةِ أبوال الإبل من جهة كون النبيِّ ﷺ لم يأمُرْهم بالطهارة بعد شُرْبِها؟





المسألة ٢٠٩

تأخيرُ البيانِ إلى وقتِ الفعلِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَإِلَىٰ وَقْتِهِ.. وَاقِعٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا، وَثَالِثُهَا: يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ المُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ، وَرَابِعُهَا: يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ البَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ، بِخِلَافِ المُشْتَرَكِ وَالمُتَوَاطِئِ، وَخَامِسُهَا: يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ النَّسْخِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقًا، وَسَادِسُهَا: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

نص الكوكب الساطع

وَوَاقِعٌ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، ... ثَالِثُهَا: لَا إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرِ،

وَقِيلَ: لَا يُؤَخَّرُ الإِجْمَالِيْ ... فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ التَّالِي

وَقِيلَ: لَا فِي غَيْرِ نَسْخٍ - بَلْ نُقِلْ ... جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعًا؛ لَا يُخِلْ -،

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَا ... بَعْضٌ وَإِبْدَا البَعْضِ؛ إِذْ لَبْسٌ عَرَا.

تشجير المسألة

هل يجوز تأخيرُ البيان إلى وقت الفعل؟

- واقعٌ
  - سواءٌ كان للمبيَّنِ ظاهرٌ أم لا
- وقيل: ممتنعٌ
- وقيل: يمتنِعُ في غيرِ المجمَل
  - وهو ما له ظاهرٌ
- وقيل:
  - يمتنِعُ تأخيرُ البيان الإجماليِّ فيما له ظاهرٌ
  - أما المشترَكُ والمتواطئ فجائزٌ
- وقيل: يمتنِعُ في غير النَّسْخ
- وقيل: يجوز تأخيرُ النَّسْخ اتفاقًا
- وقيل: لا يجوز تأخيرُ بعضٍ دون بعضٍ

الأسئلة النظرية

٤١٤. ما حُكْمُ تأخير البيان عن وقتِ الخطاب إلىٰ وقت الفعل؟ وهل وقَعَ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

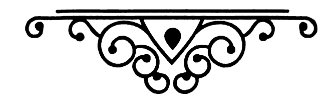
[٧١٠] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ الشافعيةِ علىٰ أن مَن أفطَرَ في قضاء رمضان ناسيًا فلا قضاءَ عليه، بما رُوِيَ أن رجُلًا قال: يا رسولَ الله، نَسِيتُ وأكَلتُ وشَرِبتُ وأنا صائمٌ، فقال: «اللهُ أطعَمَك وسقاك»، قالوا: فلو كان القضاءُ واجبًا، لبيَّنه ﷺ)، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها استدلالُ الشافعية؟

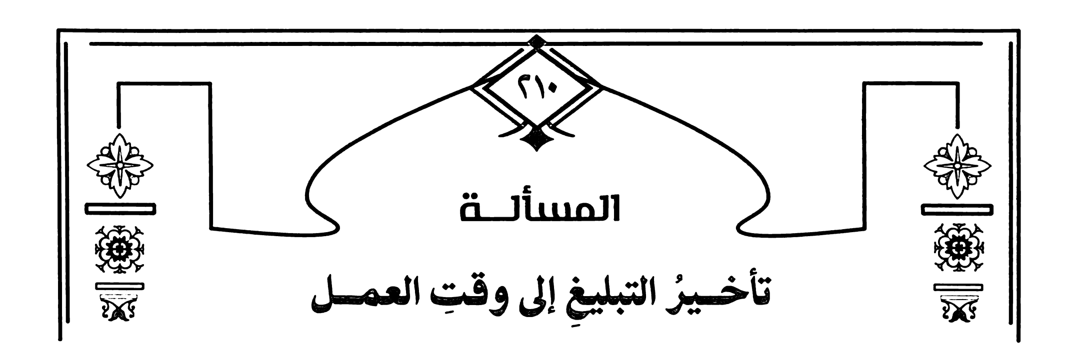
[٧١١] (وكذلك: احتجاجهم علىٰ أن المرأةَ لا كفَّارةَ عليها في الوِقاع في رمضان، بما رُوِيَ أن رجُلًا قال: واقَعتُ أهلي في نهار رمضان، فقال ﷺ: «أعتِقْ رقبةً»، فلو وجَبتْ علىٰ المرأةِ كفارةٌ، لبيَّنه ﷺ، ولأمَرَهُ بتبليغ ذلك لأهله)، ما المسألة الأصولية التي يُبنَىٰ عليها هذا الاستدلالُ؟

[٧١٢] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ عامٌّ فيما يُغنَم، وهو مخصوصٌ بحديث الصحيحَيْنِ: «مَن قتَلَ قتيلًا له عليه بيِّنةٌ، فله سلَبُه» المتأخِّرِ عن نزول الآية، هذا المثالُ دليلٌ علىٰ وقوع مسألةٍ أصولية في باب المجمَل، فما هي؟

[٧١٣] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ وهي مطلَقةٌ، ثم بُيِّنَ تقييدُها بما في أجوبةِ أسئلتهم، وهذا يدُلُّ علىٰ مسألةٍ أصولية في باب المجمَل، فما هي؟

[٧١٤] قوله تعالىٰ حكايةً عن الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾، فإنه يدُلُّ علىٰ الأمرِ بذَبْحِ ابنِه، ثم بُيِّنَ نَسْخُهُ بقوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، ما المسألة المتعلِّقة بهذا في باب المجمَل؟





المسألة ٢١٠

تأخيرُ التبليغِ إلى وقتِ العمل

نص جمع الجوامع

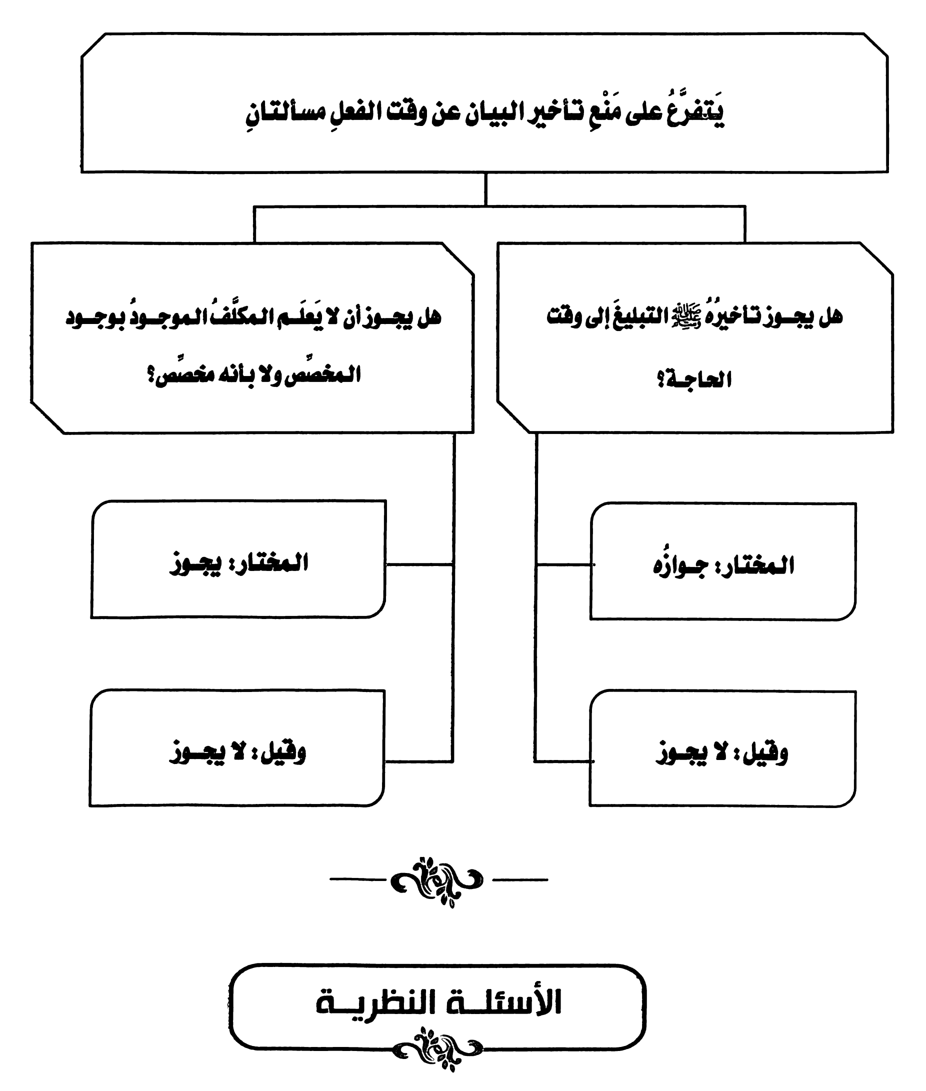
وَعَلَىٰ المَنْعِ.. المُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَىٰ الحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَعْلَمَ المَوْجُودُ بِالمُخَصِّصِ، وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ عَلَىٰ المَنْعِ أَجِزْ -فِيمَا اعْتَلَىٰ- لِلْمُصْطَفَىٰ تَأْخِيرَ تَبْلِيغٍ إِلَىٰ

حَاجَةِ مَوْجُودٍ، وَنَفْيَ عِلْمِهِ بِذَاتِ مَا خَصَّصَ أَوْ بِوَسْمِهِ

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

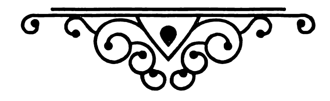
٤١٥. هل يجوز للرسولِ ﷺ تأخيرُ التبليغ إلىٰ وقت الحاجة أو لا؟

٤١٦. هل جَهْلُ المكلَّفِ بالمخصِّص أو بأنه مخصِّصٌ جائزٌ؟

التمارين والتطبيقات

[٧١٥] فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ طلَبتْ ميراثَها مما ترَكَهُ رسولُ الله ﷺ؛ لعمومِ قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، فاحتجَّ عليها أبو بكرٍ رضي الله عنه بما روَاه لها من قولِهِ ﷺ: «لا نُورَثُ؛ ما ترَكْناه: صدقةٌ»، وهذا يدُلُّ علىٰ مسألةٍ في باب المجمَل، ما هي؟

[٧١٦] عُمَرُ رضي الله عنه لم يَسمَعْ مخصِّصَ المجوس من قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ حيث ذكَرَهم، فقال: "لا أدري كيف أصنَعُ؟ أي: فيهم، فروىٰ له عبدُ الرحمنِ بنُ عوف رضي الله عنه قولَهُ ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»، يدُلُّ هذ المثال علىٰ مسألةٍ أصولية في باب المجمَل، فما هي؟





المسألة ٢١١

النَّسْخُ

نص جمع الجوامع

النَّسْخُ

- اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالمُخْتَارُ: رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ.
- فَلَا نَسْخَ بِالعَقْلِ، وَقَوْلُ الإِمَامِ: «مَنْ سَقَطَ رِجْلَاهُ، نُسِخَ غَسْلُهُمَا».. مَدْخُولٌ، وَلَا بِالإِجْمَاعِ، وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا.

نص الكوكب الساطع

النَّسْخُ: رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالصَّوَابْ ... فِي الحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

لَا نَسْخَ بِالعَقْلِ؛ وَقَوْلُ الرَّازِيْ: ... بِنَسْخِ غَسْلِ أَقْطَعٍ مَجَازِيْ

وَلَا بِالِاجْمَاعِ، وَلَكِنِ اقْتَضَى ... تَضَمُّنَ النَّاسِخِ. ~~ثُمَّ المُرْتَضَى~~

تشجير المسألة

- النَّسْخ
  - تعريفه:
    - رفعُ الحُكْمِ الشرعي بخطابٍ
    - وقيل: بيانُه

- مما لا يَنسَخ
  - العقل
    - لا يجوز
      - وقولُ الإمام مدخولٌ
    - وقيل: يجوز
  - الإجماع
    - لا يجوز
      - ومخالَفتُهم تتضمَّنُ ناسخًا



الأسئلة النظرية

٤١٧. عرِّفِ النَّسْخَ، واذكُرِ الخلافَ في تعريفه.

٤١٨. هل يجوز النَّسْخُ بالعقل؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بما ذكَرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

٤١٩. هل يجوز النَّسْخُ بالإجماع؟

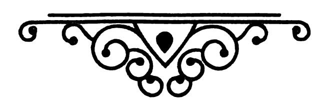
٤٢٠. بماذا تُفسَّر مخالَفةُ المُجمِعِينَ للنص؟

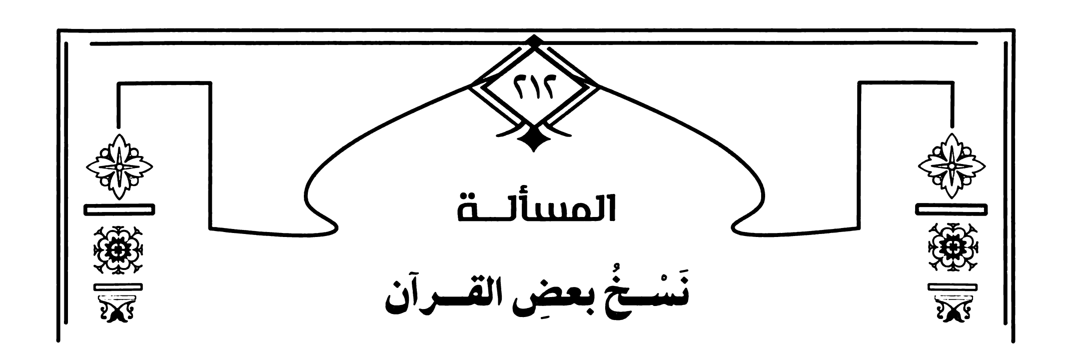
التمارين والتطبيقات

[٧١٦] الكلامُ كان مباحًا في الصلاة في ابتداء الإسلام على الإطلاق، ثم نُسِخَ فيما لا يَتعلَّقُ بمصلحةِ الصلاة بالإجماع، وبَقِيَ ما سواه على أصل الإباحة، هل هذا مثالٌ صحيح للنَّسْخ؟ ولِمَ؟

[٧١٧] مَن سقَطتْ رِجْلاه، فقد نُسِخَ عنه غَسْلُهما، هل هذا مثالٌ صحيح للنَّسْخ؟ ولِمَ؟

[٧١٨] لم تكُنِ الزكاةُ واجبةً في أول الإسلام، ثم نُسِخَ عدَمُ وجوبها بما نزَلَ في وجوب الزكاة، هل هذا مثالٌ صحيح للنَّسْخ؟ ولِمَ؟





٢١٢

المسألة

نَسْخُ بعضِ القرآن

نص جمع الجوامع

وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

نص الكوكب الساطع

~~وَلَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنِ اقْتَضَى~~ ~~تَضَمُّنَ النَّاسِخِ.~~ ثُمَّ الْمُرْتَضَى-

جَوَازُ نَسْخِ بَعْضِ قُرْآنٍ يُخَطْ تِلَاوَةً وَحُكْمًا، أَوْ فَرْدًا فَقَطْ.

تشجـير المسألــة

نَسْخُ القــرآنِ الكريــم

- كل القــرآن
  - لا يجــوز
- بعض القــرآن
  - يجــوز على الصحيح:
    - تلاوةً
    - وحُكْمًا
    - أو أحدهما فقط
  - وقيل: لا يجــوز

الأسئلــة النظريــة

٤٢١. هل يجوز نَسْخُ بعضِ القرآن؟ فصِّلْ إجابتَك.



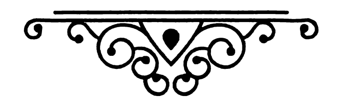
التمارين والتطبيقات

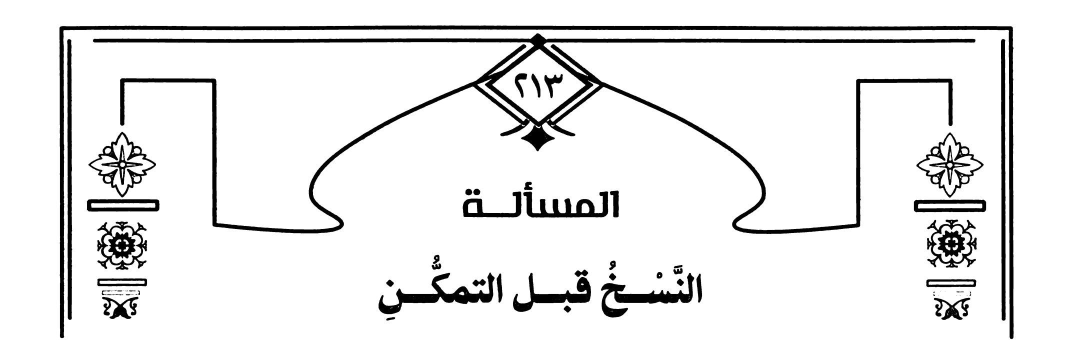
[٧١٩] بيِّنْ نوعَ النَّسْخِ في الأمثلة التالية: (هل هو نَسْخٌ للتلاوة، أو الحُكْمِ، أو هما معًا؟):

١. عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: (كان فيما أُنزِلَ: عَشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ، فنُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ).

٢. الاعتداد في الوفاةِ بالحَوْلِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ مع قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٣. قول عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (كان فيما أُنزِلَ: الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارجُمُوهما البتَّةَ).





المسألة ٢١٣

النَّسْخُ قبل التمكُّنِ

نص جمع الجوامع

وَالفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

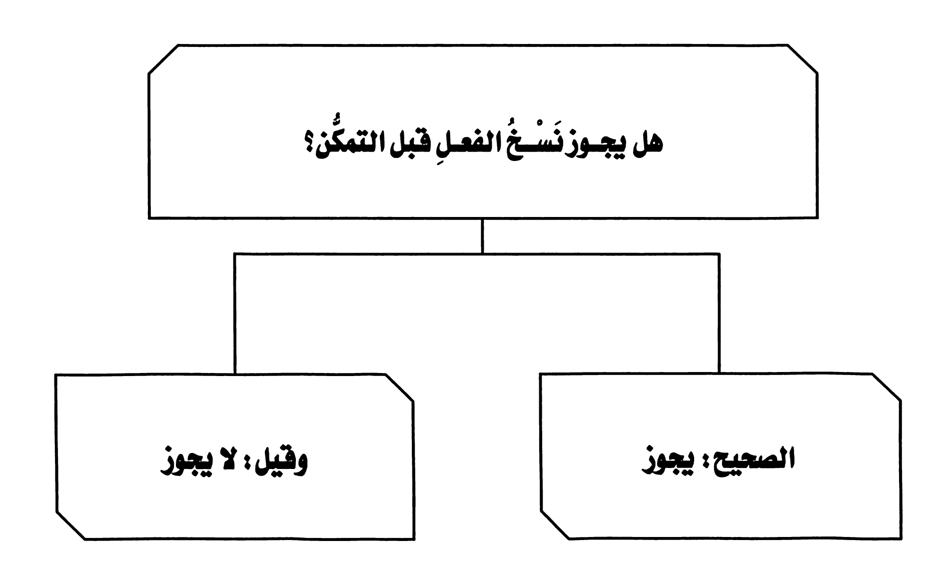


نص الكوكب الساطع

وَالفِعْلِ قَبْلَهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنِ. ~~وَبِكِتَابِهِ لَهُ، وَالسُّنَنِ،~~



تشجير المسألة



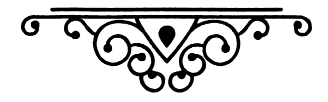
الأسئلة النظرية

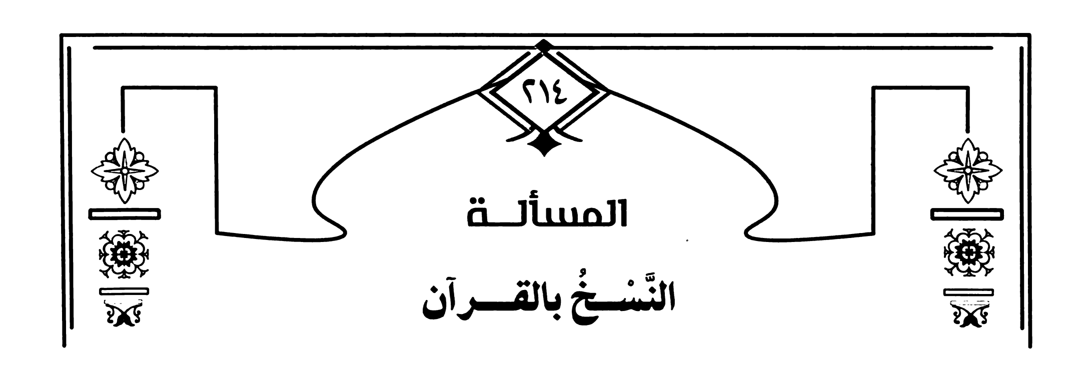
٤٢٢. هل يجوز نَسْخُ الفعل قبل التمكُّنِ منه؟

التمارين والتطبيقات

[٧٢٠] مثاله: الخليلُ عليه الصلاة والسلام أُمِرَ بذَبْحِ ابنه عليه السلام؛ لقوله تعالىٰ حكايةً عنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾، ثم نُسِخَ ذَبْحُهُ قبل التمكُّنِ منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، إلىٰ أيِّ مسألةٍ يَرجِعُ هذا؟

[٧٢١] عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه؛ أنه قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، وقال لنا: «إنْ لَقِيتم فلانًا وفلانًا -لرجُلَيْنِ من قُرَيشٍ سمَّاهما- فحرِّقوهما بالنارِ»، قال: ثم أتيناه نودِّعُهُ حين أرَدْنا الخروج، فقال: «إني كنتُ أمَرْتُكم أن تحرِّقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النارَ لا يعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإن أخَذْتُموهما، فاقتُلُوهما»، في هذا الحديثِ مثالٌ لمسألة من مسائلِ النَّسْخ، فما هي؟





المسألة

النَّسْخُ بالقرآن

نص جمع الجوامع

﴿ وَالنَّسْخُ بِالقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ، وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ بِالآحَادِ، وَالحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالمُتَوَاتِرَةِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ، أَوْ بِالقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

نص الكوكب الساطع

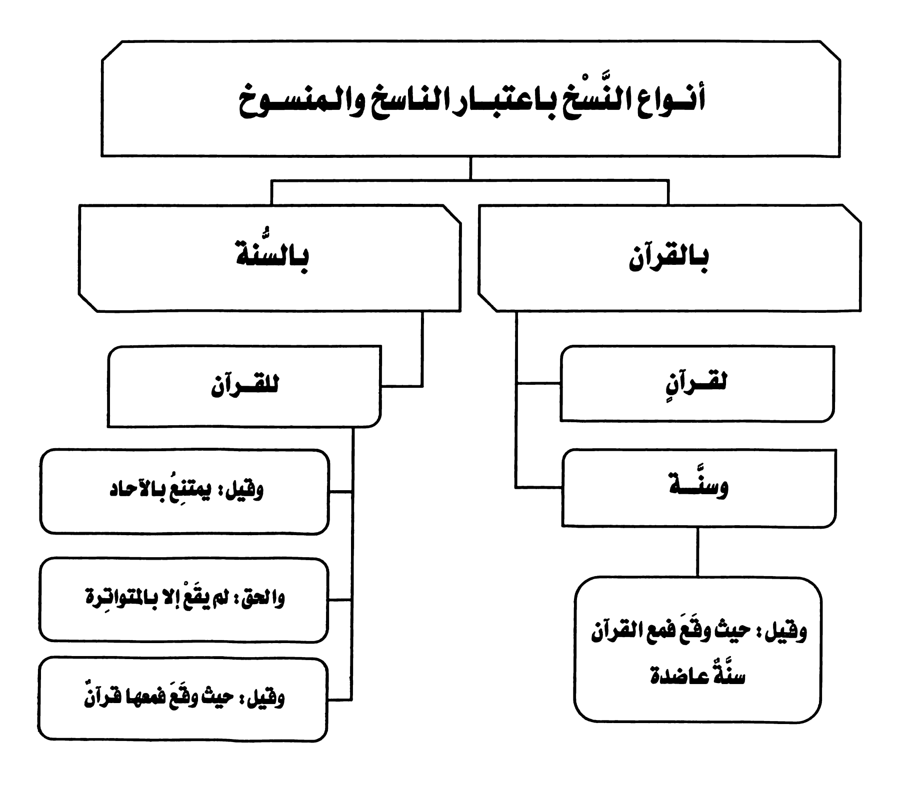
~~وَالفِعْلِ قَبْلَهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنِ.~~ وَبِكِتَابِهِ لَهُ، وَالسُّنَنِ،

وَعَكْسِهِ، وَلَوْ بِآحَادِ الخَبَرْ وَالحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرْ،

الشَّافِعِيْ: حَيْثُ القُرَآنُ وَرَدَا لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيثٍ عَضُدَا-

أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذِ قِرَاءَةً تَبِينُ وَفْقَ ذَا وَذِي.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٤٢٣. ما حُكْمُ نَسْخِ القرآن بالقرآن؟

٤٢٤. ما حكم نسخ السُّنة بالقرآن؟ وهل وقَعَ؟ مع التفصيل.

٤٢٥. ما حكم نسخ القرآن بالسُّنة؟ وهل وقع؟



التمارين والتطبيقات

[٧٢٢] بيِّنْ نوعَ الناسخ فيما يأتي (قرآنٌ بقرآن، سنَّة بقرآن، سنَّة بسنَّة):

١. نَسْخُ عِدَّةِ المتوفىٰ عنها زوجُها من سنَةٍ إلىٰ أربعة أشهُرٍ وعشَرة أيام.

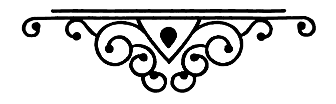
٢. نَسْخُ التوجُّه إلىٰ بيت المقدس.

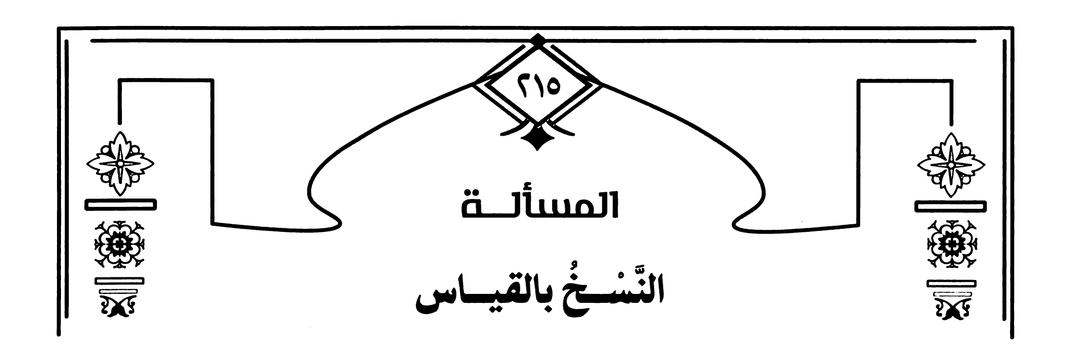
٣. نَسْخُ المباشَرة بالليل؛ كانت محرَّمةً علىٰ الصائمِ ثم نُسِخت.

٤. النبيُّ ﷺ صالَحَ المشركين عامَ الحُدَيبيَةِ علىٰ أن مَن جاءته من المشركاتِ مسلمةً يرُدُّها إليهم، ثم نُسِخَ ذلك.

٥. ترَكَ الصلواتِ يوم الخندق حتىٰ مضىٰ هَوِيٌّ من الليل، ثم صلَّاها علىٰ الترتيب، ثم نُسِخَ.

[٧٢٣] قولُ الشافعيِّ بنَسْخِ شمول صُلْحِ الحُدَيبيَةِ للنساء بآية الممتحنة، كيف يُجمَع بينه وبين قوله الآخَرِ بمنع نَسْخِ السُّنة بالقرآن؟





المسألة ٢١٥

النَّسْخُ بالقياس

نص جمع الجوامع

وَبِالقِيَاسِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ جَلِيًّا، وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ.

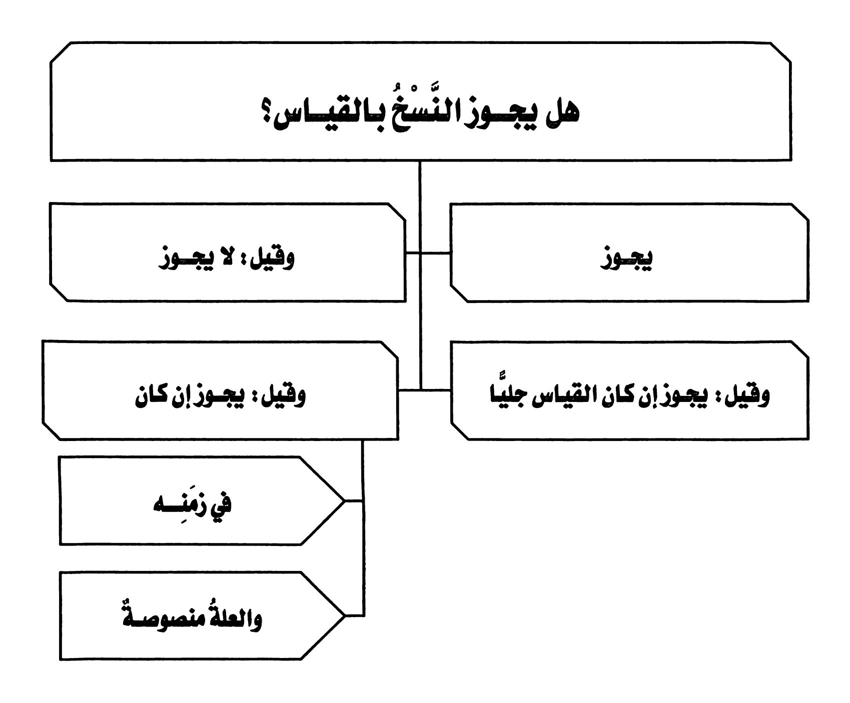
نص الكوكب الساطع

وَبِالقِيَاسِ، الثَّالِثُ: الجَلِيّ، وَالرَّابِعُ: المُدْرِكِ لِلنَّبِيِّ-

إِنْ نُصَّتِ العِلَّةُ. ~~وَالنَّسْخِ لِذَا~~ ~~فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ، أَوْ قِيسٍ إِذَا-~~



تشجير المسألة

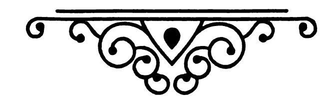


الأسئلة النظرية

٤٢٦. هل يجوز نَسْخُ الكتابِ والسُّنة بالقياس؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[٧٢٤] إذا ورَدَ النصُّ علىٰ إباحة التفاضل في الأرُزِّ مثلًا، ثم ورَدَ النهيُ عن التفاضل في الأصناف السِّتة، أو عن بيعِ الطعام بجنسه إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، فهل يصحُّ أن يُجعَلَ ذلك ناسخًا لِمَا ورَدَ من إباحة التفاضل في الرُّزِّ؟ معَ ربطِ إجابتك بالمسألة الأصولية المناسبة.





٢١٦

المسألة

نَسْخُ القياسِ

نص جمع الجوامع

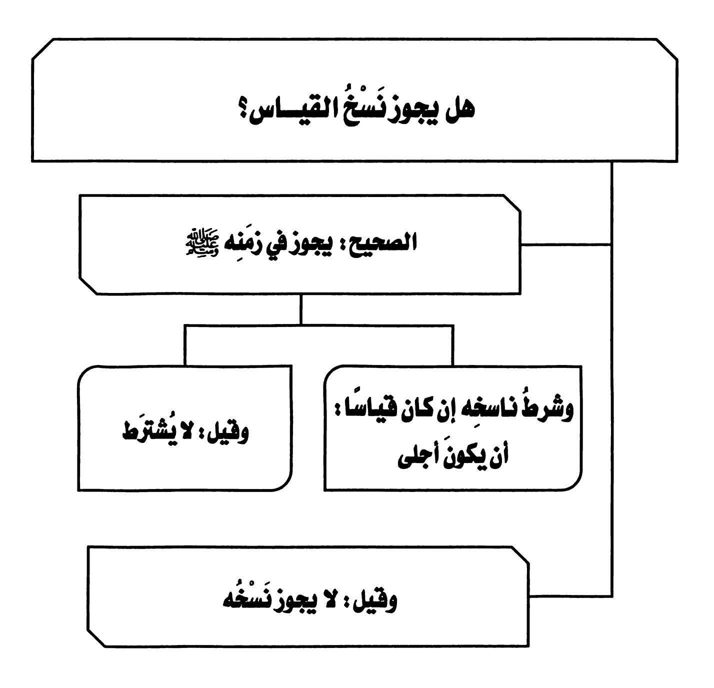
﴿ وَنَسْخُ القِيَاسِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى؛ وِفَاقًا لِلْإِمَامِ، وَخِلَافًا لِلْآمِدِيِّ.

نص الكوكب الساطع

إِنْ نُصَّتِ العِلَّةُ. وَالنَّسْخ لِذَا ... فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ، أَوْ قَيْسٍ إِذَا–

يَكُونُ أَجْلَى، قِيلَ: أَوْ مُسَاوِيَا. ... وَالنَّسْخِ بِالمَفْهُومِ، لَوْ مُنَاوِيَا.

تشجير المسألة





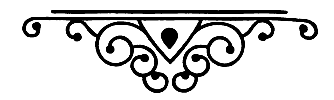
الأسئلة النظرية

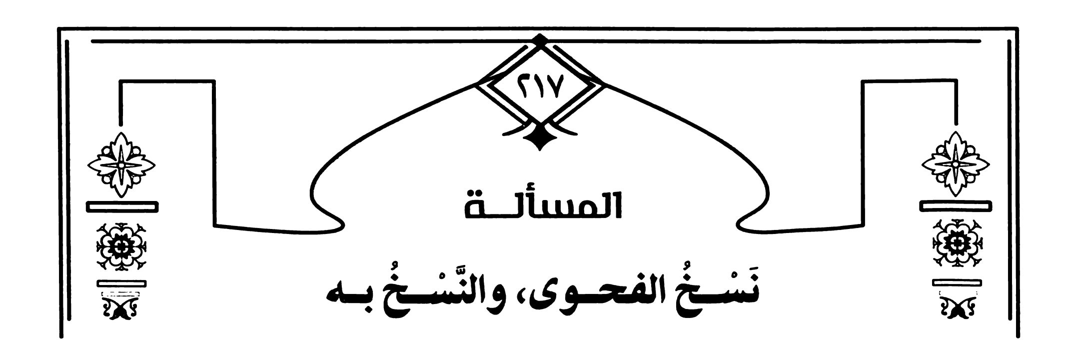
٤٢٧. هل يجوز نَسْخُ القياس الموجود في زمن النبيِّ ﷺ؟



التمارين والتطبيقات

[٧٢٥] لو قال الشارع: "حرُمتِ المفاضَلةُ في البُرِّ؛ لأنه مطعومٌ"، فقاسُوا الأرُزَّ علىٰ البُرِّ، فعاد وقال بعد ذلك: "بِيعوا الأرُزَّ بالأرُزِّ متفاضِلًا"، فهل يصحُّ أن يُجعَلَ ناسخًا أم لا؟ مع ربطِ الجواب بالمسألة الأصولية المناسبة.





المسألة ٢١٧

نَسْخُ الفحوى، والنَّسْخُ به

نص جمع الجوامع

وَيَجُوزُ نَسْخُ الفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَالنَّسْخُ بِهِ، وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا لِفَحْـــوَىٰ دُونَ أَصْـــلِهِ، وَلَا عَكْسٌ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ المَلَا.

تشجير المسألة

نَسْخُ الفحوى، والنَّسْخُ به

- **نَسْخُه دون أصله**
  - الصحيح: يجوز
  - وقيل: لا يجوز
- **نَسْخُ الأصلِ دونه**
  - الصحيح: يجوز
  - وقيل: لا يجوز
- **النَّسْخُ بالفحوى**
  - الصحيح: يجوز
  - وقيل: لا يجوز
- **التلازم بين نَسْخِ الفحوى والأصلِ**
  - الأكثر: نَسْخُ أحدِهما يستلزِمُ الآخَرَ
  - وقيل: لا تلازُمَ

الأسئلة النظرية

٤٢٨. هل يجوز نَسْخُ مفهوم الموافَقة دون منطوقه؟

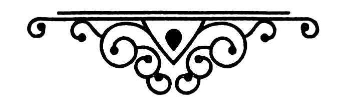
٤٢٩. هل يجوز نسخ أصلِ مفهوم الموافقة دونه؟

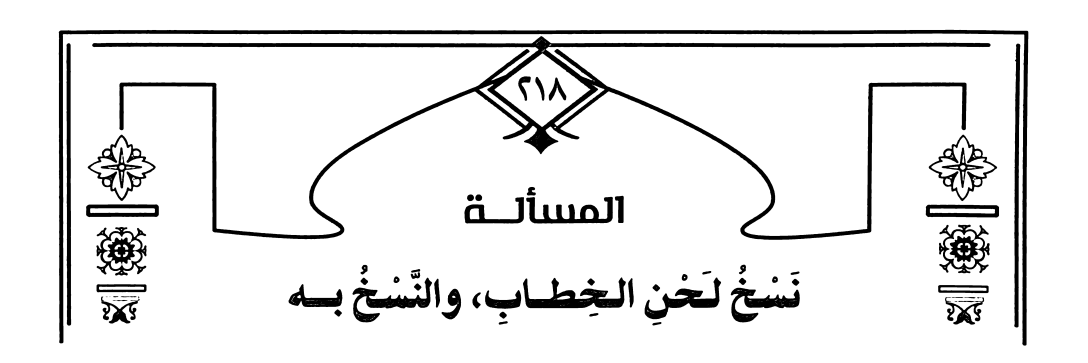
٤٣٠. ما حُكْمُ النَّسْخِ بمفهوم الموافَقة؟

التمارين والتطبيقات

[٧٢٦] في مِفتاح الوصول: (مثاله: احتجاجُ الحنَفيَّةِ علىٰ أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد، بقوله ﷺ: «مَن قتَلَ عبدَهُ قتَلْناه، ومَن جرَحَهُ جرَحْناه»، وإذا وجَبَ ذلك في عبدِهِ، فوجوبُهُ علىٰ عبدِ غيرِه أحرىٰ وأَوْلىٰ، فيقول أصحابُنا: هذا الخبَرُ منسوخٌ عندكم؛ لأنكم لا تقولون بأن الحُرَّ يُقتَل بالعبد، والجواب عندهم: أنهم يستدِلُّون بفحوىٰ هذا الخطابِ، وإن كان أصلُهُ منسوخًا)، ما المسألة الأصولية التي تؤثِّرُ في هذا الخلاف؟

[٧٢٧] قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يدُلُّ علىٰ تحريمِ ضَرْبِ الوالدَيْنِ، فهل يصحُّ أن يُنسَخَ تحريمُ الضرب دون التأفيف، أو العكس؟ اربِطْ إجابتَك بالمسألة الأصولية المناسبة.





المسألة ٢١٨

نَسْخُ لَحْنِ الخِطَابِ، والنَّسْخُ بِهِ

نص جمع الجوامع

وَنَسْخُ المُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا، لَا الأَصْلِ دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ، وَلَا النَّسْخُ بِهَا.

نص الكوكب الساطع

يَكُونُ أَجْلَى، قِيلَ: أَوْ مُسَاوِيَا. ... وَالنَّسْخِ بِالمَفْهُومِ، لَوْ مُنَاوِيَا.

وَنَسْخِهِ مُخَالِفًا مَعْ أَصْلِهِ ... أَوْ دُونَهُ، لَا الأَصْلِ دُونَ فَصْلِهِ.



تشجــير المسألــة

نَسْخُ مفهومِ المخالَفة، والنَّسْخُ به

- **حُكْمُ نَسْخِ المخالَفة**
  - يجوز وإن تجرَّدتْ عن أصلها
  - وقيل: لا يجوز
- **حُكْمُ نَسْخِ الأصل دونها**
  - الصحيح: لا يجوز
  - وقيل: يجوز
- **حُكْمُ النَّسْخِ بالمخالَفة**
  - الصحيح: لا يجوز
  - وقيل: يجوز

الأسئلــة النظريــة

٤٣١. هل يجوز نَسْخُ مفهومِ المخالَفة دون أصله؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

٤٣٢. هل يجوز نَسْخُ أصلِ مفهوم المخالَفة دونه؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

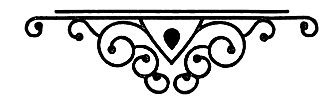
٤٣٣. ما حُكْمُ النَّسْخِ بمفهوم المخالَفة؟

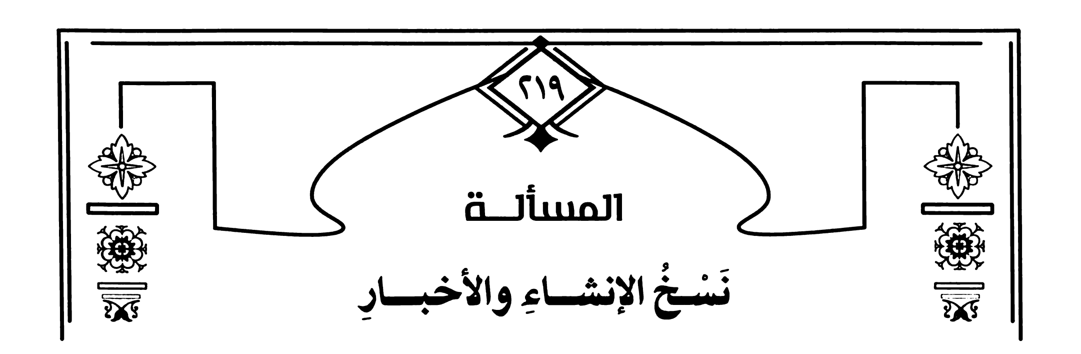
التمارين والتطبيقات

[٧٢٨] في مِفتاح الوصول: (مثاله: احتجاجُ أصحابِنا علىٰ أن الوصيةَ للأجانب غيرُ فرضٍ، بقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فمفهومُهُ: أنها لغيرِ الوالدَيْنِ والأقربينَ غيرُ فرضٍ، ويقول أهل الظاهر: هذه الآيةُ منسوخةٌ بقوله ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ»)، ما المسألة التي تؤثِّرُ في استدلال الأولين، ويَرجِعُ إليها اعتراضُ الظاهرية؟

[٧٢٩] في قوله ﷺ: «إذا التقىٰ الختانانِ، فقد وجَبَ الغُسْلُ»، نَسْخٌ لبعضِ دَلالة حديثِ: «الماءُ من الماء»، فما المنسوخ؟ وما الباقي؟ وما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ إليها هذا المثال؟

[٧٣٠] هل يجوز نَسْخُ وجوبِ الزكاة في السائمة، وعدمِ وجوبها في المعلوفةِ، الدالِّ عليهما حديثُ: «وفي صدقةِ الغَنَمِ في سائمتِها إذا كانت أربعِينَ إلىٰ مئةٍ وعشرين: شاةٌ ...»؟ وما العمل حينئذ؟ مع ربطِ جوابك بالأصول.





المسألة ٢١٩

نَسْخُ الإنشاءِ والأخبارِ

نص جمع الجوامع

وَنَسْخُ الإِنْشَاءِ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ القَضَاءِ، أَوِ الخَبَرِ، أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ: «صُومُوا أَبَدًا»، «صُومُوا حَتْمًا»، وَكَذَا: «الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا» إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً؛ خِلَافًا لِابْنِ الحَاجِبِ، وَنَسْخُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ، لَا الخَبَرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ.

نص الكوكب الساطع

وَالنَّسْخِ لِلإِنْشَا، وَلَوْ لَفْظَ «قَضَىٰ»، ... أَوْ خَبَرٍ، أَوْ قَيْدُ تَأْبِيدٍ مَضَىٰ.

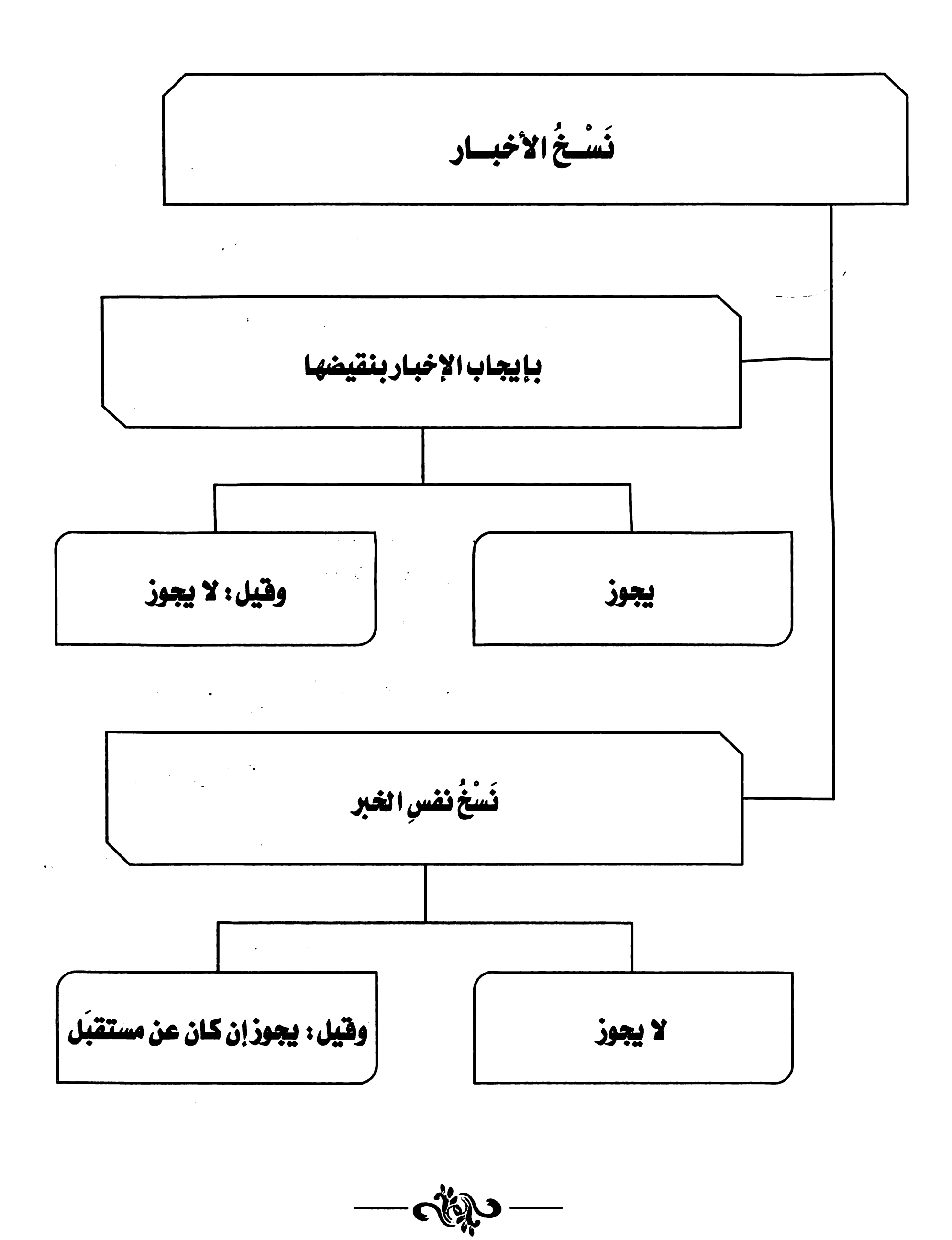
وَنَسْخِ الِاْخْبَارِ بِأَنْ يُوجِبَهُ ... بِضِدِّهِ. لَا خَبَرٍ كَذَّبَهُ-

وَلَوْ عَنَ اٰتٍ. ~~وَإِلَىٰ أَقْوَىٰ بَدَلْ~~. ... ~~وَدُونَهُ، وَلَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ: بَلْ~~.

تشجير المسألة

نَسْخُ الإنشاءِ المقترنِ بما يدُلُّ على دوامه

- صُوَرُه:
  - بلفظ القضاء
  - بلفظ الخبر
  - قيد التأبيد
    - صوموا أبدًا
    - صوموا حتمًا
    - الصوم واجب مستمرٌّ أبدًا
- حُكْمُه:
  - يجوز نَسْخُه
  - وقيل: لا يجوز


نَسْـخُ الأخبـار
بإيجاب الإخبار بنقيضها
يجوز
وقيل: لا يجوز
نَسْخُ نفسِ الخبر
لا يجوز
وقيل: يجوز إن كان عن مستقبَل

الأسئلـة النظريـة

٤٣٤. ما حُكْمُ نَسْخِ الإنشاء؟

٤٣٥. هل يجوز نسخُ الإنشاء الوارد بلفظ الخبر؟

٤٣٦. ما حكم نسخِ إيجاب الإخبار بشيءٍ بإيجابِ الإخبار بنقيضِه؟

٤٣٧. ما حكم نسخِ الخبر؟

التمارين والتطبيقات

[٧٣١] هل يقع النَّسْخُ في النصوص التالية؟ علِّلْ:

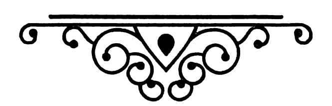
١. نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾.

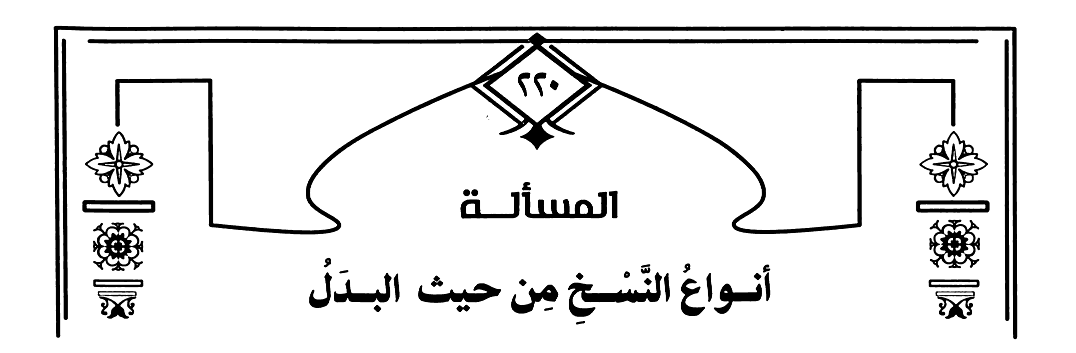
٢. نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

٣. قول القائل: صُوموا أبدًا صومًا حتمًا.

٤. قول القائل: الصوم واجب مستمرٌّ أبدًا.

٥. قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.





المسألة ٢٢٠

أنواعُ النَّسْخِ مِن حيث البدَلُ

نص جمع الجوامع

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ، وَبِلَا بَدَلٍ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.

نص الكوكب الساطع

وَلَوْ عَنْ آتٍ. وَإِلَىٰ أَقْوَىٰ بَدَلْ. وَدُونَهُ، وَلَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ: بَلْ.

تشجـير المسألــة

النَّسْخُ ببدَلٍ، وبلا بدَلٍ

- هل يجوز النَّسْخُ ببدَلٍ أثقَلَ؟
  - الصحيح: يجوز
  - وقيل: لا يجوز
- هل يجوز النَّسْخُ إلى غير بدَلٍ؟
  - الصحيح: يجوز
    - ولكن لم يقَعْ
  - وقيل: لا يجوز

الأسئلــة النظريــة

٤٣٨. ما حُكْمُ النَّسْخِ ببدَلٍ أثقَلَ؟

٤٣٩. ما حكم النَّسْخِ إلىٰ غير بدَلٍ؟ وهل وقَعَ؟



التمارين والتطبيقات

[٧٣٢] بيِّنْ نوع النَّسْخِ من جهة كونه إلىٰ بدَلٍ أثقَلَ، أو أخَفَّ، أو مساوٍ، أو إلىٰ غير بدَلٍ:

١. نَسْخُ صومِ عاشوراءَ برمضان.

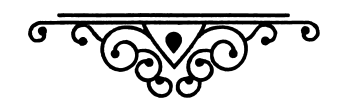
٢. نسخ الحبسِ في البيوت في الزِّنا بالجلد.

٣. نسخ التخيير بين صوم رمضان والفديةِ بتعيُّنِ الصوم.

٤. نسخ العِدَّة بسَنَةٍ بالعِدَّة بأربعة أشهُرٍ وعشَرة أيام.

٥. نسخ التوجُّه إلىٰ بيت المقدس.

٦. نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبيِّ ﷺ؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾.





٢٢١

المسألة

وقــوعُ النَّسْخِ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَــةٌ

النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا، فَقِيلَ: خَالَفَ، فَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

نص الكوكب الساطع

النَّسْـخُ عِنْـدَ المُسْـلِمِينَ وَاقِـعُ، ... وَقَائِـلُ التَّخْصِـيصِ لَا يُنَـازِعُ.

تشجـير المسألـة

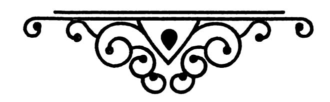
- وقـوع النَّسْخ
  - واقعٌ عند المسلمين
  - وسمَّاه أبو مسلم تخصيصًا
    - فقيل: خالَفَ
    - فالخلاف لفظيٌّ

الأسئلـة النظريـة

٤٤٠. هل النَّسْخُ واقعٌ؟ وهل في المسألة خلاف؟

التمـارين والتطبيقـات

لا يوجد.





نص جمع الجوامع

﴿ وَالمُخْتَارُ: أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ الفَرْعِ.

نص الكوكب الساطع

وَصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الفَرْعِ بِنَسْخِ أَصْلِهِ. وَكُلُّ شَرْعِي-

تشجـير المسألــة

إذا نُسِخ حُكْمُ الأصل، هل يَبقَى معه حُكْمُ الفرع؟

- المختار: لا يَبقَى معه حُكْمُ الفرع
- وقيل: يَبقَى بعد نَسْخِ أصله

الأسئلــة النظريــة

٤٤١. إذا نُسِخَ حُكْمُ الأصل، هل يَبقَىٰ حُكْمُ الفرع أو لا؟

التمـارين والتطبيقـات

[٧٣٣] لو قيل بقياس الرجُلِ علىٰ المرأة في الحَبْسِ في الزِّنا، الذي جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، فهل بنَسْخِ الآيةِ يَبقَىٰ الحُكْمُ في الرجُلِ أم لا؟ علِّلْ.

[٧٣٤] يقاس بيعُ العِنَب بالزبيب في التحريم علىٰ بيعِ الرُّطَبِ بالتمر، فلو نُسِخَ تحريمُ بيعِ الرُّطَب بالتمر، فهل يَبقَىٰ الحُكْمُ في العِنَب؟ علِّلْ.



المسألة ٢٢٣

نَسْخُ كلِّ الأحكامِ

نص جمع الجوامع

↩ وَأَنَّ كُلَّ شَرْعيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، وَمَنَعَ الغَزَّالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَالمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المَعْرِفَةِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ عَدَمِ الوُقُوعِ.

نص الكوكب الساطع

وَصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الفَرْعِ ... بِنَسْخِ أَصْلِهِ. وَكُلُّ شَرْعِي-

يَقْبَلُهُ، وَمَنَعَ الغَزَالِيْ ... كُلَّ التَّكَالِيفِ، وَذُو اعْتِزَالِ-

مَعْرِفَةَ اللهِ، وَكُلٌّ أَجْمَعَا ... بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا.

تشجير المسألة

هل كل حُكْمٍ شرعيٍّ يَقبَل النَّسْخ؟

الأقوال:

- كلُّ حُكْمٍ شرعيٍّ يَقبَل النَّسْخ
- وقيل: يمتنِعُ نَسْخُ جميع التكاليف
- وقيل: يمتنِعُ نَسْخُ وجوب المعرفة

محَلُّ الخلاف:

- الجواز
- أما الوقوعُ
  - الإجماع على عدم الوقوع

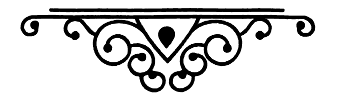
الأسئلة النظرية

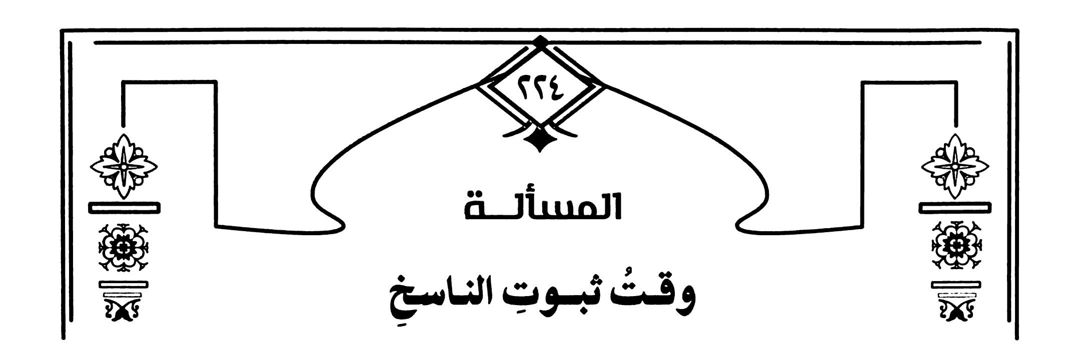
٤٤٢. هل يجوز نَسْخُ كلِّ الأحكام؟ وهل وقَع؟

٤٤٣. هل يجوز أن تزول التكاليفُ بأَسْرِها بطريق النَّسْخ؟

التمارين والتطبيقات

لا يوجد.





٢٢٤

المسألة

وقتُ ثبوتِ الناسخِ

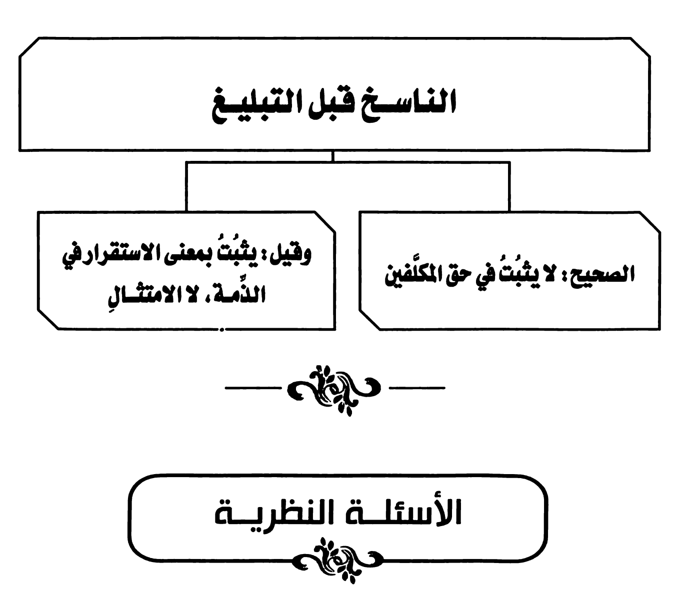
نص جمع الجوامع

وَالمُخْتَارُ: أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ بِمَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لا الِامْتِثَالِ.

نص الكوكب الساطع

وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ المُرْتَضَى: ... مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَا.

تشجير المسألة



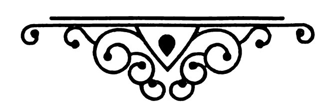
الأسئلة النظرية

٤٤٤. الناسخ قبل تبليغ النبيِّ ﷺ الأمَّةَ، هل يثبُتُ في حقِّهم أو لا؟



التمارين والتطبيقات

[٧٣٥] لمَّا نُسِخَ استقبالُ بيت المقدس، فهل مَن صلىٰ بعد ذلك وقبل أن يبلُغَهُ الناسخُ يجب عليه أن يُعِيدَ الصلاةَ أم لا؟





نص جمع الجوامع

أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ النَّصِّ.. فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ؛ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَمَثَارُهُ: هَلْ رَفَعَتْ؟ وَإِلَىٰ المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصِّلَةِ وَالفُرُوعِ المُبَيَّنَةِ، وَكَذَا الخِلَافُ فِي جُزْءِ العِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ نَقْصَ النَّصِّ فِي العِبَادَهْ جُزْءًا وَشَرْطًا -وَكَذَا الزِّيَادَهْ-:
لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَالمَثَارُ: رَفَعَتْ؟ وَارْجِعْ لَهُ مَا فَصَّلَتْ أَوْ فَرَّعَتْ

تشجير المسألة

الزيادة على النص

- حُكْمُها:
  - ليست بنَسْخٍ
  - وقيل: نَسْخٌ
- مثار الخلاف:
  - هل الزيادة رفعت الحُكْمَ أو بيَّنَتْهُ؟
    - وإليه عَوْدُ
      - الأقوالِ المفصَّلة
      - والفروعِ المبيَّنة
- مما يَلحَق بالمسألة:
  - نقصُ جزءِ العبادة
  - نقصُ شرطِ العبادة

الأسئلة النظرية

٤٤٥. ما حُكْمُ الزيادة على النصِّ؟ وما مثارُ الخلاف؟

التمارين والتطبيقات

[٧٣٦] (قراءة الفاتحة: فرضٌ عند الجمهور في الصلاةِ؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاةَ لمَن لم يَقرأْ بفاتحةِ الكتاب**»، وعند الحنَفيَّةِ: القراءةُ المطلَقة هي الواجبةُ؛ من قوله سبحانه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ﴾، ولو جُعِلتِ الفاتحةُ فرضًا، لكانت نَسْخًا للمطلَقِ الوارد في القرآن)، ما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ لها الخلاف؟

[٧٣٧] (والطُّمأنينة واجبةٌ في الركوع والسجود عندنا؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابيِّ: «**ثم اركَعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعًا**»، وعند الحنَفيَّةِ: الركوع المطلَقُ هو الفرضُ؛ من قوله سبحانه: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، فلو جُعِلتِ الطُّمأنينةُ فرضًا، لكانت نَسْخًا لإطلاق القرآن)، ما المسألة الأصولية التي بنىٰ عليها الحنَفيَّةُ ذلك؟

[٧٣٨] (الطهارة شرطٌ في صحةِ الطواف عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ**»، ولأنه ﷺ طافَ علىٰ طهارةٍ، وفعلُهُ دليلٌ علىٰ الوجوب، وعند الحنَفيَّةِ: الطواف المطلَقُ هو الفرض؛ من قوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، فلو جُعِلتِ الطهارةُ شرطًا للصحة، لكانت نَسْخًا لإطلاق الآية)، ما المسألة الأصولية التي يُبنَىٰ عليها الخلافُ؟

[٧٣٩] (التغريب: يجب عندنا مع الجَلْدِ؛ لقوله ﷺ: «**جَلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عام**»، والحنَفيَّةُ يرَوْنَ إيجابه نَسْخًا لِمَا ورَدَ في القرآن من الاقتصار علىٰ الجَلْدِ، ونَسْخُ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز)، ما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ لها هذا الخلاف؟

[٧٤٠] هل الزيادةُ أو النقصان في الصُّوَر التالية يُعَدُّ نَسْخًا أو لا؟ فصِّلْ إجابتك:

١. زيادة وجوب الزكاة على الصلاة.

٢. زيادة صلاةٍ على الصلوات الخمس.

٣. زيادة ركعةٍ أو ركوع، أو زيادة صفةٍ في رقبةِ الكفَّارة؛ كالإيمان.

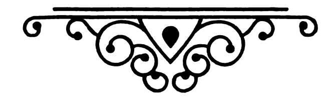
٤. جعلُ الصلاة الثُّنائية أربعًا.

٥. زيادة التغريب إلى الجَلْدِ في الحدِّ.

٦. إسقاط شرط الطهارة للصلاة.

٧. إسقاط شرط استقبال القِبْلة للصلاة.

٨. زيادة اعتبار الشاهدِ واليمين على الرجُلَيْنِ، والرجُلِ والمرأتَيْنِ.





المسألــة

معرفــةُ الناســخِ

نص جمع الجوامع

خَاتِمَــةٌ

- يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ.

- وَطَرِيقُ العِلْـمِ بِتَأَخُّرِهِ: الإِجْمَاعُ، أَوْ قَوْلُهُ ﷺ: «هَـذَا نَاسِخٌ»، أَوْ «بَعْـدَ ذَاكَ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا، فَافْعَلُوهُ»، أَوِ النَّصُّ عَلَىٰ خِلَافِ الأَوَّلِ، أَوْ قَـوْلُ الرَّاوِي: «هَـذَا سَابِقٌ».

نص الكوكب الساطع

النَّاسِــــخُ الآخِـــرُ لَا نِـــزَاعُ. وَطُــرُقُ العِلْـمِ بِــهِ: الإِجْمَــاعُ،

أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الخَلْقِ: «هَـذَا بَعْـدَ ذَا» أَوْ: «نَاسِخٌ» أَوْ: «كُنْتُ أَنْهَىٰ عَنْ كَـذَا»،

أَوْ نَصُّــهُ عَلَــىٰ خِـلَافِ الأَوَّلِ، أَوْ قَـوْلُ رَاوٍ: «سَـابِقٌ»، «هَـذَا يَلِي»،

أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ: «هَـذَا النَّاسِخُ». لَا -فِي الأَصَحِّ- قَوْلُهُ: «ذَا نَاسِـخٌ»،

تشجـير المسألــة

- النــاسـخ
  - كيف يُعـيَّن؟
    - بتأخُّره
  - طـرق معرفـة كونـه متـأخـرًا
    - الإجمـاع
    - قولـه ﷺ:
      - (هذا ناسخ)
      - (بعد ذاك)
      - «كنتُ نهيْتُ عن كذا، فافعلوه»
    - النص على خلاف الأول
    - قول الراوي: هذا سابقٌ

الأسئلــة النظريــة

٤٤٦. بماذا يَتعيَّنُ الناسخُ؟

٤٤٧. اذكُرْ طرقَ العلمِ بتأخُّر الناسخ.



التمارين والتطبيقات

[٧٤١] بيِّنْ طريقَ العلم بالناسخ في الأمثلة الآتية:

١. نسخُ الزكاة لسائر الحقوق في المال.

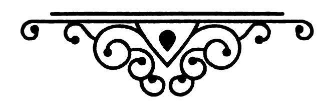
٢. قول زِرٍّ لحُذَيفةَ: أيَّ ساعةٍ تسحَّرْتُم مع رسول الله ﷺ؟ قال: "هو النهارُ، إلا أن الشمسَ لم تطلُعْ"، وأجمع المسلمون على أن طلوعَ الفجر يحرِّمُ الطعامَ والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآيةَ.

٣. نسخُ المتعة.

٤. «كنتُ نهَيْتُكم عن زيارةِ القبور، فزُورُوها».

٥. قول جابرٍ رضي الله عنه: "كانَ آخِرُ الأمرَيْنِ مِن رسول الله ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مما مسَّت النارُ".

٦. قول عليٍّ رضي الله عنه: "أمَرَنا بالقيام للجِنازة، ثم قعَدَ".





المسألة

معرفةُ الناسخِ (٢)

نص جمع الجوامع

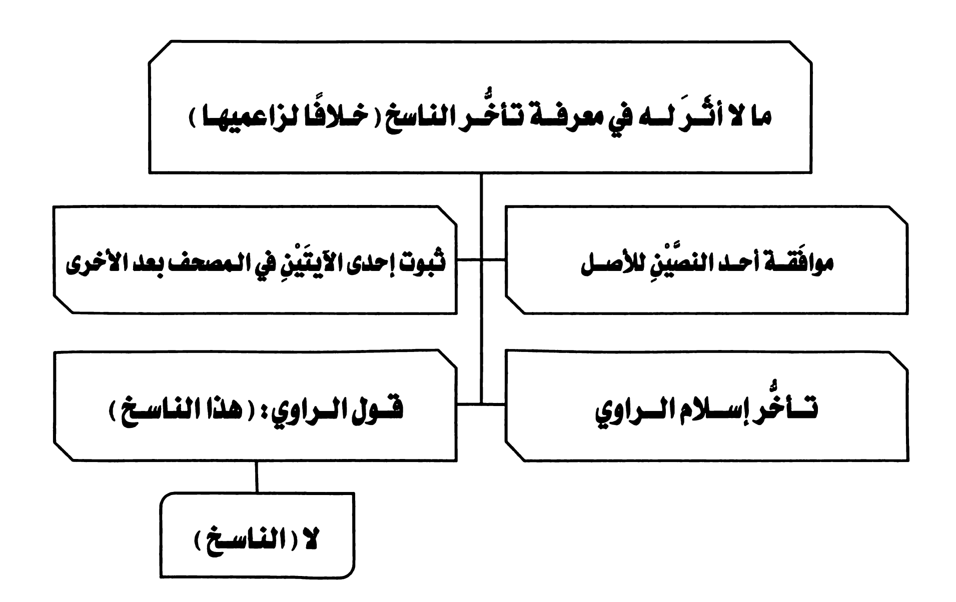
ﷺ وَلَا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ، وَثُبُوتِ إِحْدَىٰ الآيَتَيْنِ فِي المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ: «هَذَا نَاسِخٌ»، لَا «النَّاسِخُ»؛ خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا.

نص الكوكب الساطع

أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ: «هَذَا النَّاسِخُ». لَا -فِي الأَصَحِّ- قَوْلُهُ: «ذَا نَاسِخٌ»،

وَالتَّالِ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّسْمِيَّهْ، وَوَفْقُهُ البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّهْ

تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٤٤٨. بيِّنْ ما لا أثَرَ له في معرفة الناسخ مما ذكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



التمارين والتطبيقات

[٧٤٢] هل يصحُّ أن يقال: إن حديثَ طَلْقٍ: «إنما هو بَضْعةٌ منك» منسوخٌ بحديث أبي هُرَيرة: «مَن مَسَّ ذكَرَهُ، فَلْيَتوضَّأْ»؛ لأن الأولَ موافِقٌ للأصل، والثانيَ ناقلٌ عن الأصل؟ أو لأن إسلامَ أبي هُرَيرةَ كان في السنة السابعة، وأن إسلامَ طَلْقٍ كان قبلُ؟

[٧٤٣] هل يصحُّ أن يقال: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ناسخٌ لِمَا أُنزِل: (خَمْسُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ)؛ لأن الأول مثبَتٌ في المصحف بخلاف الثاني؟

[٧٤٤] ميِّزْ ما يوصف بالنَّسْخِ، وما لا يوصف، مع بيان الناسخ، وطريق معرفة النَّسْخِ ونوعِهِ إن وُجِد:

١. قال الآجُرِّيُّ: (.. الله تعالىٰ بعَثَ محمدًا ﷺ إلىٰ الناس كافَّةً ليُقِرُّوا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فكان مَن قال هذا موقِنًا من قلبِهِ، وناطقًا بلسانه: أجزأه، ومَن مات علىٰ هذا، فإلىٰ الجنةِ، فلما آمَنوا بذلك، وأخلَصوا توحيدهم: فرَضَ عليهم الصلاةَ بمكَّةَ ... ثم فرَضَ عليهم الهجرةَ ... ثم فرَضَ عليهم بالمدينة الصيامَ ... ثم فرَضَ عليهم الزكاةَ ... ثم فرَضَ عليهم الجهادَ ... ثم فرَضَ عليهم الحجَّ ...).

٢. حديث: «يا أيها الناسُ، إني قد كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللهَ قد حرَّمَ ذلك إلىٰ يوم القيامة؛ فمَن كان عنده منهن شيءٌ، فَلْيُخْلِ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

٣. «أن النبيَّ ﷺ رأىٰ نُخامةً في قِبْلة المسجد، فحَكَّها بحصاةٍ، ثم نهىٰ أن يبزُقَ الرجُلُ عن يمينِه، أو أمامَه، ولكن يبزُقُ عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه اليسرىٰ».

٤. حديث: «نهَيْتُكم عن زيارةِ القبور، فزُورُوها».

٥. حديث: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الكلاب، حتىٰ إن المرأةَ تَقدَمُ مِن البادية بكلبِها فنقتُلُه، ثم نهىٰ النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.

٦. حديث: «كنتُ نهَيْتُكم عن الأشربةِ في ظُرُوفِ الأدَمِ، فاشرَبوا في كلِّ وعاءٍ، غيرَ أن لا تَشرَبوا مُسْكِرًا».

٧. عن عائشةَ: "كان فيما أُنزِلَ مِن القرآن: عَشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرَأ مِن القرآن".

٨. عن ابن عبَّاسٍ، قال: "كان الطلاقُ علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وسنتَيْنِ من خلافةِ عُمَرَ، طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عُمَرُ بن الخطَّاب: إن الناسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أمضَيْناه عليهم، فأمضاه عليهم".

٩. عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنه أخبَرَهُ: "أن رسولَ الله ﷺ خرَجَ عامَ الفتح في رمضان، فصام حتىٰ بلَغَ الكَدِيدَ، ثم أفطَرَ"، قال: وكان صحابةُ رسولِ الله ﷺ يتَّبِعون الأحدَثَ فالأحدَثَ مِن أمرِه. قال الزُّهْريُّ: وكان الفِطْرُ آخِرَ الأمرَيْنِ.

١٠. سَمِعتُ مصعَبَ بن سعد يقول: صلَّيْتُ إلىٰ جَنْبِ أبي، فطبَّقْتُ بين كفَّيَّ، ثم وضَعْتُهما بين فَخِذيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نَفعَله، "فنُهِينا عنه، وأُمِرْنا أن نضَعَ أيدِيَنا علىٰ الرُّكَب".

١١. قال عُمَرُ بن الخطَّابِ وهو جالسٌ علىٰ مِنبَر رسول الله ﷺ: "إن اللهَ قد بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان مما أنزَلَ عليه: آيةُ الرَّجْمِ، قرَأْناها ووعَيْناها وعقَلْناها، فرجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نجد الرَّجْمَ في كتاب الله؛ فيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإن الرَّجْمَ في كتاب الله حقٌّ علىٰ مَن زنىٰ إذا أحصَنَ مِن الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ".

١٢. عن جابرٍ، قال: "بِعْنا أمَّهاتِ الأولادِ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، فلما كان عُمَرُ رضي الله عنه نهانا، فانتهَيْنا".

١٣. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقد ذكَرَ ابنُ عبَّاسٍ: أن الآيةَ الثانية منسوخةٌ.

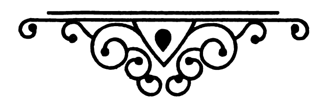
١٤. : قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طهُرَ»، قال بعض الحنابلة: هذا منسوخٌ بقوله ﷺ: «كنتُ رخَّصْتُ لكم في جلود المَيْتة، فإذا أتاكم كتابي هذا، فلا تنتفِعوا من المَيْتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ».

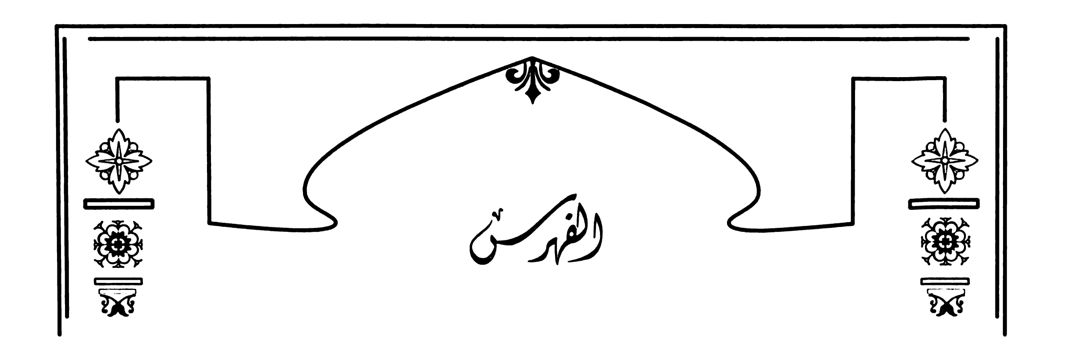
١٥. ما رُوِيَ: أن رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقَتْلِ شارب الخمر في المرةِ الرابعة، ثم انعقَدَ الإجماعُ بعد ذلك علىٰ أنه يُحَدُّ ولا يُقتَل، فعَلِمْنا أن الخبَرَ الأول منسوخٌ.

١٦. في مِفتاح الوصول: (كما إذا احتَجَّ أصحابُنا علىٰ أن الحامل والمرضِعَ تُفطِران وتُطعِمان، بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فيقول المخالِفُ: هذا منسوخٌ بما رُوِيَ أن سلَمةَ بن الأكوع قال: إن الناسَ كانوا في ابتداء الإسلام مخيَّرِينَ بين الصوم والفِطر، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

١٧. في مِفتاح الوصول: (إذا احتَجَّ أصحابُنا علىٰ أن الإمام مخيَّرٌ بين المَنِّ والفداء، بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فيقول أصحاب أبي حنيفةَ: ... هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، فإن الآيةَ الأُولىٰ في سورة القتال، والآية الثانية في سورة براءةَ).

١٨. في مِفتاح الوصول: (كما رُوِيَ: أن رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن استقبال القِبْلة ببَوْلٍ أو بغائط، فيقول المخالِفُ: هذا منسوخٌ بحديث جابرٍ، قال: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ قبل موته بعامٍ يبُولُ وهو مستقبِلُ القِبْلةِ).





المحتويات **الصفحة**

تم -بحمد الله- الجزء الثاني

ويليه -بإذن الله تعالى- الجزء الثالث